


Princeton University Library



32101 062732449

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.





اطف الله الصانع

٢٩٣

الشعر

(أنواعه وملحقاته)

من منشورات

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة

بمتحف المدرسين - بقم المشرفة

إيران

السُّرْرَةُ

(أنواعه وملحقاته)

تأليف

الشيخ لطف الله الصناني

من نشرات

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة

بجامعة المدرسين - بقلم المشرف


أيران

(RECAP) (Arab)

KBL

-S233

1983



الكتاب : التعزير ، أنواعه وملحقاته .

المؤلف : الشيخ لطف الله الصافى التكليبي تكاني

الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین

بـ قم المشرفة

المطبوع : ٢٠٠٠ نسخة

التاريخ : ٢٠ / ج ٢ / ١٤٠٣ الموافق لـ ٦٣ / ١ / ٣



32101 021981152

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل صلواته وسلامه على أفضلي رسله
و خير خليقته وخاتم أنبيائه أبي القاسم محمد وآلها الطاهرين المعصومين
الأئمة الغر الميامين . سيما الإمام الثاني عشر ، والعدل المشتهر حجة الله
على عباده و كلامته النامة ، و خليقته و سراجه و نوره و برهانه مولانا
المهدي المنتظر أرجواهنا لتراب مقدمه القداء . اللهم صل عليه و عجل
فرجه و سهل مخرجه ، و بلغه منا تحية و سلاماً .

قال الله تعالى :

وَأَنِ احْكَمْ بِيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءِهِمْ وَاحْذَرُوهُمْ
أَنْ يَقْتُلُوكُ عن بعض ما أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُ فَإِنْ تُولُّوا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ
يُصِيبَهُمْ بِيَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لِفَاسِقُونَ . (١)
أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمِنْ أَحْسَنِ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِّقَوْمٍ
يُوقَنُونَ . (٢)

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

«اقامة حدٍ خير من مطر اربعين صباحاً»

(كتاب الحدود والتعزيرات)

(أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة)

(من الوسائل ج ١٨ / ٣٠٨ ب ١ ح ٤)

مقدمة

١- فائدة الحدود والتعزيزات

إن علم أن من أهم ماقتنظم به عامة الأمور ، وأمور العامة ، و ما يتوقف عليه إدارة المجتمع ، و عمران البلاد ، و حسن حال العباد ، و حفظ النظام ، و أمن السبل ، و إقامة العدل و القسط ، و رد المظالم و دفع الاستضعفان والاستكبار ، و سحق الاستعباد والاستعمار ، و منع الأقواء من الاستئثار بحقوق الضعفاء – معاقبة المفسدين والمجرمين ، و تأديب العصاة من ذوي السلطة و غيرهم على السواء . فلو لاخوف أهل البغي و الطغيان من النكال والخذلان ، و عقابهم بسياط الذل والهوان لفسد أمر الناس ، و اختلفت أمورهم ، و هتك حرمتهم ، و نهبت أموالهم ، و انتهكت أعراضهم ، وسفكت دماءهم . لم يختلف ، في ذلك عقول جميع الناس في جميع الأعصار والأجيال ، فكل من يدبّر أمور جمعية ، وإن كانت عائلته وأهله وابناؤه يحتاج في تنفيذهم – و تقويمهم و ردعهم عن القبائح و حملهم على المصالح و المحسنات وسلوك الصراط المستقيم –

باليوعد والوعيد ، والتبيه ، والتهديد ، واجراء السياسات الحكيمية في ذلك .

٣- الاسلام وسياسة المجرمين :

الاسلام نظام إلهي يعالج جميع حاجات الانسان ، ورسالته خاتم الرسالات السماوية، لا يأتي بعدها رسول برسالة وشريعة . نظام أساسه الایمان بالله تعالى وبحاكميته المطلقة ، وأن تشرع الشرائع والأنظمة لايجوز إلا له ، فالناس كلهم عبيده وإماءه ، لا ولية لغيره عليهم إلا بجعله . أرسل رسلاه بالبيانات ، وأنزل عليهم الكتاب والميزان . يعني الشريع والأحكام . وما به يميز الحق والحق عن الباطل والمبطل ، ليقوم الناس بالقسط .

قال الله عزوجل : «

لقد أرسلنا رسلنا بالبيانات ، وأنزلنا عليهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الع الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس » (١) . فالرسالات السماوية متكفلة بكل ما يحتاج إليه قيام الناس بالقسط ، وتقويم الأخلاق والأعمال وإقامة المجتمع على الأمان من الفتن الدامية ، والخوف من ظلم الأقويا وحيف الآثرياء ، وذهب الخاصة من أهل السلطة والقوة بمصالح العامة و منافعهم وتنذرهم بما في الع الحديد من البأس الشديد .

وإن لم تجدهما بأيدي أهل الكتاب من اليهود والنصارى - على

(١) الحديد الآية : ٢٥ .

هذا الوصف - فتراء غير متکفل بذلك حتى في الأعصار التي لم تنسخ تلك الرسالات برسالة الإسلام الخالدة العالمية ، فذلك لا يدل على أن تلک الرسالات كانت في عصر نزولها و وجوب إتباعها ناقصة ، بل إنما يدل على ما وقع فيها من التحريفات ، وإن ما بآيدي أهل الكتاب ليس كل ما أنزل الله على رسليه ، وليس كل ما بآيديهم من جانب الله تعالى ، إذًا فلا عبرة بما في أيديهم .

فلا تستشهد بكمال رسالات السماء ، و جامعيتها إلا بالرسالة المحمدية الختمية - على صادعها وألهأفضل الصلاة والسلام - فهني التي تشهد بكمالها كما يشهد كل كمال بكماله ، و يشهد النور بنورانية ، و تشهد - أيضاً - بكمال الرسالات الماضية .

و على الجملة ، فالحق للبشر أن يتدخل في رسالات السماء ، ولا يجوز له المشاركة مع الله تعالى في تشريع الشرائع والأحكام ، بل عليه التسليم والقبول ، وأن لا يجدر في نفسه حرجاً مما قضى الله تعالى ورسوله ، فقد من الله سبحانه عليه برسالة كافلة جماعة لجميع ما يضمن فلاحه ، و سعادته الحقيقة الدينية والأخروية ، و الروحية والجسمية ، والاقتصادية والاجتماعية ، و السياسية و التربية ، وغيرها .

وقد جعل الحجر الأساس لكل ذلك كما قلنا الإيمان بالله تعالى وأنه الخلق كلهم عباده أمرهم إليه ، ولا أفضل لعربي على عجمي إلا بالقوى ، وأن أكرمهم عند الله أتقاهم ، وعلى حب الخير والاحسان ،

والرُّحْمُ وَالتَّعْفُفُ وَالإِيْثَارُ ، وَالسَّمَاحَةُ وَالسَّهُولَةُ ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ :

«بَعْثَتْ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمَمَةَ السَّهَلَةَ» (١)

وَمِنْ نُظُمِهِ الْكَاملَةِ أَنْظَمَتْهُ فِي عَلَاجِ الْفَسَادِ وَالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ،
وَسَدَّ ذِرَائِعَهَا بِتَدَايِيرِ أَخْلَاقِيَّةٍ ، وَعِبَادِيَّةٍ وَاقْتَصَادِيَّةٍ ، وَالْعِنَايَةِ بِتَهْذِيبِ
الْأَخْلَاقِ ، وَالْتَّعْلِيمِ وَالْتَّرْبِيَّةِ الصَّحِيحِيَّتَيْنِ ، وَالْتَّعَاطُفِ وَالْتَّضَامَنِ ،
وَتَزْوِيجِ الْعَزَابِ ، وَالْتَّرْغِيبِ وَالْتَّشْوِيقِ إِلَى النَّكَاحِ (٢) حَتَّى قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ :

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

(١) بَحَارُ الْأَنْوَارِ ج ٦٧ ص ١٣٦ - النَّهَايَةِ ج ١ ص ٤٥١ وَمُسْنَدٌ

[بَعْثَتْ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمَمَةَ]

(٢) لَا يَخْفِي عَلَيْكُمْ أَقْوَى النَّظَامَاتِ فِي الْمَنْعِ عَنِ الْفَحْشَاءِ نَظَامَاتُ
الاسْلَامِ فِي الزَّوْجِ وَارْشَادَاتِهِ الْحَكِيمَةُ وَأَحْكَامُهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبِ وَالْحَرَامِ
وَالْمُسْتَحْبِ ، وَالْمُكْرُوِهِ ، وَابْحَاثُ النَّكَاحِ الْمُوقَتِ ، بِلْ اسْتَحْبَابِهِ ، وَمِنْ أَهْمِ مَا
أَوْجَبَ كَثْرَةُ الْفَحْشَاءِ فِي بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ مُضِافًا إِلَى اخْتِلاطِ النِّسَاءِ بِالْأَجَانِبِ ،
وَخُرُوجِ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ فِي الْحَيَاةِ الْعَائِلَيَّةِ وَالْمَشَاغِلِ وَالْمَلَابِسِ ، وَالْمَعَاشرَاتِ
وَغَيْرُهَا عَنِ السُّنْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ حَتَّى بَدَلتْ - فِي كَثِيرٍ مِنِ الْمَالِكِ الْإِسْلَامِيِّ -
شَخْصِيَّةُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ بِالشَّخْصِيَّةِ الْكَافِرَةِ ، حَجْرُ الْحُكُومَاتِ بِالنَّظَامَاتِ الْمُسْتَوْرَدةِ
مِنَ الْغَربِ أَوِ الْشَّرْقِ عَلَى الزَّوْجِ ، فَبَدَلتْ سُهُولَةُ الشَّرِيعَةِ فِي ذَلِكَ بِالصَّعُوبَةِ ،
وَيُسَرُّهَا بِالْعُسُرِ ، فَلَا يُمْكِنُ الزَّوْجَ لِلْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمَةِ عَنْ دُورِ شَرِائِطِ الْإِسْلَامِيَّةِ - إِلَّا
بِشَرِائِطِ حُكُومَيَّةِ رِبِّها لَا تُسْمِعُ لَكَثِيرِ مِنِ الْفَتَيَانِ وَالْفَتَيَاتِ بِالْزَّوْجِ ، فَتَشْفَرْطُ - - -

«من تزوج فقد أحرى نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي»^(١)
وإلى العمل، وترك البطالة، والتسلل حتى قال :

→ الحكومات - مثلاً - السن الذي ليس مشروطاً في الزواج شرعاً في الجملة ، وفي الموارد التي كان مشروطاً به تشرطناً أزيد مما قوله الشارع أو يقره أن يكون مجرى صبغة العقد شخصاً مجازاً من الحكومة أو غير ذلك من القوابط والشروط التي تمنع اتصالهما الشرعي وربما تدفعهما إلى الفجور في حين أن بعض هذه الحكومات لا توافقهما بالتجور وتؤاخذهما بالنكاح الشرعي إذا كان فاقداً لشرط قرته الحكومة ، ومن هذه الموارد والموبيقات العادات التي اعتاد بها المسلمين المرجوة في الشرع مما يزيد مشاكل الزواج ، ومصادره والمخالفات في الصداق ، وغير ذلك مما سبب عدم رغبة العزاب في الزواج ، بل يرغب بعض الناس عن انكاح غير الأثرياء ، والله تعالى يقول : «ان يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله» فاللازم على المصلحين ملاحظة جوانب هذه الأمور ، والسعى لازالة هذه العادات السيئة بالوعظ ، والارشاد والتذكرة ، وبيان ما أعد الله تعالى من الثواب للمتزوجين كما يجب على الحكومات ابطال القواعد التي لا تطبق أحكام الدين الحنيف «ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين .

(١) الوسائل ج ١٤ ص ٥١١ وليس فيه «فقد» وبحار الأنوار ج ١٠٣

«الكاد» على عياله كالمجاهد في سبيل الله (١)

وقال :

«ملعون من ألقى كله على الناس» (٢)

وتوجيه الناس إلى الإنفاق في سبيل الله ، وامواحة مع الأخوان
وترك التكاثر والكنز والاستعلاء حيث يقول عز شأنه :

«لن تنالووا البر حتى تنفقوا مما تحببون» (٣)

وقال عزوجل :

«الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر» (٤)

وقال تعالى جد :

«و الذين يكتنرون الذهب والفضة لا ينفقونها في سبيل الله

فبشرهم بعذاب أليم» (٥)

وقال عز من قائل :

«تلك الدار الآخرة يجعلها للذين لا يرون علواً في الأرض

ولا فساداً والعاقبة للمتقين» (٦)

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٤٢ ح ١ و بحار الانوار ج ١٠٣ ص ١٣

ح ٥٩

(٢) الوسائل ج ١٢ ص ١٨ ح ١٠

(٣) آل عمران ، الآية : ٩٢

(٤) التكاثر ، الآية : ٢ - ١

(٥) التوبه الآية : ٣٤

(٦) القصص الآية : ٨٣

و قال عز اسمه :

« والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ». (١)

وقال سبحانه وتعالى :

« لا تجد قوماً يؤمّنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادَ الله

ورسوله » (٢)

وروي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : (٣)

« الأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَقْلَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

وقال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ :

« في حلالها حساب وفي حرامها عقاب » (٤)

و على الجملة ، فلاتجده تعليماً - من تعاليم الاسلام العبادية وأماليّة والفردية ، والاجتماعية كالصلوة والصوم والحجّ والزكاة ، ولا حراماً ، ولا مكرهاً ، ولا مستحبّاً - إلّا و له أثر ظاهر في تقليل الجرائم ، وإصلاح حال المجرمين ، وصرف نياتهم إلى الصلاح ، وما يعالج به الفساد والفحشاء ، ويسد باب المنكرات ، وقد أفصح عن ذلك القرآن الكريم ، قال الله تعالى :

« إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهِيُّ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ » (٥)

(١) التوبه الآية : ٧١

(٢) المجادلة الآية : ٢٢

(٣) مستند احمد بن حنبل ج ٢ ص ٣٩١ وفيه : [المكثرون]

(٤) نهج البلاغة خ ٨٠ - ص ١٩٧ ج ١ ط مصر مطبعة الاستقامة .

(٥) الغنوب الآية : ٤٥

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله :
 « خِصَاءُ أُمّتِي الصِّيَامُ » (١)
 وقال صلى الله عليه وآله :
 « مِنْ سَرَّهُ أَنْ يَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنْ وَحْرِ صُدُورِهِ فَلِيَصُمِ شَهْرُ الصَّبْرِ
 وَنَلَانَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ » (٢)
 وقس على الصلة والصوم سائر الواجبات والمحرمات ، وتأمل
 فيها حتى تعرف أنواع التربية الإسلامية في القضاء على الجرائم والمنكرات ،
 ومكافحة الفقر الفردي والجماعي ، وقطع جذور الفساد ، وصون المجتمع
 عن الأمراض والآفات الاجتماعية .

ولو جعلنا مناهج الإسلام كلها نصب أعيننا ، وأخذنا بها في إصلاح
 جامعتنا ، قلت الجرائم والجنایات ، وقل ميسى الحاجة إلى عقوبة
 المجرمين ، وخلت السجون من المساجين ، المساكين الذين يربو عددهم
 على الآلاف ، وتنقل ميزانية ما يصرف عليهم على بيت المال .

ولكن ملائكة هذه المنهج القيمة ، ورأينا كثرة الجرائم ظن
 البعض أن العقوبات الشرعية من المحدود و التعزيزات التي لاتلائم
 الأفكار الكافرة - الشرقية والغربية - لا تكفي (العياذ بالله) لمكافحة الجرائم ،
 و تنظيم الروابط ، وحفظ النظام ، فأخذ المسؤولون في بعض الدول
 الإسلامية بالبرامج الكافرة في ذلك ، مما لم ينجح في تقليل الجرائم

(١) الوسائل ج ٢ ص ٣٠٠ ح ٢

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج ٥ ص ٧٨ - المجازات النبوية ص ٢٧٢ ح ٢١١

عند الذين هم الأصل فيها ، ومالت فئة إلى لزوم تطوير الأحكام بحسب تطور الزمان (١)

(١) فكرة تطوير الأحكام بحسب تطور الشعب ، وتطور مفهوم العدل ، وتطور المجتمع مغزاها انكار نصوص الشرعية - من الكتاب والسنّة - والرد على الله تعالى ، ورسوله الأمين ، وبطانتها أظهر من بطلان انكار خاتمة الرسالة المحمدية الخالدة العالمية .

ولو قبح هذا الباب، وقلنا - والمياذ بالله - إن أحكام الله تعالى - المطلقة غير المقيدة بزمان دون زمان ومكان دون مكان وحال دون حال - لا تقبل التطبيق في جميع الأزمنة والأمكنة والاحوال ، ينحل الإسلام ، ويختنق نظاماته . وخطر هذه الفكرة - على الإسلام ومبادئه - عظيم جداً ، سواء كان أمر التطوير بيد الحكم أم بيد الفقهاء .

ومن مصائب المسلمين ابتلاؤهم بأناس يرون - من الثقاقة والتور - التصریح أو التلویح بعدم امكان تطبيق أحكام الدين في هذا المصر ، ويتمسك بعضهم بما في الإسلام من رفع الفرر والحرج والعسر ، وبيان الضرورات تبيح المحظورات ، ويطلبون - مثلًا - الحجر الكلى على اباحة تعدد الزوجات ، أو تقييد اباحتة بقيود غير شرعية ، كما يطلبون مساواة الذكر والإناث في الارث ، وترك اجراء المحدود والديات والتعزير بالضرب بالسياط ، و الحجر على الحريات التي منح الناس الإسلام في العمل والمال ، وبالجملة يريدون أن يصنعوا من المجتمعات الإسلامية مجتمعات أوروبية أو اشتراكية وشيوعية ، ويدهبون بسميات الجامعة الإسلامية ، ويدلون شخصياتها بشخصيات أخرى ويقنعون من الإسلام بسمية جمعتهم ومجتمعهم ودولتهم بالإسلامية والإسلامي . وهذا ←

وكل البلاه والداء يرجع إلى أننا نسينا ديننا ومبادئه الالهية التي تقوم على حاكمية الله على عباده ، و الاعتماد على القيم الإنسانية الاسلامية . وأخذنا بالمبادئ ” التي تأسست على حاكمية الناس على الناس ؛ أو إلى المبادي الأحادية الأخرى كالمدار كسيّة التي تقوم على الدكتاتورية الحزبية البر ولتاريه، ونسينا أن الاسلام بمبادئه القوية الالهية أغناها عن النظم الشرقية . والغربية ، وأن مناهجه مترابطة مع

— مما يذهب بجميع مميزات نظام الاسلام في السياسة ، والقضاء ، والمال ، كماذهب به في بعض الحكومات . وانى انذر المسؤولين عن تطبيق احكام الاسلام — الملزمين بالاحكام ، والمعتقدون بجماعية الدين الحنيف ، وأن حلال محمد — صلى الله عليه وآله — حلال الى يوم القيمة ، وحرامه حرام الى يوم القيمة — عن خطر هذه الفكرة التي شغلت أذهان قلة من الحكماء ، والمتلقين ، والمتسمين بالتنور . ويزيد الطين بلة ان هذه الفكرة تربى في أحضان السياسات العاملة ضد الاسلام فالحكام العاملة للكفارهم الذين يدعون الناس الى هذه الفكرة — فمثلا — هذا رئيس الجمهورية التونسية — الحبيب بورقيبة — الذي يقولون عنه أنه حارب الاستعمار الفرنسي (وليس كذلك ، والحدث في ذلك طوبيل) في خطابه الكافر الذي ألقاه في مؤتمر المدرسين والمربين ، لمناسبة الملتقى الدولي حول الثقافة الذاتية ، والوعي القومي — يطعن في القرآن الكريم ومقام الرسالة الحمدية العظيم ، ويقول : في مسألة ارث المرأة والرجل حيث جاء في الكتاب المجيد (للذكر مثل حظ الاناثين) (١) (فعلينا أن نتوخى طريق الاجتهاد في تحليلنا ←

بعضها البعض ، لا يقوم المجتمع تقويمًا كاملاً إلا^١ برعاية جميعها . و مع ذلك فالإسلام - مع هذه المبادئ المكافحة للمجتمع ، والجنحيات ، ومع ما عليه من السماحة ، والسهولة والدعوة إلى السلم ، والصلاح ، والعفو ، والدفع بالتي هي أحسن - لم يهمل أمر عقوبة المجرمين في غير ما آية من كتاب الله تعالى ، والأحاديث الشريفة فحدّ حدوداً في مثل الزنا ، والسرقة ، واللواء ، وقذف المحسنين والمحصنات ، ومحاربة^٢ رسوله ، وأمر بتعزير المجرمين الذين لم يرد لجريمتهما عقوبة مقدرة تعزيرها بـ «بِمَادُونَ الْحَدِّ»^٣ ، وإليك الموسوعات الفقهية فترى من كتبها المهمة «كتاب الحدود والتعزيرات» و«كتاب الديات» و«كتاب القصاص» .

→ لهذه المسألة ، وأن نبادر بتطوير الأحكام التشرعية بحسب ما يقتضيه تطور المجتمع ، وقد سبق أن حجرنا تعدد الزوجات بالاجتهاد في مفهوم الآية الكريمة ، ومن حق الحكم - بوصفهم أمراء المؤمنين - أن يطوروا الأحكام بحسب تطور الشعب ، وتطور مفهوم العدل ونمط الحياة) .

هذا رأى المحاكم الذي يرى أن للحكام الاجتهاد في تطوير الأحكام وتغيير ما أنزل الله تعالى ، وهو الذي يقرى على القرآن المجيد ، ويقول: القرآن .. (١٠٠) ولم يفهم أولم يشأ أن يتفهم أن الله تعالى هو الشارع للأحكام ، وهو العالم بمصالح عباده وبتطورات مجتمعاتهم ، لم يشرع مالاً يجيء به بهذه التطورات ، وليس للحكام تغيير ما أنزل الله تعالى «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ ←

(١) راجع كلماته الخبيثة في رسالة (حكم الإسلام) نقلًا عن صحيفة

(الشهاب اللبناني) و(صحيفة الصباح) التونسية .

٣- شبهة ودفعها :

ممّا ينبغي هنا التنبّيـه عليهـ كما أسلفنا الاشارة اليـهـ أنـ المستورـدين المقلـدين المـحرـومـين منـ التـفكـيرـ الصـحـيحـ ،ـ والـاعـتمـادـ عـلـىـ عـقـليـاتـهـمـ يـقـولـونـ :ـ كـيـفـ يـمـكـنـ فـيـ هـذـاـعـصـرـ الـذـرـةـ ،ـ وـغـزـوـالـفـضـاءـ ،ـ وـتـقـدـمـ الـبـشـرـيـةـ فـيـ الصـنـعـةـ ،ـ وـالتـكـنـيـكـ .ـ مـكـافـحةـ الـجـرـائـمـ بـهـذـهـ الـعـقـوبـاتـ الـقـاسـيـةـ الـتـيـ لـاتـنـاسـبـ إـلـاـ الـمـجـتمـعـاتـ الـأـوـلـيـةـ الـبـدـائـيـةـ الـتـيـ مـرـتـ عـلـيـهـاـ قـرـونـ وـقـرـونـ ،ـ وـأـنـسـاـهـاـ الـدـهـرـ وـالـزـمـانـ .ـ

كـيـفـ يـقـطـعـ يـدـ إـنـسـانـ يـعـمـلـ بـهـاـ فـيـ الـمـعـاملـ ،ـ وـيـنـتـجـ مـاـيـفـيدـ كـلـ الـمـجـتمـعـ ،ـ لـرـبـ دـيـنـارـ (١)ـ ؟ـ وـ كـيـفـ يـرـجـمـ إـنـسـانـ وـإـنـسـانـ لـتـمـتـعـهـمـاـ الـجـنـسـيـ مـنـ الـآـخـرـ وـتـسـلـبـ حـرـ يـتـهـمـاـ بـهـذـهـ الـغـلـظـةـ ؟ـ وـمـاـ فـائـدـةـ إـجـراءـ

→ الـكـافـرـونـ (١)ـ وـانـمـاـ الـذـىـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـىـ هـوـتـفـيـدـ الـاحـکـامـ ،ـ وـالـزـامـ الـنـاسـ بـالـعـمـلـ بـمـقـضـاهـاـ ،ـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ وـأـنـ اـحـکـمـ بـيـنـهـمـ بـمـاـأـنـزلـ اللـهـ وـلـاـ تـبـعـ أـهـوـاـهـهـمـ »ـ الـاـيـةـ (٢)ـ أـرـاحـ اللـهـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ شـرـ هـذـهـ الـطـوـاغـيـتـ كـمـاـ أـرـاحـهـمـ فـيـ اـيـرـانـ الـمـسـلـمـةـ مـنـ شـرـ الـطـاغـوـيـةـ الشـاهـنـشـاهـيـةـ ،ـ «ـفـقـطـ دـاـبـرـ الـقـومـ الـذـينـ ظـلـمـواـ وـالـحـمـدـللـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ .ـ (٣)ـ

→ (١) من المشهور أن أبا العلاء فيلسوف المعرفة الشاعر كتب إلى السيد

(١) المائدة ، الآية : ٤٣

(٢) « ٤٩ : »

(٣) الانعام ، الآية : ٤٥

أحكام القصاص إلا قطع أعضاء الأصحاء، وتشويه منظر المجتمع والحقائق
العمال بالعجزة طول عمرهم؟ .

اما جرم من يضطره مرضه إلى ارتكاب الجرم ، فلماذا لا يعالج
هذا المريض قبل سقوطه في هاوية ارتكابه؟ و لماذا لا تقابل مع هذه
الامراض النفسية كما تقابل مع الامراض الجسمية؟ فالمطلب إلى التجاوز
بحقوق الغير والأخلاق بالنظم ، و هتك الأعراض ، و القتل والجرح ،
مرض كالسل ، و السرطان و الجدري و الملاريا ، يلزم على الحكومة
مقابلتها بمعالجة من ابتلى بها لأن يقتل المسؤول ، والمجدور ، والمصاب
بالسرطان ، ويكثر مشاكل المجتمع ، ويجب عليها أن تجعل السجون
مدارس لتهذيب النفوس ومعالجة المصابين بهذه الأمراض كالمدارس ،
ويعامل المسجونون بأحسن ما يمكن من اللطف والعطف حتى يحسنوا
ظنهم إلى المجتمع .

وعلى الجملة الجرائم تنشأ من أسباب إقتصادية ، ومن أوضاع

→ الشريف المرتضى قدس سره يسأله :

ما بالها قطعت في ربع دينار
يد بخمسين مئين عسجد وديت
وأن نلوذ بمولانا من النار
تناقض مالنا الا السكوت له

فأجابه السيد رضوان الله تعالى عليه :

عز الامانة أغلاها و أرخصها
ذل الخيانة فافهم حكمة الباري
وأجاب عنه بعض العلماء أيضاً .
وهاهنا ظلمت هانت على الباري
هناك مظلومة غالٍ بقيمتها

فاسدة أو عقد نفسية أو إضطرابات عقلية لم يتمكّن المجرم من الغلبة عليها ، فإذا اختلفت إقتصاديات المجتمع تكتثر الجرائم ، وإذا سلط على المجتمع العقد الجنسية تبدو التجاوزات أكثر مما كانت .

يصححون بهذه الصيحات أرباب جاهليّة عصر غزو الفضاء، واتباعهم. وسجونهم هم لوعة من الأبراء والمذنبين ، وكل يوم يزداد عليهم ، ويظهر فشلهم في مكافحة الجرائم، والاحتفاظ بالنظام اللازم في السجون والمعتقلات ، كما يظهر عجز الحكومات عن أداء مصارف السجنون والمساجين، وعوايلهم، ويأتي لهم يوم يفتحون للمسجونيّن أبواب السجون أو يثور السجناء عليهم ، كما قد أباحوا الفواحش والأعمال الشنيعة بقوائمهم الوضعيّة ، فذهبوا بالحياة ، والقيم الإنسانية « ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم » .

والجواب التام عن ذلك كله : أن هذه الألفاظ كلها خطابيّة ليس تحتها طائل ، ولا يقولها قائل ، ولا يكتبها كاتب إلا من بعثه الإفراط في الناحية العاطفية ، وانحراف النفسيات عن التفكير العقلائي الصحيح . فربما يتصور في حال فوران ميله الجنسي أجساداً لطيفة لها جاذبيتها من غير جنسه وقعت تحت ضرب سياط الجلاّد ، فيضر بها عوضاً عن أن يقبلها ويعتنقها ويعاصرها ، فلا يرى في هذا التصور الحيواني لتأديب المجرمات وجهاً إلا الغلاظة والقسوة ، ولا يفهم من مفاسد الفيجور والفحشاء شيئاً .

والجامعة البشرية قد جربت الأمور فأدركت أنه لا يقوم نظامها وتمتعتها الصحيح بـ «مخلق لها إلا بالتبشير والانذار، والخوف والر جاء، والوعيد والوعد، واثابة المحسن، وعقوبة المجرم بـ «تسجين المجرمين في أكثر الحالات، لا يؤثر في ردعهم عن الجرائم كما تؤثر العقوبات، والتآديبات البدنية»، هنالك إضافة إلى ما في سجن المجرمين من مفاسد وأضرار الفردية والاجتماعية التي لا يحسبها يقال من مضار العقوبات البدنية بـ «الطاقيسة» إليها شيء كثير.

والمนาفع والمضار، والمصالح والمفاسد سيّما في هذه الأمور التي تتدافع المصالح والمفاسد، وضرر هذا ومنفعة هذا تلاحظ بـ «المعيار العقلي»، والأخذ بالصلحة الأهم اللازم استيفاؤها، ودفع المفسدة الأهم اللازم دفعها، وإلاً فمن لا يعرف أن المجرم الذي يجري عليه التآديب يتالم من ذلك أو يموت به؟ ولكن لا يراعي في ذلك مصلحة المجرم فقط بل يراعي معها مصلحة المجتمع وسائر المصالح.

والعجب أن الذين لا يصوبون العقوبات البدنية، ويقولون أنها همجية ورجعية يركبون - في هذا العصر - في سبيل أمنياتهم الباطلة، واستعباد الناس، والاحتفاظ بسلطتهم على الضعفاء البؤساء مظالم لم ير تكب مثلها أحد من جلوازة التاريخ في العصور البايدة، ثم يقولون: إنها قانونية وتقدّمية.

فاظظر يا أخي إلى جنابات روسيا المطر كسيّة في أفغانستان وإلى ما يجري على أهلها من هذا النظام الاحادي الشيوعي الذي لا يرى

حرمة للقيم الإنسانية بل لا يعرفها، ولا يعرف للإنسان أية قيمة ، وما
عنهه توجيه لهذه الحياة ، وتحمل هذه المشاق ، وبقاء الإنسان في هذه
الكرة، فقد قضى هذا النظام المليح على منطقة عامرة ، ودمرها بالأغارة
عليها وعلى أهلها الذين لا يمتلكون السلاح المناسب لأنفسهم هؤلاء
المهاجرون الأشقياء ، وقنايلهم السامة ، فسفكوا دماء البريء والعزل
من الشيوخ ، والشبان ، والنساء والأطفال ، وهكذا فعلوا ، ويفعلون
في كل منطقة وقعت تحت سيطرتهم من بلاد الإسلام وغيرها ، يسلبون
جميع الحرريات المحترمة عن أهلها، ويغزون العقائد بالمبادئ المداركية
الهدامة بالكبت والاضطهاد ، وقد هللت فتنهم القارات الخمسة ، فماين
الإنسان ؟ و ماين حقوقه و حرّياته ؟ و ماين القانون الحاكم ؟ و ماين
التقدّم ؟ فافتح عينك و انظر هل ترى إلا الارتداد والرجوعية الحقيقية
والمحاصلة ؟

ثم اترك روسيا و مظالمها واجعل تحت نظرك أمريكا وأذنابها :
فرنسا انكلترا او غيرهما ، ترى فيها جاهلية ورجعية آخر لا تقبل عن
الأولى . فاذهب إلى الدرة المغتصبة فلسطين - قبلتنا الأولى - وانظر إلى
ما يجري فيها من المظالم على أيدي الصهاينة عمالء الاستعمار الغاشم
الأمر يكى وإلى موضع النظام الروسي الخائن تحت ستار الحماية عن
حركة التحرير الفلسطينية ، حيث لا يريد بها إلا "أهداف الشيوعية"
الملحدة ، فالأخير يؤيد دعوتها ويجهزه بكل ما يحتاج إليه من التجهيزات
العسكرية ، للقضاء على وجود الاسلام في فلسطين ، و الثاني يسعى

لآخر اتجاه هذه الحرارة عن محتواها الإسلامي ، وعن الالتزام بالمبادئ الإسلامية ، والاستقلال السياسي ، حتى لا تكون مسألة فلسطين مسألة أممية فلسطينية ومسألة جميع المسلمين ، وتكون مسألة من مسائل النظام الشيوعي الروسي ، لا تحل مشكلتها إلا بالحل الروسي ، قبال الحل "الأمريكي . وأما الحل الإسلامي فكلاهما غير فضائه ولا غير تضيائه . وانظر إلى ما يجري في الحال في لبنان لتضارب سلطة أمريكا مع روسيا فالبشرية البائسة في لبنان وفي جميع العالم أصبحت ضحية سياسة أمريكا وروسيا ، وعملاً بهما المسمى باليمينيين واليساريين ، وهكذا إن ذهبت إلى كل أرض فيها فتن ، وظلم وتدمير وتخرّب سيراً في البلاد الإسلامية كباكستان ، وچاد ، وصحراء ، فكلاهما ولidea هذه السياسات الشرقية ، والغربية ، وحرص المستكبارين على توسيع إستكبارهم واستعلائهم . وهذه إنما العزيزة ، وطننا الإسلامي الذي قامت فيه الثورة الإسلامية الكبرى ، وطردت منها سلطة الاستكبار الأمريكي ، ودفعت عنها الاستكبار الروسي ، لم تقبل بالحرب الصدامية البعثية وفتح المنحرفين إلا بـ المكائد الأمريكية المستكبرة ، والروسية الديكتاتورية . وسيفشل باذن الله تعالى) هذه المكائد وينجح الله تعالى) دينه والثورة الإسلامية وببلاد الإسلام .

قال الله تعالى :

يريدون ليطفئوا نور الله بأفواهم و الله هم نوره ولو كرمه

الكافرون (١)

وعلى الجملة لا يمكن أحد من وصف ما يصدر من مظالم أمريكا وروسيا وعملاً لهم على هذه البشرية المسكينة، ومن لا يعرف ما في دعائيات هاتين الكتلتين وأن ليس فيها إلاّ الظلم والاستكبار؟ ومن لا يعرف عملاً لهما من الحكماء، المتغلبين على البلاد الإسلامية ، الذين بعضهم عون للصهاينة والأمر يكان على المسلمين في فلسطين ولبنان ، وبعضهم عون للماركسية الروسية على الشعب المسلم في أفغانستان، يؤيدون روسيا في هجومها الوحشي على إخواننا المسلمين . أرح الله المسلمين من شر الطائفتين وأذلهما عن صفيحة الوجود .

نعم يعد من نظر بعين الاحترام والاجلال إلى النظمات الشرقية والغربية هذه المظاهر الهدامة الهمجية ، وسفك دماء الآباء بأبغض صورة الوحشية من مظاهر التقدم والتمدن .

أما التمسك بر سلالات السحابة، والعدل والاحسان، وقطع يدسارق أو رجم زان أو قتل قاتل لتحقيق الأمان وحرمة الأموال ، والاعراض والنفوس فعندهم الرجعية .

ونعم التقدم العصري الصناعي لا يرى تجاوز المستكبارين الذين عملت نعاراتهم وصيحتهم بالتقدم و الصلح و و و . . بحقوق الملايين والملايين وغضب ثرواتهم وهتك أعراضهم والقتل العام فيهم رجعية وتأخراً . ويرى معاقبة فرد واحد - لانه مجرم خان مجتمعه - تأخراً ورجعية . هذا - ولا تننس أن الاسلام في مسألة الجرائم والعقوبات لم يسلك سبيلاً جزاً وبالحساب ، ولم يهم إصلاح المجرمين ونفي ما يكون

موجباً، و مشوقاً لارتكاب الجرائم من الفواعل الاقتصادية ، وأسباب سيكولوجية، ولم يخرج في مكافحة الجرائم من مكافحة الأسباب قبل وقوع المسببات، ولم يعتمد على العقوبات أكثر من إعتماده على سائر العلاجات الأولية الرئيسية، ولم يقر رعقاً بانها التي قد تبدو في موارد معدودة قاسية - وليس بتلك في حال لم ينظر إلى ما يمكن أن يكون سبباً لهذه الجرائم أو يكثرها، بل رأى بعين إلى أسباب الجرائم النفسية، والاقتصادية وغيرهما، وسعى في إزالتهم باقدر الامكان، وبالعين الأخرى إلى الجريمة، وما يلزم لها من عقاب .

والذين يأخذون على الاسلام بقوانينه الجزائية إن درسو انظرة الاسلام الحقيقية إلى الجرائم والعقوبات وتفاصيلها وشرائطها، وموارد العفوه عنها لا يأخذون عليه. فهو لا يجاهلون بأحكام الاسلام أو المتتجاهلون بجسمون من المجتمع الاسلامي مجتمعاً هائلاً، ليس فيه فرد نجا من الجلد والرجم ، والقطع . فلا يقع النظر إلا على من قطعت يده ورجله أو عضوه الآخر، ولم يفهموا أن هذه العقوبات في المجتمع الاسلامي - الذي كان الاسلام فيه هو المرشد الوحيد - تقل " بحيث تقاد أن لا توجد .

هذا - ولا يخفى عليك أن الاسلام مع ذلك كله قد دعم إلى تطهير المجرمين وإعادة شخصيتهم بالكفارة : من الصيام ، والصدقة ، و العقبة ، و رد " المظالم إلى أهلها مما يشمل كله تعاليم التوبة والاغاثة والرجوع إلى الله تعالى .

و هذه رسالة و جيزة في بعض أحكام التعزيرات كتبناها طسيس
الحاجة إليها في زماننا هذا . و نسأل الله تعالى أن يغفر لنا زلاتنا
و يغفو عن هفواتنا و يوفقنا لما يحب و يرضي ، إنه خير موفق و معين .

محرم الحرام ١٤٠٤

لطف الله الصافي

التعزير

أنواعه و ملحقاته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأمر الأول

اقوال هل اللغة في معنى التعزير وتعريفه

مسألة : هل يجوز التعزير بغير الضرب دون الحد ، كالجنس
وأخذ المثال والشتم والتوبين ، مما هو دون الضرب دون الحد ، أو مساواً
له أو فوقه أم لا ؟

أقول : تنقية الحق في المقام وبعض ما يتعلّق به ، يتضح من
بيان أمور :

الأول - أنه قال الجوهري في (الصحاح) : التعزير التعظيم والتوقير
، والتعزير أيضاً التأديب ، ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيراً .

وقال الفيروزآبادي في (القاموس) : والتعزير ضرب دون الحد ،
وهو أشد الضرب .

وقال ابن منظور في (لسان العرب) : والتعزير ضرب دون الحد
 لمنعه العجاني من المعاودة ، وردعه عن المعصية ، قال :
 وليس بتعزير الأمير خزالية عالي إذا ما كنت غير مرتب
 وقيل : هو أشد الضرب ، وعزره ضربه بذلك الضرب (إلى أن
 قال) وأصل التعزير التأديب ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيراً
 (وقال في أثناء كلامه أيضاً) وللهذا قيل للتأديب - الذي هو دون الحد -
 تعزيراً، لأنّه يمنع العجاني أن يعاود الذنب .

وقال الفيومي في (المصباح المنير) : التعزير التأديب دون الحد .
 وقال ابن الأثير في (النهاية) : أصل التعزير المنع والرّد ، فكان
 من نصرته أن ردّت عنه أعداءه ومنعهم من أذاه ، وللهذا قيل للتأديب
 الذي هو دون الحد تعزير ، لأنّه يمنع العجاني أن يعاود الذنب .
 وقال الشريف الجرجاني في (التعريفات) :

التعزير هو تأديب دون الحد ، وأصله من العزر وهو المنع .
 وقال الراغب في (مفردات القرآن) : التعزير النصرة مع التعظيم
 قال : تعزروه ، وعزز تموهم ، و التعزير ضرب دون الحد ، وذلك
 يرجع إلى الأول ، فإن ذلك تأديب ، والتأديب نصرة ، لكن الأول
 نصرة بقمع ما يضره عنه ، والثاني نصرة بقمعه عمّا يضره : فمن قمعته
 عمّا يضره ، فقد نصرته ، وعلى هذا الوجه قال صلى الله عليه وآله وسلم :
 انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قال : انصره مظلوماً ، فكيف انصره ظالماً ؟

فقال : كفه عن الظلم . (١)
وقال الطريحي في (مجمع البحرين) : التعزير ضرب دون الحد ،
و هو أشد الضرب .

وقال الطبرسي في (مجمع البيان) : معنى عزرت فلاناً إذا ضربته
ضر بآدون الحد " أنه يمنعه بضربه إياه عن معاودته مثل عمله .

ولعل أجمع من جميع ذلك، وأكثـر فائدة ما في (تاج العروس) قال :
(العـزـر اللـوـم) يقال (عـزـرـه يـعـزـرـه) بالـكـسـرـ عـزـرـأـبـالـفـتـحـ (وـعـزـرـه) تعـزـيرـأـ
لامـه وـرـدـه (وـالـعـزـرـ وـ(ـالـتعـزـيرـ ضـرـبـ دـوـنـ الـحـدـ) مـلـمـعـهـ الـجـانـيـ عنـ
الـمـعـاوـدـةـ وـرـدـعـهـ عنـ الـمـعـصـيـةـ قال :

و ليس بتعزير الأمير خزایة على إذا ما كنت غير مرتب
(أوهو أشد" الضرب) و عزره: ضربه بذلك الضرب ، هكذا في
المحكم لابن سيده . وقال الشيخ ابن حجر المكي في التحفة على المنهاج:
التعزير لغة من أسماء الأضداد ، لأنـه يطلق على التفحيم ، والتعظيم ،
وعلى التأديب ، وعلى أشد الضرب وعلى ضرب دون الحد" كذا في
القاموس . والظاهر أنـ هذا الاخير غلط ، لأنـ هذا وضع شرعـي لـلغويـ ،
لأنـه لمـ يـعـرـفـ إـلـاـ منـ جـهـةـ الشـرـعـ ، فـكـيـفـ يـنـسـبـ لـأـهـلـ الـلـغـةـ الـجـاهـلـينـ
بـذـلـكـ مـنـ أـصـلـهـ ؟ وـ الـذـيـ فـيـ الصـحـاحـ بـعـدـ تـفـسـيرـهـ بـالـضـرـبـ ، وـ هـنـهـ سـمـيـ
ضـرـبـ مـادـونـ الـحـدـ تعـزـيرـأـ ، فـأـشـارـ إـلـىـ أـنـ هـذـهـ الـحـقـيـقـةـ الشـرـعـيـةـ مـنـقـوـلـةـ

(١) مسنـدـ اـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ جـ ٣ـ صـ ٣٠١ـ وـ فـيـهـ : [ـتـمـنـعـهـ عـنـ الـظـلـمـ] وـ فـيـ
الـتـرـمـذـيـ جـ ٤ـ صـ ٥٢٣ـ : تـكـفـهـ .

عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد ، وهو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي ، فهو كلفظ الصلاة و الزكاة و نحوهما ، المنقوله لوجود المعنى اللغوي فيها بزيادة ، وهذه دقة مهمة تفتت لها صاحب الصحاح ، وغفل عنها صاحب القاموس . . . الخ .

ولعلمك لو تتبع كلمات سائر علماء اللغة لوجدتهم متفقين على أن التعزير - في لسان الشارع ، و عرف المتشرعة - هو الضرب دون الحد ، وأن الحبس ليس من ذلك بشيء ، ومع ذلك من أين نقول : إن التعزير - الذي سمعت منهم - أنه ضرب دون الحد أعم من الحبس وغيره ، حتى الشتم والتوبيق .

و على ما ذكر : يطلق على كل ما جاء في الأحاديث الشريفة (في مقام بيان عقوبة العصاة والمجرمين) مما هو دون الحد "بلفظ ، يضرب ، أو يجلد دون الحد ، ويضرب ضرباً شديداً ، و يعاقب عقوبة موجبة التعزير ، كما أن لفظ التعزير في الأحاديث و كلمات الفقهاء ظاهر في ذلك ، لما سمعت من كلام أهل اللغة ، وتسمع من الأحاديث ، و كلمات الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم .

الامر الثاني

تأسيس الاصل في المسألة

إنه لأشبهه في جواز التعزير بالضرب دون الحد، ولا خلاف فيه، وتدل عليه الروايات والاجماع، وأمّا العقوبة بغير ذلك كالحبس وأخذ المال، والجرح فمقتضى الأصل - وهو استصحاب حرمة حبسه واحترام ماله وعدم جواز اخذه منه من غير طيب نفسه عدم - جوازها . وأيضاً - في موارد وجوب التعزير الامر يدور بين التعيين - وهو التعزير والعقوبة بالضرب دون الحد - والتخيير بينه وبين غيره ، كالحبس وأخذ المال ، ولاشك في أن مقتضى الأصل هو التعيين ، وليس هو بالاستصحاب، بل المراد منه حكم العقل بالتعيين فيما دار الأمر بين حصول الامتناع باتيان فعل معيناً أو مخيّراً بينه وبين غيره ، فبعد العلم بوجوب التعزير ، والعلم بيقاعه بالضرب دون الحد لوشككنا في تحقّقه بغيره ، فالعقل يحكم بوجوب إيجاده بالضرب خروجاً عن التكليف المعلوم ، وتحصيلاً للامتناع والبراءة اليقينية .


ان قلت : هذا إذارأى الحاكم حصول التأديب وردع المترتكب بكل واحد منهما (التعزير و الحبس) على السواء ، أمّا إذا رأى أن تعزيره بالضرب دون الحد لا يؤثّر في تأدبيه و ردعه ، ولا يؤثّر فيه إلا "الحبس و أخذ المال و غيرهما ، فلا دليل على جواز الضرب لعدم الفائدة والمصلحة فيه ، ولا يدور الأمر بين تعينه ، والتخيير بينه وبين غيره .

قلت : عدم الفائدة والمصلحة مطلقاً في الضرب فرض قادر إلا "إذا علم الحاكم أنه لا يعود إليه ولا حاجة لردعه بالتعزير ، و ليست فيه مصلحة أخرى تعود إلى حفظ النظام و ردع السائرين مضافاً إلى أن الفائدة تأتي من قبل تكرار التعزير حتى تصل النوبة إلى الحبس أو القتل أو العدّ .

و أيضاً ظاهر الأدلة أن التعزير واجب كالحد ، وإن رأى الحاكم أن "المجرم لا يُؤدب به ، وأنه مستخف بأمر الله تعالى و نهيه ، ومصر على ذلك ، فليس له ترك تعزيره بالضرب دون الحد في هذه الصورة ، وجواز ترك التعزير إذا رأى الحاكم بذلك ، إنما يكون فيما إذارأى عدم الحاجة إليه ، لأنّه غير مصر عليه ، أو لم يصدر منه إستخفافاً بحكم الله تعالى و تهاوناً بوعيده ، ولكن خطيئة عرضت و سولت له نفسه ، أو رأى أن تأدبيه ، والمصلحة الموجبة له تحصل بأقل من التعزير كالتوبيخ و نحوه فتقدير .

و الأولى أن يقال : إن الأصل العملي إنما يكون من جعاً إذا لم يكن في المسألة أصل لفظي ، وفيما نحن فيه الأصل هو العمومات ، والاطلاقات الكثيرة - الدالة على حرمة إيماء المسلمين - خرج منه

بالدليل ، و القدر المتيقن الحدود و القصاص ، و الضرب دون الحد ،
وإن شئت قلت : لاشكال في جواز التعزير دون الحد ، و ما هو أقل^{*}
من الضرب دون الحد، كالتوبيخ : وفي جواز إيزائه بغير ذلك من الجبس
وغيره في غيره الموارد المنصوصة المرجع هو العمومات المذكورة، فلاتصل
النسبة إلى الأصل العملي .



الامر الثالث

كلمات الفقهاء في معنى التعزير وتعريفاتهم له

يستفاد من كلمات جماعة من الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم كالصدوق في المقنع ، والمنفي في المقنعة ، والسيد في الانتصار ، والديلمي في المراسم ، والشيخ في الخلاف ، والنهاية والمبسوط ، وابن زهرة في الغنية ، وابن إدريس في السرائر ، وابن حمزة في الوسيلة ، والمحقق في الشريعة والمختص النافع ونكت النهاية ، وغيرهم: أن التعزير هو ضرب دون الحد ، و ذلك لأنّهم قيّدوا في موارد كثيرة التعزير بمادون الحد أقولوا لا يبلغ التعزير حدًا كاملاً ، وفي بعض الموارد عبروا عن التعزير بالتأديب بمادون الحد ، وذكروا في بعض موارد التعزير أيضاً الضرب أو الجلد ، وقيدوهما بمادون الحد ” كما جاء في الروايات (١) ولم يذكروا لفظ التعزير أو ذكروا عدد الأسواط أو قالوا : عزّر ،

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٤٧٢ ح ٦ وص ٥٨٣ الباب ١٠ من أبواب

ولم يحدّ، أو قالوا: لا يجب فيه الحد بل التعزير، وأمثال ذلك التعبير .
نعم الحق بعضهم ما في بعض الروايات من العقوبات مما ليس
من نوع الضرب بالتعزير ، فنفي البلد - عند الشيخ قدس سرّه في
هذا موضع من الخلاف - تعزير ، لكن لا بالغاء الخصوصية ، بل لورود
النص عليه ، وهذا لا ينافي ظهور كلماتهم وتعريفاتهم في أنه الضرب
دون الحد وأنه لا يجوز ، التعدي عنه إلى غيره في الموارد التي لم يرد
فيها نص بعقوبة خاصة .

مضافاً إلى أنهم لما رأوا عدم صحة إلحاقي ذلك بالحد أطلقوا
بالتعزير ، جعماً بين الروايات المتضمنة لتلك العقوبات وروايات التعزير
الظاهرة في الضرب ، ولم يتعدوا عن مواردها إلى غيرها ، ولم يقولوا :
إن ذلك من أفراد التعزير ، ويجوز للحاكم أن يختاره إذا رأى ذلك
في غير المورد الذي ورد النص به مما ورد النص فيه بالتعزير المطلق ،
أو بالتعزير بالضرب ، أو السوط ، أو بالضرب أو السوط مجرداً عن
التعزير .

ولذا أطلق بعضهم بالتعزير ما ورد بتلوينه رجل وجدة تحت
فراش امرأة ، على مارواه الشيخ بسانده عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه رفع إلى أمير المؤمنين عليهما السلام رجل وجدة
تحت فراش امرأة في بيتهما ، فقال : هلرأيتم غير ذلك؟ قالوا : لا قال :
فانطلقا به إلى مخرفة فمرغوه عليها ظهر البطن ، ثم خلوا سبيله (١)

(١) التهذيب ج ١٠ ب حدود الزانى ح ١٧٥ ص ٤٨ .

وروي الصدوق نحوه في رجل وجد تحت فرائش رجل قال وروي ابن أبي عمر عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتني أمير المؤمنين عليه السلام بـرـجـلـ وـجـدـ تـحـتـ فـرـائـشـ رـجـلـ فـأـمـرـ بـهـ أـمـيـرـ المـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ ، فـلـوـ ثـ فـيـ مـخـرـوـةـ (١)ـ مـنـ دـوـنـ إـشـارـةـ فـيـ الـحـدـيـثـيـنـ إـلـىـ أـنـ ذـلـكـ مـنـ بـابـ التـعـزـيرـ نـظـرـأـ إـلـىـ شـمـولـ التـعـزـيرـ مـطـلـقـ التـأـدـيـبـ بـحـسـبـ أـصـلـ الـلـغـةـ وـأـنـ لـاـ يـزـادـ عـلـىـ الـقـسـمـيـنـ (الـحـدـ وـ التـعـزـيرـ)ـ قـسـمـاـ ثـالـثـاـ .

وـمـثـلـ هـذـاـ لـاـ يـوـجـبـ صـرـفـ ظـهـورـ التـعـزـيرـ فـيـ كـلـامـهـمـ فـيـ الـضـرـبـ بـمـاـدـونـ الـحـدـ إـلـىـ التـأـدـيـبـ وـالـعـقـوـبـةـ فـيـ كـلـ مـوـرـدـ بـكـلـ نـوـعـ يـرـاهـ الـحاـكـمـ مـنـ الـحـبـسـ وـغـيـرـهـ ، وـلـوـ كـانـ مـثـلـ هـذـاـ التـأـدـيـبـ عـنـدـهـمـ مـنـ أـنـوـاعـ التـعـزـيرـ الـمـذـكـورـ فـيـ لـسـانـ الشـارـعـ وـالـفـقـهـاءـ لـأـفـتوـاـ بـجـواـزـ التـعـزـيرـ بـهـ فـيـ كـلـ مـوـرـدـ وـرـدـ فـيـهـ التـعـزـيرـ ، وـلـأـطـنـ اـحـدـاـ يـفـتـيـ بـذـلـكـ وـلـاـ يـقـتـصـرـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ التـعـزـيرـاتـ عـلـىـ الـمـوـارـدـ الـتـيـ وـرـدـ النـصـ "ـ فـيـهـاـ إـنـ كـانـ مـعـمـوـلـاـ بـهـ فـيـ مـوـرـدـ ، وـلـمـ يـعـرـضـ عـنـهـ الـأـصـحـابـ .

وـالـدـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ الـفـقـهـاءـ - رـضـوانـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـمـ - لـمـ يـتـرـ كـوـاـ ظـواـهـرـ الـأـدـلـةـ ، فـلـمـ يـذـهـبـواـ إـلـىـ أـنـ "ـ الـجـبـسـ مـنـ أـنـوـاعـ التـعـزـيرـ ، إـنـ الشـيـخـ - قـدـسـ سـرـهـ - نـسـبـ ذـلـكـ إـلـىـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ، فـقـالـ فـيـ «ـالـخـالـافـ»ـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ السـادـسـةـ مـنـ كـتـابـ قـتـالـ أـهـلـ الرـدـةـ :ـ وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ :ـ يـجـبـ

(١) الفقيه ج ٤ ب ما يجب به التعزير والحد، ح ٢٨/٤٨ ص ٢٠

في الثالثة ، لأن الحبس عنده تعزير .
 وكيف كان بعدها ورالآحاديث ، وفتاوي الفقهاء في أن التعزير هو الضرب دون الحد ، و عدم دلالته بالمنطق أو المفهوم على كون الحبس وغيره مما لم يرد بالخصوص في الروايات من أنواع التعزير الشرعي لعدم دلالة التعزير على مطلق التأديب حتى يكون كل عقوبة وتأديب وإن كان بغير الضرب دون الحد شرعاً وما ثوراً منه ، ولعدم المساواة بين الحبس والتعزير لا يصح بالحاق البعض - ما ورد بالخصوص في الروايات من التأديب بغير الضرب بالتعزير - رفع اليد عن ظواهر الآحاديث و الفتاوي ، ولا يتم بذلك ظهور للتعزير فيما هو أعم من الضرب دون الحد مطلقاً .

(١) لا يخفى عليك أنه يظهر من (الفقه على المذاهب الاربعة) أن السجن عند غير أبي حنيفة من فقهاء المذاهب الاربعة أيضاً تعزير ، قال : أما التعزير ، فهو التأديب بما يراه الحكم زاجراً لمن يفعل محراً عن العودة إلى هذا الفعل ، فكل من أتى فعلاً محراً لأحد فيه ، ولا قصاص ، ولا كفارة ، فإن على المحاكم أن يعزره بما يراه زاجراً له عن العودة من ضرب أو سجن أو توبيخ . وقد اشترط بعض الأئمة أن لا يزيد التعزير على ثلاثين سوطاً الخ . وقال في موضع آخر : ولا خلاف أن للإمام أن يسجن الجاني بما يراه زاجراً له انتهى .

ولا يخفى عليك أنه يستظهر من عبارته موافقته للماوردي في كون السجن أخف من الضرب فيجب أن يكون في مدة لا تعدد عرقاً أشد من الضرب مطلقاً أو من أكثر ما ينتهي إليه الضرب .

هذا كله بالنظر إلى عباراتهم الظاهرة في أن التعزير هو الضرب دون الحد، وعبارات بعضهم صريحة في ذلك.

قال المفيد على الله درجاته الرفيعة - في المقنعة في باب حد الزنا ووجب على الرجل والمرأة التعزير حسب ما يراه الامام من عشر جلدات إلى تسع وتسعين جلدة ، ولا يبلغ التعزير في هذا الباب حد الزنا المختص به في شريعة الاسلام .

و قال في باب حد الملواط : فان شهد الأربعة على رؤيتهمما في أزار واحد مجرد़ين من الثياب ، ولم يشهدوا برؤيه الفعال كان على الاثنين الجلد دون الحد تعزيراً ، و تأدبيا من عشرة أسواط إلى تسعه وتسعين سوطاً بحسب ما يراه الحاكم من عقابهما في الحال ، وبحسب التهمة لهما أو الظن بهما السينيات .

ومراده من قوله (حسب ما يراه الإمام) إنما هو ما يرى من عشر جلدات إلى تسعه وتسعين ، لأن له إبدال الضرب بمادون الحد" بغيره من الجبس وغيرها مما هو يساوي ذلك أو يكون أشد منه .

واختصر ذلك كغيره في سائر مواضع كتابه بقوله : يعذر أو عليه التعزير ، كما لا يخفى .

وقال الشيخ - قدس الله نفسه الزكية - في كتاب الأشربة من الخلاف (١٤م) : لا يبلغ بالتعزير حد كامل (حداً كاماً) بل يكون دونه ، وأدنى الحد في جنب الأحرار ثمانون ، فالتعزير فيهم تسعه وسبعون جلدة . . . الخ

وتجد في نهايته مواضع متعددة صريحة في ذلك وجل الفاظه -
لولا الكل - ظاهرة في ذلك إن لم نقل إنها محفوظة بقرائن كثيرة
تجعل الكل كالصريح .

وقال الديلمي - رفع الله درجته - في المراسيم : و التعزير ثلثين
من سوط إلى تسعه و تسعين ، وسائر كلماته أيضاً صريحة أو ظاهرة في
أن التعزير هو الضرب دون الحد ، ونحوه - في الصراحة والظهور -
كلمات ابن حمزة في الوسيلة .

وقال ابن زهرة - روح الله روحه - في الغنية :

واعلم أن التعزير يجب بفعل القبيح والخلال بالواجب الذي لم
يرد الشارع بتوظيف حد عليه ، أو ورد بذلك فيه ، ولم يتمكمل
شروط إقامته ، فيعزز على مقدمات الزنا واللواء من النوم في إزار
واحد ، والضم والتقبيل إلى غير ذلك حسب ما يراه أولي الأمر من عشرة
أسواط إلى تسعه و تسعين سوطاً (إلى آخر كلامه الصريح في أن التعزير
لا يتحقق إلا بالضرب بالسوط) .

ومن كلامه صريح في ذلك ابن إدريس - قدس سره - قال في
آخر باب الحد في القرية ، وما يجب التعزير والتأديب ، وما يلحق
به ذلك من الأحكام :

والتعزير لما يناسب القدر من التعریض ، والنبذ ، والتلقيب من
ثلاثة أسواط إلى تسعه وسبعين سوطاً ، وكذلك ما يناسب حد الشرب
من أكل الأشياء المحرمة وشربها ، ولما يناسب الزنا ، واللواء ووطى

البهائم ، والاستمناء بالأيدي ، ووجود الرجل والمرأة لاعصمة بينهما في إزار واحد إلى غير ذلك من ضمْ أو تقبيل أو نظر مكرر غير مباح ، وكذلك حكم الرجلين في شعار واحد مجرّدين وكذلك حكم المرأتين ، والرجل والصبي مع الريبة على كل حال إلى غير ذلك من ضمْ و تقبيل و من افتض بكرأ باصبعه ، وملك الأمة إذا أكروها على البغاء ، وما شاكل ذلك من هذه الأفعال مما يناسب الزنا واللواط من ثلاثة أسواط إلى تسعه و تسعين على ما أسلفناه ، والذي يجب تحصيله في ذلك منه ، ويعتقد صحته أن الحاكم ي العمل في ذلك بما يرى فيه المصلحة للمكلفين ، ويعزز كل قبيح من فعل قبيح أو ترك واجب ، مالم يبلغ الحدود و هو حد الزنا الذي هو مأة جلدة سواء كان ذلك مما يناسب القذف وأشباهه أو ناسب الزنا وأشباهه ، لأن ذلك هو كول إلى ما يراه الحاكم إصلاحاً .

وقال في باب الحد في شرب الخمر . . . الذي أعمل عليه وأفتي به أن التعزير إذا كان للأحرار ، فلا يبلغ به أدنى حدودهم ، وهو تسعه وسبعون .

وقال في باب ماهية الزنا ، وما يثبت به ذلك في من أقر بالزنا أقل من أربع مرات أو أقر أربع مرات بوطي دون الفرج : لم يحكم له بالزناء ، وكان عليه التعزير حسب ما يراه الإمام ، ولا يتتجاوز بذلك أكثر من تسعه و تسعين سوطاً .

هذا - وإليك بعض ما عرفوا به التعزير مما ليس فيه ذلك

التصریح إلاإنّه يستظہر منه إطباق الكل على ذلك .

قال التقى المجلسي رفع مقامه : هو التأديب دون الحد و يكون
برأي الامام والحاكم .

وقال صاحب الرياض ره : الحدود جمع حد ، و هو لغة المنع ،
و شرعاً عقوبة خاصة تتعلق بایلام بدن المكلف (إلى أن قال) وإذا لم
تقدر العقوبة يسمى تعزيراً وهو لغة التأديب .

وقال المحقق - قوله في الشريعة : كل ماله عقوبة مقدرة يسمى
حداً ، وما ليس كذلك يسمى تعزيراً .

ولايختفي عليك ما في كلامه بعد ذلك في أسباب الحد و أسباب
التعزير ، فإنه عد في أسباب التعزير البغي والردة ، قال في المسالك :
جعل عقوبة الباغي - وهو المحارب و من في معناه - و المرتد تعزيراً
غير معهود ، والمعرف بين الفقهاء تسميته حداً . الخ

أقول : لا يتفاوت الأمر فيما نحن بصدده ، ولا يصادم ظهور التعزير
حتى في كلمات المحقق في الشريعة في الضرب دون الحد ، ويمكن
أن يكون مراده من عد البغي والردة من أسباب التعزير إخراجه
عن الحد الذي هو موضوع لأحكام كثيرة لم يثبت للتعزير الذي هو الضرب
دون الحد ، و تفصيل الكلام في تلك الأحكام وأنها هل تشمل البغي
والردة أم لا لا يسعه المقام فنرجع إلى ما نحن فيه .

وقال الشهيد السعيد في المسالك : و التعزير لغة التأديب ،
و شرعاً عقوبة أو إهانة لاتقدرين لها بأصل الشرع غالباً ، ويظهر من

كلامه بعد ذلك أن التعزير هو الضرب بالسوط ، وإن عدم التقدير إنما هو بحسب ذلك لا بحسب النوع ، قال : أمّا التعزير فالأصل فيه عدم التقدير ، والغلب في أفراده كذلك ، لكن قد وردت الروايات بتقدير بعض أفراده ، وذلك في خمسة موضع الأول تعزير المجامع زوجته في نهار رمضان مقدر بخمسة وعشرين سوطاً ، (١) الثاني ... الخ فمما من عدم التقدير عدم تعيين مقدار معين من الضرب بالسوط إلى دون الحد ، وعلى هذا كلامه صحيح في أن التعزير هو الضرب دون الحد إلا أنه لا تقدير في أغلب أفراده . قوله : (أو إهانة) إشارة إلى ما في بعض الروايات من التأديب ببعض الاتهامات ، لا تشمل مثل العبس فيما لم يرد به نص كمالاً يخفي .

هذا ولكن العالمة - قدس الله سره العزيز - قال في التحرير (في آخر كتاب الحدود) : التعزير يكون بالضرب أو العبس أو التوبخ أو بما يراه الإمام ، وليس فيه قطع شيء منه ، ولا جرحه ، ولا أخذمه . (وقال أيضاً) : التعزير يجب في كل جنابة لاحده فيها كالوطى في الحيض للزوجة ، والاجنبية فيما دون الفرج ، وسرقة ما دون النصاب أو من غير حرزاً أو النهب أو الغصب أو الشتم بما ليس بقذف واشبه بذلك ، وقد يرده بحسب ما يراه الإمام ، وروي الشيخ عن يونس عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التعزير كم هو ؟ قال : بضعة

عشر سو طاماً بين العشرة إلى العشرين^(١)) وقد وردت أحاديث في أشياء مخصوصة باكثراً من ذلك غير أنه لا يجوز الزيادة به على الحد ، وليس لأقله قدر معين ، لأن أكثره مقدر ، فلو قدر أقله كان حدّاً ، وهو يكون بالضرب والحبس والتوبیخ من غير قطع ولا جرح ، ولاأخذ مال ، والتعزير واجب فيما يشرع فيه التعزير ، ولا ضمان ملن مات به . و قال في القواعد في آداب المحکم : ثم ينظر أول جلوسه في المحبوبين ، فيطلق كل من حبس بظلم أو تعزير .

أقول : أولاً لم تتحصل مراده - رفع مقامه - من أن الحدّ ما قدّر أقله وأكثره ، لأن "الحدّ" مقدر ليس له أقلّ ولا أكثر . وثانياً يمكن أن يقال : إن عده - رحمة الله تعالى - الضرب والحبس ، والتوبیخ من أنواع التعزير لا يدل على أن مراده أن التعزير مطلقاً حتى في تعین نوعه هو كوكول إلى المحکم ، وإن له أن يحبسه في موادر أطلق التعزير ، وحتى في موادر عيّن فيها التعزير بالضرب والسوط وبالعكس ، فإن "هذا دعوى بلا دليل لا تصدر عن حکيم الفقهاء" وفقية المحکماء ، فليس مراده إنكار ظهور التعزير في الضرب دون الحدّ الذي سمعته من المغويين ، وأنه أعم من ذلك ، وأن الحبس تعزير يجوز للحاکم أن يحبس المجرم بدلاً عن الضرب دون الحدّ وإن لم يكن أخف من الضرب بل كان أشد من الضرب دون الحدّ ،

(١) التهذيب كتاب المحدود بباب من الزيادات (ب ١٠ ح ٢١٥٧٠)

كما هو ظاهر ما نسب الشیخ إلى أبي حنیفة، وأماماً كلامه في القواعد، فيمکن أن يقال بدلاته على عدم جواز التعزیر بالحبس، ولذا يطلق الحاكم الثاني من حبسه الأوّل تعزیراً، وعلى فرض دلالته على کون الحبس من أنواع التعزیر لم يعلم مراده من أن الأصل، والذي لا يجوز التعدي عنه هو التعزیر بما دون الحد، وأخف منه حسناً كان أو ضرباً أو إن في الحبس لم يعتبر ذلك في حين أنه اعتبر في الضرب، فيجوز أن يكون أشد مما دون الحد ومن الحد، ويجوز التعزیر به، وإن كان المجرم يؤدب بالضرب دون الحد.

فإن قلت: من أين اختص التعزير بالضرب دون الحد؟ بحيث يتبارد منه ذلك في إستعمالات الشارع والمتشرعة مع أن مفهومه بحسب أصل اللغة هو التأديب والمنع والرّد، وهو أعم من الضرب فضلاً عن الضرب دون الحد.

قلت: إنما اختص التعزير بهذا المفهوم في لسان الشارع ^{عليه السلام} و المتشرعة كما صرّح به علماء اللغة، لأن في أكثر موارد التأديبات والعقوبات على المعاصي عين التأديب بالضرب دون الحد، وكثيراً ما عبر عنه بالتعزير، لأنه أخص من التأديب بما فيه من الشدة، ولذا قيل: هو أشد الضرب. والتعدي عن هذه النصوص المعينة للضرب في مواردها إلى الحبس وغيرها لا يوافق مذهب أهل النص خصوصاً بعد تقديره بكونه دون الحد وعدم وجود تقدير في الحبس في جانب أكثره، وتقديره بدون خلوده في السجن إلى أن يموت لوجه لمعنافاً إلى أن العلم

بكون الحبس في زمان معين كعشرين سنة يكون دون خلوته في السجن إلى أن يموت يحتاج إلى العلم بالغيب، ومنها الناس كما أن التفصيل بين هذه الموارد باختصاصها بالتعزير بالضرب وبين غيرها بجواز التعزير فيه بالحبس والضرب وغيرهما لدليل عليه، وقول بغير علم وعلى الجملة هذه النصوص، وما استقر عليه عمل الولاة والقضاة في غالب الموارد بالضرب بالسوط دون الحد في مقام التعزير صار سبباً لظهور لفظ التعزير في الضرب دون الحد، و تبادر ذلك منه لا يشك في ذلك من تتبع الروايات، وكلمات الفقهاء فراجع إن شئت ما عندك من مصنفات القدماء وغيرهم من الأعاظم كالمقنعة، والمطراسم، والخلاف، والميسوط، والنهاية، والسرائر، والغنية، والشرياع، والمختصر النافع، وغيرها، فلا تجد فيها كلمة من كلمات التعزير، وعذر، ويعزز غير ظاهرة في الضرب دون الحد أو قابله لحملها على الأعم من الحبس إلا بقرينة ظاهرة صارفة.

وبعد ذلك كيف يمكن للفقيه التعدي عن النص في الموارد التي ورد النص فيها بالضرب إلى الحبس مستندًا إلى ظاهر كلام بعضهم، وإن كان في جلالة القدر أظهر من الشمس ثم كيف يمكن له إدعاؤ ظهور لفظ التعزير في لسان الأحاديث في الأعم من الضرب ويأتي تمام هذا الكلام في الأمر الخامس إن شاء الله تعالى.

الامر الرابع

١- موارد جواز الحبس

لأشبهة في جواز حبس المجرم بل تخليده في السجن حتى يموت في الموارد المنصوصة مثل السارق الذي قطعت يده اليمنى ، و سرق ثانية ، وقطعت رجله اليسرى ، فهذا إن سرق ثالثة سجن مؤبداً حتى يموت ، ويفقد عليه من بيت المال قضى بذلك أمير المؤمنين عليه السلام ، ورواه محمد بن قيس ، وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، والقاسم ، وسماعة ، وأبو بصير ، والحلبي ، وعبد الرحمن بن الحجاج ، وغيرهم عن أبي عبدالله عليه السلام (١) وعنده عليه السلام لا يخلد في السجن إلا ثلاثة : الذي يمثل ، والمرأة ترتد عن الإسلام ، والسارق بعد قطع اليدين والرجل (٢) و روى الشيخ - قدس سره - مثله إلا أنه قال : الذي يمسك

(١) يراجع كتاب المحدود والتغذيرات من الوسائل ج ١٨ ص ٤٩٢
(ب) ٥ أبواب حدا السرقة ح ١٢٦ و ٣٤ و ٦٧ و ٠١٢ و ١٣١ و ١٥٩ و ١٦٥)
(٢) الوسائل كتاب المحدود والتغذيرات ب ٥ من أبواب حدا السرقة ح ٥

على الموت بدلًا عن (الذي يمثل) (١)

ولا ينبغي الشك أيضًا في جواز الحبس في كل مورد امتنع من

عليه حق عن أدائه وتوقف إلزامه على الأداء بحبسه (٢)

وقد ورد الحبس في التسعة من العشرة الذين قتلوا رجلاً ادى

كل واحد من التسعة عشر الديمة (ان الوالي بعد ميلى ادبهم وحبسهم .

وفي أقضية أمير المؤمنين عليه : و قضى عليه في الدين أنه يحبس

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٥٥٠ ب ٤ من أبواب حدا المرتد ح ٣

(٢) راجع في ذلك كتاب القضايا من المبسوط قوله : فإذا جلس للقضاء

فأول شيء ينظر فيه حال المحبسين في حبس المعزول ، لأن الحبس عذاب ،

فيخلصهم منه ، ولأنه قد يكون منهم من تم عليه الحبس بغير حق ، فإذا ثبتت هذا

فترتيب ذلك أن يبعث إلى الحبس ثقة يكتب اسم كل واحد منهم في رقعة مفردة

ويكتب اسم من حبسه وبماذا حبسه ، فإذا فرغ من هذانادي في البلد إلى ثلاثة

أيام ألا ان القاضي فلان ينظر إلى أمر المحبسين الخ .

وقال الفاضل السيوري :

ضباط الحبس توقف استخراج الحق عليه وثبتت في موضع :

(الأول) الجاني إذا كان المجني عليه غائباً أو عليه حفظاً لمحل القصاص .

(الثاني) الممتنع من اداء الحق مع قدرته عليه .

(الثالث) المشكك أمره في العسر واليسير إذا كانت الدعوى مala او علم

له اصل مال ولم يثبت ادعائه فيحبس ليعلم احد الامررين .

(الرابع) السارق بعد قطع يده ورجله في مرتين او سرق ولا يد له

ولارجل .

(الخامس) من امتنع من التصرف الواجب عليه الذي لا يدخله ←

صاحبه ، فان قبین إفلاسه وال الحاجة فيدخلی سبیله حتى يستفید مالاً (١) و كذا يجوز الحبس في كل مورد توقف إنتهاء فاعل المنكر على الحبس أو نفي البلد في حبس حتى ينتهي عن المنكر أو يعمل بالمعروف ويتبوب ، وفي أشباح ذلك من الموارد التي ليست بقليلة ، وهذا باب واسع يتمكن معه الفقيه الجامع لل�示راط من سباب اكثراً رايح الفساد .

و يدل على ذلك مارواه الصدوق - قدس سره - باسناده عن

الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قال : إن أمي لاتدفع يد لامس ، فقال : فاحبسها ، قال : قد فعلت .. قال : قيدها فاذك لا تبرها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله العزوجل (٢)

→ النيابة كتعين المختارة والمطلقة ، وتعين المقربة من العين او الاعيان ، وقدر المقربة عيناً او ذمة ، وتعين المقرلة والمتهم بالدم ستة أيام .

فإن قلت : القواعد تقضى ان العقوبة بقدر الجناية ومن امتنع عن اداء درهم يحبس حتى يؤديه فربما طال الحبس وهذا عقوبة عظيمة في مقابلة جنائية حقيقة .

قلت : لما استمر امتناعه قobel كل ساعة من ساعات الامتناع بساعة من ساعات المحبس فهي جنائية متكررة وعقوبات مكررة (نضد القواعد الفقهية)

(ص ٤٩٩ - ٥٠٠)

(١) الوسائل ج ١٨ ص ١٨٠ كتاب القضاء أبواب كيفية الحكم ب ١١١

(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٤١٤ باب ٤٨ من أبواب حد الزنا ح ١

ومارواه أيضاً عن البرقي عن علي عليهما السلام أنه قال: يجب على الامام أن يحبس الفساق من العلماء، والجهال من الأطباء، والفاليس من الأكرياء (١)

٣۔ عدم جواز الحبس في غير الموارد المنصوصة

وأماماً بالحبس بعنوان العقوبة على إرتكاب الحرام أو ترك الواجب مطلقاً وفي غير الموارد المنصوصة، فالاصل كما مر عدم جوازه، وقد روي شيخنا الكيليني - رضوان الله تعالى عليه - عن علي بن إبراهيم عن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه أن أمير المؤمنين عليهما السلام لا يرى الحبس إلا في ثلاثة رجال كلهم مثال اليتيم أو غصبته أو رجل أو تمن على أمانة فذهب بها (٢).

ولاريب أن الحصر المذكور إضافي لوجود موارد متعددة يجوز فيها الحبس، بل قد يجب إلا أنه يدل على عدم جوازه في غير هذه الموارد التي لم يعلم أن الحبس فيها من باب العقوبة على الذنب أو لاجل إجباره على أداء الحق وكيف كان دلائله على الحصر الإضافي بالنسبة إلى ما كان من باب العقوبات أو الالزام على فعل الواجب، وترك الحرام مما لا يخفى.

(١) روضة المتقين ج ٦ ص ٩٠

(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٥٧٨ بـ ٥٥ من أبواب بقية المحدود والتعزيرات ح ١

٣- أدلة من يقول بجوازه والجواب عنها

فإن قلت: روى الكليني و الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليهما السلام أتى برجل اختلس دررة من إذن جارية، فقال: هذه الدّغارة المعلنة فضر به وجسده. (١)

و هذا الحديث كماتری يدل على جواز العقوبة بالحبس ، بل على جواز الجمع بينه وبين الضرب ، وإن لم يسم بالتعزير ، و اقتصر على تسمية الضرب بما دون الحد تعزيراً .

ونحوه في الدلالة ما وردأنه عليهما السلام كان إذا أخذ شاهد زور، فان كان غير بياً بعث به إلى حيه ، وإن كان سوقياً بعث به إلى سوقه ، فطيف به ثم يحبسه أياماً ثم يخلّي سبيله (٢)

وعلى هذا يمكن أن يقال: إن المجرم يعاقب بما يراه الحكم من التعزير والحبس بل وغيرهما من العقوبات التي يرى الحكماء العاقبة بها العدم حصر معاقبة المجرم بالتعزير بعد ما جاء في الأحاديث عقابه بالحبس أيضاً، ولدلاله بعض الأحاديث على المعاقبة والتأديب في بعض الموارد بغيرهما ، فلا ينحصر بهما - أيضاً - فمن جميع ذلك يستفاد عدم خصوصية في المعاقبات إلا ما يراه الحكماء .

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٥٠٣ ب ٢ من أبواب حد السرقة ح ٤

(٢) التهذيب بباب البينات ح ١٧٥/٧٧٠ والوسائل ج ١٨ ص ٢٤٤ ح ٣

قلت : أولاً - إن "الدليل الذي تمسكت به أخص من مدعىكم" ولا أقل من أنه لا يثبت به عموم ما ادعите من كون الحبس ، و الجمع بين الحبس والضرب ، والتلويث في المخروفة وإطافه المجرم في سوقه وببلده وغيرها مطلقاً كالتعزير الذي هو الضرب دون الحد ، ومن أنواع العقوبات الشرعية التي يختار الحكم نوعه ، ومقداره بما يراه سواء كان مساوياً في الشدة مع الحد أو أشد منه ، أو كان كالتعزير ، وأخف من الحد ، فإن ما ذكر من الحبس وغيره في هذه الأحاديث أخف من التعزير الذي عرفت أنه ضرب دون الحد .

وثانياً - لازم الغاء الخصوصية في هذه الروايات التي وردت في عقوبة مجرم خاص بعقوبة خاصة جواز العقوبة بغيرها ، ورفع اليد عنها حتى في مواردها ، ويكون من الغاء الخصوصية في الحكم كما أن "إلغاء الخصوصية في الموضوع يقتضي جواز إجراء هذه العقوبات في سائر الجرائم ، فمثلاً يلوث في المخروفة أو يطاف في السوق كل من يرى الحكم في معاقبته ذلك ، وإن لم يكن شاهد الزور أو لم يوجد تحت فراش رجل أو امرأة وورد النص فيه بالتعزير والضرب ، ولا أظن أحداً يتعدى عن وورد هذه الروايات إلى غيره .

وثالثاً - حبس أمير المؤمنين عليه السلام رجل الذي احتلس الدرر يمكن أن يكون لأنه عليه رأي أن "المختلس مصر على ذنبه فحبسه نهياً عن المنكر وحفظاً للنظام وأمن العامة" ، ومع ذلك الاحتمال ، وعدم معلومية وجه الفعل لا يجوز الاستناد إليه حتى في حبس المختلس بعنوان العقوبة

زايداً على الضرب . فعم في شاهد الزور الظاهر أن جبسه أياماً مع الأطافة به من باب التأديب ، والعقوبة ، وعليه فان كان لنا عموم أو إطلاق يدل على أن كل من خالف الشرع عليه الحد أو التعزير يختص بذلك بناء على أن التعزير هو الضرب دون الحد مضافاً إلى أنه لائلاً إنما كان يعقوب شاهد الزور هكذا لأن المعاقبة بذلك أخف من الحد ، بل أخف من بعض أفراد الضرب دون الحد ، ويأتي هزيد البحث في ذلك إن شاء الله تعالى .

فان قلت : فما تقول فيما رواه الكليني - قدس سره - في باب النوادر من كتاب القضاء والأحكام بسانده عن أبي عبد الله عليه السلام : إن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في جارية أتى بها عمر بن الخطاب ، وكان من قصتها أنها كانت يتيمة عند رجل فتخوفت زوجته أن يتزوجها زوجها ، فدعت بنسوة حتى أمسكتها فأخذت عذرها بأصباغها فرممت اليقيمية بالفاحشة - والقصة طويلة تطلب شرحها من الكافي والفقير - فألزم أمير المؤمنين عليه السلام على المرأة حد القاذف ، وألزمهن جميعاً العقر ، وجعل عقرها أرבעمائة درهم ، وأمر إمرأة أن تنفي من الرجل ويطلقها زوجها ، وزوجه لجارية ، وساق عنه عليه السلام المهر (١) فإنه يمكن أن يقال : إن المستفاد من الرواية أن تطليق الزوج زوجته تعزير لها ، وأمره عليه السلام الزوج بتطليقه كان من باب أن أمر التعزير مو كول إلى الحاكم فيعرّز المجرم بما يراه وبأي نوع من العقوبات المناسبة للجريمة ، وهذا الحديث وغيره مما

من نقله من الأحاديث في غير هذا المورد يدل على عدم كون التعزير منحصر بالضرب دون الحد ، بل أمره هو كول إلى نظر الحاكم فيعزر بما يراه مناسباً في كل مورد .

قلت : أمّا سائر الروايات في ذلك فقد سمعت ما فيه ، وأمّا هذه الرواية ففي الاستدلال به نقول :

أولاً إنها غير معمول بها في بعض ما يستفاد منها من الأحكام ، وهو قبول شهادة النساء منفردات في الزنا .

وثانياً معارضة بمرفوعة رواها أيضاً الكليني في الكافي في باب حد القاذف من كتاب اليحدود في مثل هذا الموضوع ، قال في آخره : فأخذ الرجل بيد امرأته ويد الجارية فمضى بهما حتى أجلسهما بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام ، وأخبره بالقصة كلها ، وأقرت المرأة بذلك ، قال : وكان الحسن عليه السلام بين يدي أبيه ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : إقض فيها فقال الحسن عليه السلام : نعم على المرأة الحد لقذفها الجارية ، وعليها القيمة لا قدرها إياها قال : فقال أمير المؤمنين عليه السلام : صدقت ... الحديث (١)

وهذه الرواية وإن كانت لا تصلح من حيث السنن للمعارضه مع الرواية الأولى إلا أنها من حيث المتن أقوى ، لأنّها أوفق بالقواعد من الأولى ، لأنّها جعلت عقرها على التي أزالـت بكارتها .

وثالثاً - ظاهر الرواية الأولى أنه عليه السلام لم يلزم حد القذف

على النسوة التي شهدن عليهما بالزنا ، و هذا أيضاً لا تتوافق القواعد ، ومع هذه الجهات المضعة للرواية كيف يمكن التمسك بها التأسيس قاعدة كلية ، وهي أن أمر تأديب المجرمين وعقوبتهم هو كول برأي الحكم مطلقاً بحسب النوع والمقدار ، وإن كان أشدّ من الضرب دون الحد ، هذا مع أنني لم أجده من أفتى بهذه الرواية في باب الحدود والتعزيرات في موردها فضلاً عن أن يقول : إن الحكم يعمل في نفس المورد بما يراه من تطبيق المرأة أو تعزيز آخر .

هذا - وربما يقال : إن صاحب الجواهر في مسألة إلتماس الخصم إحضار خصم مجلس الحكم وأنه إن استخفى بعث من ينادي على بابه أنه إن لم يحضر إلى ثلاثة سمرٌ تداره أو ختم عليهم ، فإن لم يحضر بعد الثلاث وسائل المدعى السمر أو الختم أجابه إليه) قال : لم نجد له دليلاً بالخصوص ، وإنما هو أحد أفراد التعزير التي هي للحكم (١) وكلامه هذا صحيح في أن أمر التعزير مطلقاً يكون هو كولاً برأي الحكم وأنه أعم من الضرب دون الحد فما استظهرتم من كلامه من ذي قبل ليس في محله .

قلت : أولاً عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ، مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال : إن جزم مثل المحقق والعلامة - عليهما الرحمة - بخصوص هذا التأديب من غير أن يكون وارداً في رواية أو مذكوراً في كلام من لا يقى إلاً بالروايات بالفاظها بعيد جداً .

وثانياً - لا يدل كلامه هذاعلى أن التعزير أعم من الضرب دون الحد مطلقاً، وإن كان أشدّ من الضرب، وكان التعزير بالضرب ممكناً، فان تسمير الباب، والختم عليه حتى يحضر صاحبه مجلس الحكم أخفّ من الضرب الذي لا يمكن إيقاعه على المجرم هنا .

وثالثاً - إن ذلك ليس من باب العقوبة على الجرم بل يمكن أن يكون ذلك لازاماً للخصم على حضوره مجلس الحكم ، وفي مثله يجوز ذلك من باب الأمر بالمعروف ، كما أنه يجوز حبس الغريم إذا امتنع عن أداء ما عليه .

ورابعاً - أن ما استظهرنا من كلامه من أن التعزير هو الضرب دون الحد إنما استظهرناه من كلماته الكثيرة الظاهرة ، بل والصريحة في ذلك في كتاب العدود والتعزيرات ، ولا يرفع اليديها ولا يجوز نسبة القول بكون التعزير أعم من الضرب إليه بكلامه هنا الذي قاله لتجيئه كلام المحقق رحمة الله عليهما .

وكيف كان لا يصير مثل هذه الكلمات مستندأً لرفع اليديها ظواهر الأحاديث ، وما صرّح به أهل اللغة و تخصيص العمومات و الخروج عن الأصل .

تنبيه

في ان الحبس المذكور ليس لعقوبة المجرم

قد ذكرنا في تحقيق مفاد بعض الروايات أن الحبس المذكور فيه ليس لعقوبة المجرم، بل طنّعه عن إرتكاب الذنب والاضرار، والافساد

و الا ضلال و نحوها ، ولذا قد يجمع بينه وبين الحد ” والتعزير ، ويؤيد هذا الاستظهار أقوال علماء اللغة في المحبس والسجن . قال الراغب : الحبس المنع من الانبعاث قال عز و جل : « تجسسو نهما من بعد الصلاة » (١) و المحبس مصنع اماء الذي يحبسه والاخباس جمع ، و التحبيس جعل الشيء موقوفاً على التأييد يقال : هذا حبس في سبيل الله .

و قال : السجن المحبس في السجن و قرئ « رب السجن أحب » اليه (٢) بفتح السين و كسرها .

وقال في قاج العروش : المحبس المنع والامساك وهو ضد التخلية .

وقال في لسان العرب : حبسه يحبسه حسناً ، فهو محبوس وحبس واحتبسه وحبسه امسكه عن وجهه ، والحبس ضد التخلية .

وعلى هذا نقول : إن المحبس المنع والامساك عمما كان يفعله أو يعتاده المحبوس من الأفعال والاشغال ، والافساد والاصلاح ، والاضرار ، وغيرها ، سواء كان الحابس مريداً مختاراً كالانسان أو غير مريد كما تقول : حبسني عن الصوم أو عن الدعاء أو عن الحج أو عن أمر كذلك المرض أو المطر أو السارق أو السلطان ، وسواء كان المحبوس مريداً مختاراً أو غير مريد ، وغير ذي روح كالماء ونحوه .

ويطلق المحبس على السجن منعه المسجون عن الخروج منه وذهابه في حواجزه ، ويطلق بهذه العناية المحبوس على المسجون سواء سجن

(١) المائدة الآية : ١٠٦

(٢) يوسف ، الآية : ٣٣

عقوبة على جرم ارتكبه أو منعاً عن فعل اعتاده ، ولكن الأبلغ إطلاق الحبس في موارد يحبس بالسجن من أريد حبسه عن الذنب ، وإطلاق السجن في موارد العقوبة .

فظهر من ذلك أن الأظهر في لفظ حبس ويحبس في كلام الفصحاء إذا كان المحبس والمحبوس إنساناً هو منعه من فعله وفساده وعصيائه ، وفي لفظ سجين ويُسجّن حبسه عقوبة إلا إذا كان في الكلام قرينة على خلاف ذلك . وعلى ذلك يستظهر معنى الروايات الواردة فيها الحبس والسجن ، ويخرج به أكثر الروايات الواردة فيها الحبس عن توهّم كون الحبس فيها من باب العقوبة على الجرم ، ويسقط الاستدلال بها الكون الحبس من أنواع التعزير فتدبر جيداً .

الامر الخامس

في ظهور الاخبار في ان التعزير هو الضرب بما دون الحد
المستفاد من الاخبار الكثيرة بل المتوترة في موارد التعزير الضرب
بالسوط مثل خبر زيد الشحام وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام :
في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف ؟ قال : يجلدان مئة مئة
غير سوط (١) .

و حديث معاوية بن عمارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة
تنامان في ثوب واحد ؟ فقال : تضربان فقلت : حد ؟ قال : لا ، قلت :
الرجلان ينامان في ثوب واحد ؟ قال . يضربان قال : قلت : الحد ؟
قال : لا (٢) و حديث ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين
يوجدان في لحاف واحد ، قال : يجلدان غير سوط واحد (٣) .

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٣٦٤ ب ١٠ من ابواب حد الزنا ح ٣

(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٣٦٦ ب ١٠ من ابواب حد الزنا ح ١٦ .

(٣) الوسائل ج ١٨ ص ٣٦٧ ب ١٠ من ابواب حد الزنا ح ١٨

وخبر ابن سنان (في شهود الزور) عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
إن شهود الزور يجلدون جلدًا ليس له وقت، ذلك إلى الإمام الحديـث (١)
ونحوه حديث سماعة .

وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك
ابن عشر سنين زنا بأمرأة ، قال : يجلد الغلام دون الحد ، و تجلد
المرأة الحد كاملاً الحديـث (٢) .

ونحوه حديث أبي هريرة عن أبي عبدالله عليه السلام ،
وفيه قال عليه السلام : يضرب الغلام دون الحد (٣) .

و خبر وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عَلِيِّهِ الْكَلَامُ في رجل
قال لرجل : يا شارب الخمر يا آكل الخنزير قال : لا حد عليه ، ولكن
يضرب أسواطاً (٤) .

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٢٤٥ ب ٢٤٥ من أبواب الشهادات ح ٢ - وفي
الأحاديث الواردة في شاهد الزور كما ذكرنا في المتن حديثاً يدل على اطافنه
وحبسه أياماً و يمكن ان يقال في مقام الجمع بين هذا الحديث و الحديث
ابن سنان بأن الإمام مخير بين اطافنه و حبسه أياماً و بين جلده جلدًا ليس له
وقت ، ولكن يقتصر في المحبس على هذا المورد و لا يتعدى منه إلى غيره من
التعزيرات كمالاً يخفى .

(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٣٤٢ ب ٩ من أبواب حد الزنا ح ١

(٣) الوسائل ب ٩ من أبواب حد الزنا ح ٢

(٤) الوسائل ب ١٩ من أبواب حد القذف ح ١٠

وغيرها من الأخبار مثل ماورد في إثبات الزوجة وهي صائمة ، وهو صائم وفي الحيض .

هذا وممّا يستظهر منه أيضاً أن التعزير كالحد يكون بالضرب إلا أنه دون الحد حديث أبي حنيفة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لآخر : يافاسق ، قال لا حد عليه ويعز (١) .
وحدث عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سب " رجالاً بغير قذف يعرض به هل يجلد ؟ قال : عليه تعزير (٢) .

وحدث إسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام إن علياً عليه السلام كان يعز " في الهجاء ولا يجلد الحد" الحديث (٣) .
وما في الروايات في مورد واحد من الحكم بالتعزير في رواية ، وبالضرب في رواية أخرى ، وماورد في أنه إذا تنازع إثنان سقط عنهما الحد " ويعز ران (٤)

ومنما يستفاد منه ذلك - أيضاً بوضوح خبر اسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عن التعزير : كم هو ؟ قال بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة إلى العشرين (٥) .

(١) الوسائل ب ١٩ من أبواب حد القذف ح ٤

(٢) « « « « ح ١

(٣) « « « « ح ٦

(٤) الوسائل ب ١٨ من أبواب حد القذف ح ٢٩١

(٥) الوسائل ب ١٠ من أبواب بقية المحدود والتعزيزات ح ١

و خبر حماد عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : كم
التعزير ؟ قال : دون الحد ... الحديث (١) .

و ترك الاستفصال في الخبرين ، والجواب فيهما يدلان على أن
التعزير لا يكون إلا بالضرب .

وممّا يدل " صريحاً على ذلك الحديث المروي عن أبي عبدالله وأبي
الحسن عليهما السلام - فيمن قال لولد الزنا ، يا ولد الزنا - لم يجعله
إثما يعزّز وهو دون الحد " . (٢)

وعلى الجملة الأخبار الدالة على ذلك كثيرة جداً . و القول
بكون الحبس من أفراد التعزير مضافاً إلى أنه على خلاف الأصل
نوع من الاجتهاد في مقابل النص " سيّما مع عدم كون الحبس محصوراً
في حكم الشرع بخلاف الضرب بالسوط فاته محصور بما دون الحد " . (٣)

(١) الوسائل ب ١٠ من أبواب بقية المحدود والتعزيرات / ح ٣

(٢) لكفي ج ٧ ص ٢٠٦ ح ٧

(٣) لا يخفى عليك أن ميل البعض من الناشئة الجديدة المتأثرين بالأدب
الغربي، ونظاماً لهم إلى تعطيل التعزير بالضرب و تبديله بالحبس وغيره استهجان
غير المسلمين من المغلوبين على البلاد الإسلامية التبيهات الجسمية كما استهجنا
 بذلك الحدود ويطلبون تعطيل أحكامها ، وأحكام القصاص ، والديات ، و يرون
 ذلك ضرراً من التنور والثقافة .

أعاد الله المسلمين من دعاياهم وآرائهم ، ولو فتح باب ذلك في مثل هذا
الزمان وقيل في التعزير بالتخدير بين الضرب والحبس مطلقاً وحتى في الموارد ←

وممّا يشهد على ان "التعزير هو الضرب بالسوط دون الحد":
الاحكام الخاصة المترتبة على التعزير مثل قتل من عزّر ثلاثة في
الرابعة في بعض الموارد إذ من المعلوم ان ذلك لا يجوز قتله اذا عوقب
ثلاثة بالحبس أو اداء اطال من انواع التعزير.

فان قلت: فما تقول في خبر الفضيل؟ قال: قلت لا بي جعفر عليه السلام:
عشرة قتلوا رجلا قال: ان شاء اولئك قتلوا هم جميعا وغرموا تسع
ديات ، وان شاؤا تخروا رجلا فقتلوا وادى التسعة الباقيون الى اهل
المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال . ثم الوالى بعد يلى
ادبهم وحبسهم (١) .

قلت: ظاهره الجمع بين الادب والحبس ، كما ان الظاهر من
الادب في مثل المقام هو التعزير بالضرب ، فهل يتعدى منه الى غيره
من موارد الدية في الجنائيات العمدية ويجمع بينهما مضافا الى الدية
فيها ، وهل يكون ذلك مطلقا واذا لم يكن الحبس اخف من الضرب
دون الحد؟ ثم هل يتعدى منه الى جميع ما فيه التعزير او يقال باختصاص
الحكم بالموارد؟ ثم المراد من حبسهم حبسهم عقوبة وتعزيزها او منعا عن
اصارهم بما ارتكبوا حفظا للنفوس والامن حتى يظهر منهم التوبة؟
وعلى الجملة: الرواية من جهات متعددة في غاية الاجمال .

المنصوصة وبأكثر مما دون الحد ينحصر التعزيرات كلها في الحبس . ويتعلل
التعزيرات الشرعية التي ورد النص فيها بالتعزير بالسوط وينتهي الامر الى
تبديل الحدود بالحبس أيضا ولا حول ولا قوة الا بالله .

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٢١٧ ب ١٧ ح ١
٨٥٤

الامر السادس

١- في عدم جواز الحقن الحبس ، بالضرب دون الحد

قد ظهر لك مما يسبق أنه لا يجوز الحقن الحبس وغيره إذا كان أشد من الضرب دون الحد ، أولئك الذين يُكن بأخف منه به ، لاحتمال دخل خصوصية الضرب ، سيما بعد تقسيمه بمادون الحد ، فإن الحقن مالا تقدر له - في جانب أكثره - بما هو مقدر كذلك ليس من باب المفهوم بشيء ، فضلاً عن المنطوق ، فإنه قد ظهر لك أن التعذير ظاهر في الضرب دون الحد ، ولا يجوز التمسك باطلاق مثل ادب او يؤدب في بعض الموارد ، فإنه مضافاً إلى اختصاصه بمورده ، بل عدم إطلاقه في خصوص مورده أيضاً ، و مضافاً إلى أنه ظاهر في التأديب الخفيف الذي هو أدنى التعذير (١) بدلالة روايات التعذير لا يجوز التعذير عنه إلى غير مورده ،

(١) ولذلك يعبرون في مثل الصبي والصبية أنهم يؤذيان أو يذميان أو على غير البالغ الادب ، قال الشهيد في الروضة : التعذير ويتناول المكلف وغيره بخلاف التأديب (يعنى يختص بغیر المكلف الذى يؤذب بالضرب الخفيف وما شابهه) .

إذاً فلابد من رفع اليد عن ظهور التعزير والأخبار المتصورة بخصوص الضرب والجلد بذلك، والقول بالتفصيل بين الموارد التي ورد فيها التعزير أو ورد فيها الضرب ونحوه وبين غيرها بأن يقال في تلك الموارد بالتعزير بالضرب دون الحد، وفي غيرها بجواز الحبس أيضاً على ما يراه الحاكم شرط من الكلام، ولا يكاد ينقضي تعجبى من يميل إلى ذلك، او يقتى به .

٣- دفع بعض الاشكالات

ربما يستشكل على ما ذكر بجواز التعزير بما هو أخف من الضرب، او الضرب بالسوط كالضرب باليد، والتوبيق والشتم، والحبس مدة قصيرة كيوم او يومين، او المنسع عن الاشتغال بعمله كذلك، فيقال : بعد ما استظهرنا من الروايات ان التعزير هو الضرب دون الحد ، اوالضرب بالسوط دون الحد ، وبعد ما جاء في الروايات في الموارد المتعددة الضرب بالسوط والجلد ، واخترنا عدم جواز التعدي من ذلك إلى غيره مما لم يثبت مساواته له ، فلا يجوز التعدي منه إلى ما دون ذلك - ايضاً - كالشتم والتوبيق و الحبس مدة قليلة ، فالقول بجواز مثل الشتم والتوبيق في مورد لا يرى الحاكم ضربه بالسوط قول بغير علم ومخالف للأصل ، وليس من التعزير بشيء . والدفع بأن المعاقبة والتأديب بضرب دون الضرب بالسوط أو بما دون الضرب، وان ليس من افراد التعزير إلا أنا نقول به هنا بالأولوية فإذا جاز للحاكم لحفظ النظام وردع المجرم عن إرتكاب الجرم معاقبته

بالتعزير يجوز له بالأولوية القطعية معاقبة المجرمين بادنى من ذلك ، وهذا كمفهوم قوله تعالى : فلا تقل لهم اف ، (١) الذي هو حرمة ، الضرب ، وهنا مفهوم جواز الضرب او الضرب بالسوط جواز مثل قول الأف ، فعلى هذا يجوز الاكتفاء بما هو الأخف من التعزير حتى في موارد ورد النص فيها بالضرب والجلد تعزيراً، إذاراً للحاكم ذلك .
نعم لا يجوز العدول عن الضرب دون الحد (التعزيز) إلى غيره ممالم يعلم كونه أخف منه ، كما ان التعدي عن المقدار المعين في النصوص إلى أكثر منه وإن كان دون الحد لا يخلو عن إشكال .

هذا كله على القول بأن امر التعزير هو كول إلى رأي الحكم ، والاً فلا وجه للتنزيل إلى ما هو أقل من التعزير . ويمكن ان يستدل لجواز الضرب بغير السوط - وإن لم نقل بكل منه من افراد التعزير - بما رواه شيخنا الطوسي رفع مقامه بسنده عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : أتى على ^{الليلة} برجل عبث بذ كره حتى انزل ، فضرب يده بالدرة حتى احمررت ، قال : ولا أعلم إلاً قال : وزوجه من بيت مال المسلمين (٢) ويمكن ان يقال بأن هذا - ايضاً - من افراد التعزير ، بناء على عدم ظهور قوله في تعريفه انه هو الضرب دون الحد ، في الضرب الخاص الذي يحد به وهو الضرب بالسوط .

فإن قلت : إذا كان التعزير ظاهراً في الضرب دون الحد ، ولم

(١) الاسراء الآية : ٢٣

(٢) التهذيب ج ٠ ص ٤٦٤ الباب الرابع من كتاب حدود ح ٢٣٣ / ١٦

يُكَن لِلحاكم معاقبته بغيره مما يراه مفيدةً للمنع عن الذنب كالجنس واداء المال فما يصنع إذا رأى ان معاقبته بالضرب غير رادع له .

قالت : القدر المتيقن بل الذي استقر عليه ظهور الأدلة ، و الكلمات الأصحاب هو التعزير بما دون الحد ، فاذا لم يؤثر ذلك في منعه يكرر الحكم معاقبته فان لم يؤثر يأمر بحبسه او يحده او يقتله بحسب الموارد المنصوصة و القواعد الفقهية (١) .

(١) قال يحيى بن سعيد المحتلي (ره) في نزهة الناظر . يقتل في الثالثة بعد قيام الحد والتعزير عليه مرتين ، ستة شارب الخمر ، جاءت احاديث صحيحة ، وبه قال اكثراً صاحبنا...الخ، وأفتى المفید - قدس سره - في المقنعة بمعاقبة من اتجر بالسموم القاتلة ، فان لم يمنع وأقام على بيعها وعرف بذلك ضربت عنقه ، وأفتى بذلك الشيخ في النهاية وابن ادریس في المسائر .

الامر السابع

في حكم التأديب بالسجن واداء المال

ربما يوجه التعزير بالحبس و اداء المال بالغاء الخصوصية في مثاليهما اذا كان شدته على المجرم مساوياً للضرب دون الحد وكان اثره في تحقق المصلحة التي يرى الحاكم تعزيزه لها ايضاً مساوياً للتعزير بالضرب دون الحد فيعاقب من يرى تعزيزه بعشرين سوطاً بالحبس في المدة التي كان اثره بحسب حال هذا المجرم مساوياً لتأديبه بالتعزير او بأداء مال كان اثره في ذلك بالنسبة إليه مساوياً لتعزيزه بهذا العدد من الأسواط، وعليه يختلف ذلك باختلاف احوال المجرمين من حيث قدرتهم المالية والبدنية وغير هذه، فرب شخص لا يؤدب بأداء مئات الآلاف ولا تكون في اداء هذا المبلغ الكثير مشقة عليه ، ويؤدب بضرب عشرين سوطاً او حبس شهرين ، او يؤدب بأداء مليون مثل ما يؤدب بضرب عشرين سوطاً ، و تكون مشقة اداء هذا المال الكثير و ضرب عشرين سوطاً عليه على السواء ، و عليه يجب على الحاكم ملاحظة

جميع الجوابات والمناسبات .

وهكذا يوجه التعزير بالحبس او اداء المال بطريق اولى اذا كان الحبس واداء المال اخف من الضرب بالنسبة إليه ومؤثراً لردعه وتحقق ما للتعزير من المصلحة .

و على الأول الامر في اختيار التعزير او الحبس او اداء المال وإن كان بنظر الحكم إلا أن "الأحوط له ان يخير المجرم في اختيار ذلك ، بل ليس له الاختيار في ذلك، وأماماً على الثاني فيمكن القول بعدم جواز العدول من الأخف " إلى الأشد " ، وإن كان الأخف " الحبس والأشد " الضرب .

وييمكن ان يستشهد بذلك بما في المبسوط قال في كتاب الأشربة إذا فعل إنسان ما يستحق به التعزير مثل ان قبّلَ إمرأة حراماً أو اتاهها فيما دون الفرج او اتى غلاماً بين فخذيه عندهم، لأن ذلك عندنا لواط ، او ضرب إنساناً او شتمه بغير حق ، فللامام تأدبه ، فان رأي ان يوبخه على ذلك ويبيكته او يحبسه فعل ، وإن رأى ان يعزّره فيضر به ضرباً لا يبلغ به الأدنى من الحدود و ادناها اربعون جلدة فعل ، فإذا فعل ، فان سلم منه ، فلا كلام ، وإن تلف منه كان مضموناً عند قوم ، وقال قوم : إن علم الامام انه لا يردعه إلا " التعزير وجوب عليه ان يعزره ، وإن رأى أنه يرتدع بغيره كان التعزير إليه إن شاء عزّره تعزيراً واجباً او مباحاً (١) وهو الذي يقتضيه مذهبنا .

(١) قوله ، وإن رأى انه يرتدع بغيره . . . الخ ، اذا كان الغير الذي يرتدع به مساوياً للتعزير ان شاء الامام عزره وان شاء ترکه يعني يردعه بغيره ←

ولا يخفى عليك ان كلامه - قدس سره - لا يدل على ان الحبس عنده تعزير ، كما نسبه الى ابى حنيفة ، بل الذى يقتضيه التأمل فى كلامه ان مختاره هو ماذ كره فى ذيل كلامه، وقال : وهو الذى يقتضيه مذهبنا ، و ماذ كره فى صدر كلامه كأنه حكا عن غيرنا ممن خالف مذهبنا ، ولو قلنا : إن مختاره ذلك فليس اختياره هذا من باب ان الحبس عنده نوع من التعزير بل ظاهر كلامه يعطى بأنه لا يجب على الحاكم الاخذ بالتعزير اذا امكن تاديبه بغيره مما هو اخف ، وان لم يمكن ذلك إلا " بالتعزير وجب تعزيره ، وعلى هذا يجب ان يكون الحبس وكلما يؤدّ به دون التعزير واحف منه عند العرف ، فلا يجوز له ان يؤدّ به بحسبه في مدة كان أشدّ من تعزير المناسب .

ثم إن ماذ كر - وإن كان اقرب إلى النظر من إباحة الحبس و غيره مطلقاً بالتعزير - الا انه يمكن ان يستشكل في ذلك بمنع المساواة بين مثل الحبس في مدة، والضرب دون العد، وان كانوا متساوين في التأثير في مصلحة معاقبة المجرم، لاحتمال خصوصية الضرب ، وعدم

→ وأما ان كان غيره أخف وهو يردع به فالوجه في جواز تعزيره - ان كان اطلاق الادلة - فيمكن منع اطلاقها، لأنها ليست من جهة هذا في مقام البيان، والاصل الاحتياط يقتضي اختيار الاخف . وياتي وجده تقسيمه التعزير إلى الواجب والمباح في الامر الثامن وان مختاره ان الامام ان علم انه لا يردعه الا التعزير وجب عليه ان يعززه، وان رأى أنه يردع بغيره كان التعزير اليه ان شاء عزره وان شاء تركه فالتعزير في الصورة الاولى واجب وفي الثانية مباح .

تعطيل اعمال المجرمين بالحبس ، وغير ذلك من الفوارق بينهما ، بل والمخاسد التي تترتب على حبس المجرمين – تعزيرًا – من جهة كثرةهم ، فليس ذلك من باب دجل شك بين الثلاث والأربع يبني على الأربع ، فيقال : إن المرأة إذا شكت هو حكم شكها ، لعدم دخالة كون الشاك الرجل في الحكم .

مضارفاً إلى أنه إذا كان الحبس والتعزير غير متفاوتين في التأثير ، فما فائدة العدول عمما هو منطوق النصوص ، الذي هو أظهر وأقوى إلى المفهوم .

اللهم إلا أن يقال : إن الفائدة تظهر فيما إذا رأى الحاكم إختيار الحبس أو إداء المال ، وجعل المجرم مخيراً في إختيار التعزير وغيره . وعلى ذلك كله ، فالاقوى في النظر انه إذا كان الحبس أو إداء مالاً أخفًّ من الضرب دون الحد ، المناسب لل مجرم ، يجوز ترك التعزير ، بل لا يجوز التعزير ، ويجب الاكتفاء بما هو الأخفّ ، وإذا كان الحبس مساوياً للتعزير المناسب – أيضاً – لا يبعد جواز الاكتفاء به اذا رأى الحاكم ذلك ، غير أنّ الأحوط بل الأقوى ان يخير المجرم في إختيار اي منهما شاء وبعد إختياره الحبس او إداء المال يصير التأديب بكلّ منهما بالنسبة الى التعزير بالضرب بالسوط التأديب بالأخفّ الذي سمعت انه لا يجوز التعدي منه اذا كان وافياً بالصلحة بالأشدّ . والله اعلم (١) .

(١) ومن يستفاد منه من العامة – التدرج في التعزير ، وأن الحبس (على القول به) يجب أن يكون أخف من الضرب – ألم اوردى في (الاحكام السلطانية ، والولايات الدينية) قال في المباب التاسع عشر : الفصل السادس في التعزير ، ←

→ والتعزير تأديب على ذنب لم يشرع فيها المحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله ، وحال فاعله، فيوافق المحدود من وجہ ، وهو أنه تأديب استصلاح وجزر، يختلف بحسب اختلاف الذنب . ويختلف المحدود من ثلاثة اوجه : أحدها أن تأديب ذى الھيبة من أهل الصياغة أخف من تأديب أهل البداء والسفاهة ، لقول النبي صلی اللہ علیہ وسلم : «أقیلوا ذوی الھیئات عثراً تھم» (١) فتدرج في الناس على منازلهم ، فان تساوا في المحدود المقدرة ، فيكون تعزير من جل قدره بالأعراض عنده، وتعزير من دونه بالتعنيف له، وتعزير من دونه بزواجه الكلام، وغاية الاستخفاف الذي لا يقدر فيه ، ولا سب ، ثم يعدل عن دون ذلك الى الحبس الذي يحبسون فيه ، على حسب ذنبهم، وبحسب هفوائهم ، فمنهم من يحبس يوماً ، ومنهم من يحبس أكثر منه الى غاية مقدرة وقال أبو عبد الله الزبيدي من اصحاب الشافعی : تقدروا غایته بشهر للاستبراء ، والكشف ، وبستة أشهر للتأديب ، والتقويم ، ثم يعدل عن دون ذلك الى النفي ، والابعاد ، اذا تعدت ذنبه الى اجتناب غيره اليها ، واستضراره بها ، واختلف في غاية نفيه وابعاده ، فالظاهر من مذهب الشافعی تقدر بما دون المحول ، ولو بيومن واحد ، لثلا يصبر مساوياً لتعزير المحول في الزنا ، وظاهر مذهب مالك أنه يجوز ان يزيد فيه على المحول بما يبرى من اسباب الزواجر ثم يعدل بما دون ذلك الى الضرب ينزل لون فيه على حسب الھفوة في مقدار الضرب ، وبحسب الرتبة في الامتحان والصياغة .

ثم ذكر اختلافهم في أكثر ما ينتهي اليه الضرب في التعزير ، وذكر في آخر هذا الفصل من انواع التعزير الصلب حياً ثلاثة أيام ، وحلق الشعر دون الملحية؛ وتسويد الوجه ، ولم يعين مرتبة كل من هذه الثلاثة .

وفي كلامه م الواقع للنظر ، واكثر ما اختاره أو حكى عن غيره من الاقاویل

(١) مسنند احمد بن حنبل ج ٤ ص ١٩١ .

• •

أقوال بغير علم، لم يرد بها آية أو رواية صحيحة، وما ذكر من كون غير الضرب دون الحد من الحبس و غيره من انواع التعزير مخالف لصريح كلمات علماء أهل اللغة ، والمتأذر من هذا اللفظ في عرف الشرع والمتشرعة ، ومع ذلك كلامه لا يخلو عن الفائدة جدير بأن يتأمل فيه .

وكيف كان ، فكلامه ينادي بأعلى صوته أن الحبس أخف من النفي وأن النفي أخف من الضرب ، وهذا لا يكون الا اذا كان الحبس او النفي في مدة يعاد بحسب حال كل مجرم أقل من أكثر ما ينتهي اليه الضرب ، بل ظاهر كلامه يعطي أن يكون أقل من الضرب مطلقاً، فالتعزير يتدرج بحسب الشدة والخفة، ومنازل الناس و حالاتهم و بحسب اختلاف الذنوب الى ما هو شديد ، فاول مراتبه وأخفها الاعراض عن المجرم ثم التعنيف له ثم زواجر الكلام ، وغاية الاستخفاف ، و في المرتبة الرابعة التي هي أشد مما قبلها الحبس ، و بعدها النفي ، والمرتبة السادسة الضرب وهي اشد المراتب .

هذا ، والعمل في مقام التعزير على حسب التدرج الذي ذكره حسن لاينيغي ؛ بل لا يجوز العدول عنه اذا كان ما قبل الضرب اخف منه، وأما اذا كان مساوياً له ، فالعدول عن الضرب اليه لا يجوز الا اذا اختاره المجرم ، كما ذكرناه في المتن ، واما اخذ المال من المجرم تعزيزاً ، فليس في كلامه .

الامر الثامن

تعيين مقدار التعزير موكول الى الحاكم

قال الشيخ في المبسوط : التعزير موكول إلى الامام ، لا يجب عليه ذلك ، فان رأي التعزير فعل وإن رأى ترکه فعل ، سواء كان عنده انه لا يردعه غير التعزير ، او كان يردعه غير التعزير .
وقال في موضع آخر منه : إن علم الامام انه لا يردعه إلا " التعزير وجوب عليه ان يعزره ، وإن رأى انه يردعه بغيره كان التعزير اليه ، إن شاء عزره ، وإن شاء ترکه ، فان فعل ذلك ، فلا ضمان على الامام ، سواء عزره تعزيراً واجباً او مباحاً ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا .

وقال في الخلاف في كتاب الأشبة (م ١٣) : التعزير إلى الامام بلا خلاف ، إلا " انه إذا علم انه لا يردعه إلا " التعزير ، لم يجز له ترکه ، وإن علم ان غيره يقوم مقامه من الكلام و التعنيف ، كان له ان يعدل اليه ، ويجوز له تعزيزه ، وبه قال ابو حنيفة ، وقال الشافعي : هو بال الخيار في جميع الأحوال ، دليلنا ظواهر الأخبار ، وتناولها الأمر بالتعزير ، وذلك يقتضي الایجاب ، و ظاهر كلامه عدم الفرق بين ما كان الذنب من

حقوق الناس كالشتم والسب والحبس ، او من حقوق الله تعالى كترك الصلاة وإفطار صوم شهر رمضان ، بل صرخ في الخلاف في كتاب الأشربة ان التعزير من حدود الله تعالى .

هذا ، ويستظهر من فتوى المفید - في المقنعة في باب حد الزنا والمواط - أن الإمام بالخيار في العفو، وإقامة الحد إذا تاب المجرم، دون ما إذا لم يتلب، فيجب عليه إقامة الحد، أنه بالخيار - أيضاً - في صورة التوبة في التعزير بالأولوية ، و حكى في الجواهر موافقة الحلبين مع المفید في ذلك .

و لم أجد فيما طالعته من كلمات الفقهاء مخالفأ للشيخ في أن التعزير إلى الإمام كما نفي الخلاف هو بنفسه أيضاً، و يستفاد من كلامه إن نفيه الخلاف فيه يكون في الجملة فلا ينافي وجوده عليه إذا علم أنه لم يرده إلا التعزير ، وما في بعض العبارات من الوجوب مطلقاً في مطلق التعزير ، او في بعض أفراده محمول على الثبوت أو الوجوب فيما إذا علم أنه لم يرده إلا التعزير ، أو فيما إذا لم يعلم أنه يرتدع من دون التعزير ، أو بما هو أخف منه ، دون ما إذا علم أنه يرتدع من دون التعزير أو التأديب بما هو أخف منه ، بل في هذه الصورة أيضاً ربما يرى في التعزير مصلحة أخرى كعدم تجري الناس واستهانتهم بمعاصي فالأمر مو كقول إلية يعني إلى ما يرى من المصلحة في ذلك ، و تختلف بحسب اختلاف الذنب و المذنبين . وعلى هذا له التعزير وإن تاب المجرم بعد قيام البينة عليه ، فالفرق

بينه وبين الحدأن في الحد بعد قيام البينة - على القول المشهور - ليس أمره مو كولاً إليه و يجب عليه إجراء الحد .

إن قلت : ماذ كر ينافي ظواهر كثير من الأخبار الواردة في التعزير الدالة على وجوبه .

قلت : الأخبار المأثورة في التعزير طائفتان :

طائفة منها متضمنة لنقل الأفعال والأقضية ، وهى لادلة لها

على وجوب التعزير ، وعدم إمكان أمره إلى الحاكم .

وطائفة أخرى ما فيها التعبير بلفظ يعزر ، أو عذر ، أو عليه التعزير أو يعذر ، او يجلد - مثلاً - ثلثون سوطاً ، وهى التي يمكن أن يقال : إن ظاهرها الوجوب .

ولكن يضعف ذلك :

أولاً بعدم كون هذه الأخبار في مقام البيان - من هذه الجهة - حتى وإن لم ير الإمام تعزيزه ، أو تاب قبل قيام البينة عليه . أوعفا عنه صاحب الحق " بعد رفع أمره إلى الحاكم - على القول بان التعزير ليس مطلقاً من حقوق الله تعالى - فالحكم بالتعزير لبعض الجرائم ، أو تعين مقداره في هذه الأحاديث غير ناظر إلى هذه الجوانب التي لم يكن الحديث في صدد بيانها .

وثانياً - بأنه قد علم - من سيرة النبي - صلى الله عليه وآله - و سيرة أمير المؤمنين - علياً - بل و سيرة حكام الجبور التي لم تردع عنها أئمة الحق - ان امر التعزير مو كول إلى الحاكم . و القدر

المخرج منه ما إذا علم عدم ردعه إلا بالتعزير .

وثالثاً - بأن الأصل عدم الوجوب إلا مثبت بالدليل .

هذا، ويمكن أن يقال : ان الاطلاق في الروايات - على فرض قبوله في بعض الموارد - إنما كان لوجود المصلحة النوعية في التعزير فيه ، مثل ما إذا وجد رجل وأمره تحت فراش واحد ، (١) أو التفخيم ، و نحو ذلك ، ففي مثل هذه الموارد التي لو لم يعزز المجرم يلزم منه تجري الناس بهتك حرمات الله ، ويختل النظام ، ويصير معرضاً لتناقض الناس ، واتهام الشرع بالتهاون بمثل هذه الجرائم ، عبر عنها هو مو كول بنظر المحاكم باللفاظ تفيد الوجوب ، لأن المحاكم يرى ذلك بحسب النوع . ولو فرض مورد لم ير ذلك فالامر مو كول فيه . و الروايات منصرفة عنه فتذهب .

خلاصة البحث

أولاً - أنه يشكل القول بجواز التعزير إذا رأى المحاكم عدم مصلحة فيه . أمّا إذا رأى مع ذلك مصلحة في تركه ، فلا يجوز بلا إشكال .
وثانياً - أن المحاكم بال الخيار ، إذا أقامت البينة على وجوب التعزير ، وتاب المجرم بعد قيام البينة .

و ثالثاً - أنه يجب التعزير إذا رأى المحاكم أنه لا يردعه إلا التعزير ، وكذا إذا رأى مصلحة أخرى فيه ، ولم يتتب المجرم قبل قيام

البيئة عليه .

ورابعاً - أنه لا يجوز ترك التعزير إذا رأى الحاكم عدم تأثيره في دعوه ، لاستلزم اتهامه فساد الاستهانة بالمعاصي .

والأولى أن يقال في مثل هذه الصورة : إن الحاكم إذا رأى عدم تأثير التعزير في ردع المجرم ، ورأى أن ترك تعزيره يستلزم مفسدة تجري أهل المعاصي ؟ أو رأى في تعزيره مصلحة أخرى يجب عليه التعزير .

والحاصل أنه يجب التعزير إذا رأى الحاكم عدم دعوه إلا به ، ولا يجوز له التعزير مطلقاً إذا ثاب المجرم قبل قيام البيئة ، وإذا كان ما هو أخف من التعزير مؤثراً في دعوه ، أو وافياً بمصلحة التعزير ، ويشكل الجواز إذا لم ير المصلحة فيه ، وفي سائر الموارد أمر التعزير موكل إلى رأيه بحسب ما يرى ، مراعياً حفظ المصالح النظامية ، ودفع ما يفسد الأمور ويختل النظام .

ويبقى الكلام في ما هو نظيره في الحدود من حقوق الناس . والأقوى فيه إن ثبت قبل التوبة لا يجوز للحاكم ترك التعزير ، أو التأديب المناسب إذا لم يعف صاحب الحق ، وطلب منه ذلك ، وكان الجرم مماليك فيه قصاص ولادية . وإن قاتب قبل رفع الأمر إلى الحاكم ثبوته عنده ، فليس عليه شيء ، لأن "التوبة تجب ما قبلها ، والتأب من الذنب كمن لاذب له" (١) (٢) .

(١) الوسائل ج ١١ ص ٣٥٨ ح ٨ .

(٢) قال الماوردي في الأداب السلطانية (فعب ١٩) : ولو تعلق ←

وإن كان الجرم مما جعل الشارع فيه القصاص أو الدية يكون أمر تعزيره إن تاب بعديبوته مو كولاً إلى الحاكم مطلقاً ويمكن أن يقال بعدم التعزير فيما فيه القصاص أو الدية و اختصاص التعزير بغير فيه القصاص أو الدية . والله أعلم .

بالتعزير حق لادمى كالتعزير في الشتم والمواثبة ، ففيه حق للمشتوم والمضروب ، وحق السلطنة للتقويم والتهدب ، فلا يجوز لوالى الامر أن يسقط بعفوه حق المشتوم والمضروب عليه أن يستوفى له حقه من تعزير الشاتم أو الضارب بالخ ... ولا يخفى عليك أنه ربما يستدل - كما يستظهر من بعض العامة - لرجحان العفو عن تعزير ذوى السوابق الحسنة ، وأهل الصيانة ، بل وجوبه بالنبوى المعروف الذى أخرجه أحمد والبخارى وأبوداود ، كما أخرج عنهم السيوطى فى الجامع الصغير «أقليوا ذوى الهيئات عشراتهم الا الحدود» (١) قال ابن الاثير : هم الذين لا يعرفون بالشر : فيز أحدهم الزلة ، والحديث وان كان ضعيف السندا إلا أن مضمونه معنوه به ، لأنهم أفتوا بأن مما يلاحظ المحاكم فى التعزير هو حال المجرم ، وأنه على ظاهر حال حسن أو قبيح . هذا وقد أخرج هذا الحديث الشريف الرضى فى مجازات الآثار النبوية (ح ١٨٤) ولفظ الحديث حسب آخر اوجهه (أقليوا ذوى الهيئات عشراتهم فان أحدهم ليغش ، وأن يده بيد الله يرفعها) وقال فى شرحه : وهذا القول مجاز ، والمراد بذكر بيد الله - هاهنا - معونة الله تعالى وتقديس ، ونصرته فكانه عليه الصلوة والسلام اراد ان احدهم ليغش ، وان كما يظن من لا علم له ، لأن هيئة الدين ، وظاهرها أحسن الهيئات ؛ وأفخم المعارض والملابس .

أقول وهذا باب عزيز سديد يفتح للحاكم الى العفو من المجرمين الذين كان ظاهر حالهم حسناً مقبولاً .

الامر التاسع

في حكم الشفاعة في التعزيرات

انه هل تجوز الشفاعة في التعزيرات ؟ و يجوز للحاكم قبولها إذا رأى ذلك ؟ أو حكم الشفاعة فيها حكمها في الحدود فلا تجوز ؟ مقتضي الأصل جوازها ، و جواز قبولها إذارآه الحاكم ، لأنه ربما يرى كفاية ما صدر منه من إعلام إيقاع التعزير والاذار به في منع المجرم عن الذنب ، و مصلحة النظام ، و ربما كان ترك تعزيره بشفاعة المؤمنين أوقع واقوى في منعه ، وردعه ، وتركه العود إليه ، وعلى الجملة جواز القبول و عدمه بعد ما كان امر التعزير موكلولاً إلى الحاكم على التفصيل الذي مر " في الأمر الثامن يدور مدار كون القبول بداع صحيبة شرعية ، و ملاحظات سياسية نظامية ، او بداع نفسانية غير شرعية ، فما هو اللازم على الحاكم رعايته في مقام إجراء التعزير وإيقافه ، وقبول الشفاعة المصالح النظامية ، واستصلاح العباد ، والمنع من المعاصي ، والردع عملياً بحسب فساد الأمور ، واستخفاف

الناس بفعل المحرمات مكتفياً في ذلك بأقل ما يتحقق به تلك المقاصد والأغراض مراعياً لكمال الاحتياط ، فان من أعظم ما ابتلى به القاضي أن يتتجاوز عن الحد ، ويضرب سوطاً في غير محله ، وزائداً على الحد المعين ، وعلى ما يؤدب به من أراد تأدبه ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

«إن أبغض الناس إلى الله عزوجل رجال جرّد ظهر مسلم بغير حق» (١) وروي عنه صلى الله عليه وآله أئمه قال :

«لا يحل لوايؤمن بالله واليوم الآخر ان يجعل اكثر من

عشرة اسواط إلا في حد» (٢) .

وهمما يدل على جواز الشفاعة مارواه الكليني باسناده عن أبي

(١) الوسائل ج ٨ ص ٣٣٦ ابواب مقدمات الحدود واحكامها العامة

ب ٢٦ ح ١ .

(٢) الفقيه ج ٤ ص ٥٢ ب نوادر الحدود (ب ١٧ ح ١٨٧ / ٩٩ هذا الخبر مع ضعف سنته معارض بأخبار معتمدة لم يعمل بظاهره، ويحمل على شدة مسؤولية الوالي اذا جلد اكثر من عشرة اسواط ، وللطحاوى في (مشكل الاثار ج ٣ ص ١٧ - ١٦٤) كلام طويل ، قال في اثنائه : فقال قائل : هذا حديث قد تركه اهل العلم جميعاً ، لأنهم لم يختلفوا في التعزيزان لللامام ان يتتجاوز به عشرة اسواط ، وانما يختلفون فيما لا يتتجاوزه بعدها في ذلك . ثم ذكر اختلافاتهم في ذلك ، فراجعه ان شئت . ولفظ الحديث على ما اخرجه الطحاوى عن ابي بردة بن نيار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول : لا يجعل فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله .

عبدالله عليه السلام، قال : كان إسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لاحد فيه، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله بسان قد وجب عليه حد ، فشفع له اسامة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتشفع في حد (٣). ويستفاد من هذا الحديث مضافاً إلى ذلك ان امر التعزير مو كول إلى رأي المحاكم، لأن اسامة كان يشفع فيه، فلو لا انه يرى ان للمحاكم ذلك لم يكن يشفع فيه ، ولو لم يكن ذلك للمحاكم لنبهه رسول الله عليه وآله ونهاه .

(٣) الوسائل ج ١٨ ص ٣٣٣ ابواب مقدمات الحدود واحكامها العامة

الامر العاشر

في حكم التعزيزات المعينة العدد، في النصوص

انه قدورد في النصوص تعزيزات معينة العدد مثل ما ورد في
الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد يجلدان مائة مائة غير سوط (١).
و ماورد في رجلين يوجدان كذلك ، قال يجلدان غير سوط
واحد (٢) و في نصراوى قذف مسلماً فقال له يازان ، فقال : يجلد
ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطاً إلا سوط لحرمة الاسلام . . .
ال الحديث (٣)

وماورد في من اتى امراته وهو صائم او هي حايسن انه ضرب خمسة

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٣٦٤ و ٣٦٧ ابواب حد الزناب ١٠ ح ٣

١٩٥ .

(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٣٦٧ ابواب حد الزناب ١٠ ح ١٨ .

(٣) الوسائل ج ١٨ ص ٤٥٠ ح ٣ ابواب حد القذف ب ١٧ ح ٣

عشرين سوطاً (١) .


فهل يجوز للحاكم في المورد الأول والثاني الذي ورد النص فيهما بأنهما يجلدان مائة أو ثمانين غير سوط - بعد الغض عن معارضهما ، وهو خبر سليمان بن هلال عن أبي عبد الله عليهما السلام (٢) وعدم الجمع بينهما بحمل الأولين على أكثر مقدار التعزير ، وحمل الثاني على أدنى ذلك ، وعلى بيان أحد أفراد التعزير الذي للحاكم أن يختاره ... وكذا في المورد الثالث التعزير بالأقل ، وفي المورد الرابع والخامس التعزير بما يراه من الأقل من خمسة وعشرين أو لا كثر منه . وهل يجوز له ترك تعزيرهم إن تابوا بعد إقامة البينة عليهم ولم ير الحكم المصالحة في تعزيرهم ؟ المسألة محل تأمل وشكال ، ويمكن أن يقال بجواز ترك تعزيرهم في صورة التوبة ، وعدم مصلحة فيه ، وعدم ترتيب مفسدة على تركه ، لأنّ التائب من الذنب كمن لا ذنب له . وأما في غير هذه الصورة سيّما إذا وجد في لحاف واحد ، فالأكتفاء بالأقل في غاية الأشكال ، ولا يبعد أن تكون حكمة حكم الشارع بأنهما يجلدان غير سوط عظيم ذلك العمل ، وإن معاقبته بالأقل يجب استصحابه بل وإستصحاب اللواط . وفيمن اتى إمرأته في شهر رمضان وهو صائم او هي حائض يمكن أن يقال . إن الحديث منصرف عن صورة علم الحكم بأنه لا يرتدع بهذا المقدار ، فلا بدّ من الأكثر حتى يرتدع ،

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٥٨٥ و ٥٨٦ أبواب بقية الحدود ب ١٢ ح

ب ١٣ ح ٢٩١ .

(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٣٦٧ أبواب حد الزنا ب ١٠ ح ٢١ .

واما اذا احتمل انه يرتدع بذلك، فلا يجوز التعزير بالاكثر، ولا الاقل لحرمة شهر رمضان، و كان حكمة جعل هذا المقدار الذي هو رباع حد الزائري إشتراك هذا الوطى مع الزوج بالزنا في الحرمة ، و خففة حرمتة من الزنا ، وعلى كل حال فالمسئلة لا تخلو من الاشكال .



الامر الحادى عشر

في حكم عقوبة المجرم ، باداء المطالب

أنه ربما يخلج بالمال في توجيهه عقوبة المجرم بالزامه بأداء المال إن رأى الحاكم ذلك، والغاء خصوصية المعاقبة بالتعزير بما أفتى المفید (ره) في المقنعة في باب الحدفي نكاح البهائم ، والاستمناء بالأيدي، ونکاح الأموات ، قال رحمة الله تعالى في ضمن ما ذكره من تفصيل أحكام من نکاح بهيمة : وإن كانت البهيمة ملکاً للفاعل ذبحت إن كانت مما يقع عليه الذکاة ، وحرقت بعد ذلك بالنار ، كما يفعل بما لا يملکه من ذلك ، وإن كانت مملاة تقع عليه الذکاة أخر جرت إلى بلد آخر بيعت هناك ، وتصدق بثمنها ، ولم يعط صاحبها شيء منه ، عقوبة له على ما جناه ، ورجاء لتفکير ذنبه بذلك بالصدقة عنه بثمنها على المساكين والفقراء ، وإن كانت البهيمة لغير الفاعل بها أغرم لصاحبها ثمنها ، وكان الحكم فيه ما ذكرناه من ذبح ماتقع عليه الذکاة وتحريمه بالنار ليزول أثره من الناس ، وإخراج ماتقع عليه الذکاة إلى بلد آخر لبيعه فيه ويتصدق

بسمه على الفقراء .

أقول : ماذهب إليه - قدس سره - من التصدق بثمنها لا يستفاد من الأدلة ، والمشهور على أنه ملك لصاحبها إن كان هو الفاعل ، وإن كان الواطي غير المالك يغrom لصاحبها قيمتها ، ويكون ثمنها له ، وعلى فرض صحة ماذهب إليه فهو مختص بمورده لا يتعدى منه إلى غيره (١) ونظير كلام المفید رضوان الله عليه ما حکی ابن إدريس في السرائر في أواخر باب دية الجنين عن السيد المرتضى رفع الله درجتهم : إن دية المیت تكون لبيت المال (قال) : وهو الذي يقوى في نفسي ، لأن ما ذهب إليه شيخنا أبو جعفر (ره) لدليل عليه ، وهذه جنایة يأخذها الإمام على طريق العقوبة والردع فيجعلها في بيت المال .

أقول : هذا القول مخالف لطاعلية المشهور من أن ديته له دون الورثة يحجج بها عنه أو يصرف في غير ذلك من أبواب الخير ، كمادل عليه حسن حسين بن خالد (٢) المؤيد بمرسل محمد بن صباح (٣) ولا يعارضهما خبر اسحاق بن عمّار أنه قال للصادق عليه السلام : فمن يأخذ ديته ؟ قال :

(١) لا يخفى عليك أنى لم اظفر بمن افتقى بالتعزير بالمال مطلقاً من أحد من قهائنا ، بل جزم بعضهم مثل العلامة بأنه ليس في التعزير جرح المجرم او اخذ ماله وذكر في «الفقه على المذاهب الاربعة» انه اجاز بعض الحنفية التعزير بالمال على انه اذا تاب يرد له (ص ٤٠١ ج ٥) .

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٤-٢٧٣ ح ١٨/١٠٧٣

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ٢٧١-٢٧٠ ح ١٠٦٥-١٠٦٥ ح ٢٧١-٢٧٠ ص ١٠٦٥ - الكافي ج ٧

الامام هذا الله، لامكان الجمع بينهما بأن الامام يأخذ الدية ويصر فهاه الله في وجوه البر مضافاً إلى أنه ليس في خبر إسحاق بن عمارة أن الدية تؤخذ منه على سبيل العقوبة (١). ثم إنه قد يختلج بالبال أيضاً دلالة بعض الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة على وجوب الكفارة والتصدق على المساكين بتجاوز الجرائم المالية في مطلق المعاشي.

وفيه أيضاً أن التعدي في هذه النصوص عن مواردها إلى غيرها ضرب من القياس، مضافاً إلى أن ترتيب الكفارة والتصدق في هذه الموارد على مخالفة الأمر عمداً أو عذرآليس من الأحكام النظامية التي يحكم بها القاضي كالحدود، والتعزيرات، فالكافارات في مواردها يجب وإن لم يثبتت عند القاضي، وليس كالحد والتعزير اللذين يسقطان إذا لم يثبتتا عنده، فمن أتى أهله وهي حايض بناء على وجوب الكفارة فيه يجب عليه الكفارة، ولا يجب عليه الاقرار به عند القاضي لأن يعزره، وهكذا من أفطر صوم شهر رمضان يجب عليه الكفارة، وإن لم يثبت ذلك عند القاضي أو عفى عنه أو قاب قبل الإثبات.

هذا، وربما يتوجه الاستدلال على تعزير المجرم بأخذ ماله بمارواه الكليني رضوان الله تعالى عليه عن على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى النبي - صلى الله عليه وآله - فيمن سرق الثمار في كمه فما أكل منه فلا شيء عليه

(١) راجع في ذلك الجواهر المسألة الثانية من مسائل دية الجنين ج ٤٣

وما حمل فيعزر ويغفر مقيمه من تين (١) ورواه الشيخ أيضاً باسناده عن على بن إبراهيم إلا أنه قال «فيمن سرق في كمه» (٢) أقول : لم أجده في كلماتهم من استدل به، لأنني لم أجده من أقوى بذلك فضلاً من أن يستدل له ، والحديث مع ضعف سنته غير معمول به ، قال العلامة المجلسي رضوان الله عليه في المرآت : لم يعمل بظاهره أحد من الأصحاب فيما رأينا ، وقال التقى المجلسي قدس سره : يمكن أن يكون المرتان لما أكل و لما حمل لأن جواز الأكل مشروط بعدم الحمل (٣) وهذا العمل ، وإن كان خلاف الظاهر دليلاً على ترکهم الخبر ، ولذا يحملونه على مثل هذا المتحمل ، وهذا مضافاً إلى أنه معارض في مورده بطلاق ما يدل على تغيريه بمثله أو قيمته مرة واحدة ، وتقييده بمثل هذا المقيد الذي أعرض عنه الأصحاب لا يوافق القواعد ، ولو قيل بدلاته بالتغيير من تين فيسائر موارد تغيريه المثل أو القيمة بالغاً الخصوصية يكون معارضاً بنصوص الأحاديث الدالة على تغيريم المثل أو القيمة والله تعالى يعلم .

(١) الكافي ج ٧ ص ٢٣٠ ح ٢٣٠

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ١١٠ ح ٤٣١ / ٤٨

(٣) روضة المتقين ج ١٠ ص ١٨٤

الامر الثاني عشر

في حكم تأديب المجرمين ، بجرح ابدانهم

الظاهر أنه لا خلاف بينهم في عدم جواز عقوبة المجرمين تأديباً ، او تعزيراً بجرح ابدانهم على نحو يكون ذلك من انواع التعذيب ، و كان إختياره مو كولاً إلى الحاكم في جميع الموارد بأن يقال : إنه مخير بين ضرب المجرم دون الحد ، و جرح بدنه ، وعلى هذا القول يكون العبس بل وأخذ المثالاً ايضاً من انواع العقوبات التي امر هامو كول إلى الحاكم ، فله إختيار اي واحد من الأربعة في جميع الجرائم ، وبالنسبة إلى جميع المذنبين، بل يمكن دعوى الاجاع على عدم جواز ذلك.

فإن قلت : قد وردت رواية عن أبي عبدالله عليه السلام أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، واحد منهم امسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله ، والآخر راهم فقضى في الرابية (١) ان تسمل عيناه وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسك ، وقضى في الذي قتل ان (١) في بعض النسخ الرؤبة ، وفي الثالثة الرثيبة ، وفي الرابعة الرابية وفي الخامسة الروبة .

يقتل (١) .

و ضعفها من بحسب بعمل الأصحاب بل قيل كما في الجوادر انه مقطوع به في كلامهم ، وقال الشيخ في الخلاف : إذا كان معهم ردة ينظر لهم فأئمه تسمى عينه، ولا يجب عليه القتل (إلى أن قال) : دليلنا ما قدمناه في المسألة الأولى سواء يعني إجماع الفرق و أخبارهم (٢) .

قالت : لا يجوز التعدي في هذا الحكم عن مورده إلى غيره قطعاً واتفاقاً، فلا تسمى عيناً من رأي سارقاً يسرق أو زانياً يزني او احداً يمثل بأحد ، ونحو ذلك . فهذا الحكم كالحكم بسجن الممسك حتى يموت ، لا يتعدى عنه إلى غيره ، فكماله يمكن للحاكم القضاء بسجن الممسك حتى يموت ، وتسهيل عيني من كان يراهما لواهذه الرواية ، لا يجوز في غير هذا المورد الحكم بالامساك في السجن حتى يموت ، و بتسميل عيني المجرم .

فإن قلت : فما تقول في الروايات التي وردت في سرقة الصبي ؟
وإنه تقطع اطراف اصابعه ؟ وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الصبي يسرق ؟ قال : إن كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه ، فإن عاد بعد السبع قطعت بناته أو حكت حتى تدمي ، فإن عاد قطع منه أسفل من بناته . . . الحديث (٣)

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٢١٩ باب الاثنين اذا قتلا واحداً و الثلاثة

ج ٨٦٣ / ١٠

(٢) الخلاف ج ٣ ص ١٠٠ كتاب الجنایات م ٣٧

(٣) روضة المتقين ج ١٠ ص ١٨٠

وحيث ان الروايات مختلفة في حكم سرقة الصبي^١ ، قال التقى المجلسي (ره) : والظاهر ان هذه الاختلافات لكونها تعزير^ا ، والتعزيز برأي الامام ومصلحته ؟ (١) .


قلت : لم يفت احد بجواز التبعدي عن مورد هذه الروايات إلى غيره حتى في سائر الحدود فضلاً عن غيره . هذا مضافاً إلى أن^ا في هذه الروايات التصريح بأن^ا هذا الحكم في سرقة الصبي ليس من باب التعزيز . وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان ، قال : سألت ابا عبد الله عليهما السلام عن الصبي^ا يسرق ؟ قال : يعفى عنه مرة او مرتين ، ويعذر في الثالثة ، فان عاد قطعت اطراف اصابعه ، فان عاد قطع أسلف من ذلك . (٢) و في الحسن كالصحيح عن الحلباني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إذا سرق الصبي^ا عفي عنه ، فان عاد عذر ، فان عاد قطع أطراف الأصابع ، فان عاد قطع أسلف من ذلك (٣) . فتحمل هذه الروايات بعد الجمع بينها على التبعيد ، وأن^ا الشارع لم يرض بسقوط الحد^ا بالمرة في سرقة الصبي^ا فأمر بمسوره وناقصه دون تمامه .

فيستفاد من هذه الأحاديث أن لحد السرقة فردان ناقص وقام ، وهو غير من نوع عن الصبي^ا بعد السبع ، وبعد تعزيزه في الثالثة فيحدد بالحد الناقص مراعياً هراته المذكورة في الروايات .

(١) روضة المتقين ج ١٠ ص ١٨٢ .

(٢) روضة المتقين ج ١٠ ص ١٨٠ .

(٣) روضة المتقين ج ١٠ ص ١٨١ .



الامر الثالث عشر

هل يجوز التمسك (باقتضاء الحكومة) لجواز التعزير و التأديب،
بالحبس والجريمة المالية ؟

أنه قد يتوهم صحة التمسك بما تقتضيه الحكومة والولاية، لإثبات
جواز التأديب والتعزير بغير الضرب وإلاليام من الحبس ، والجريمة
المالية بتقريب : أن أمر الناس لا يمضي ، و لا ينتظم إلا بالحكومة ،
والحكومة لا تقام إلا على قدرة المحاكم ، ونفوذ أمره، وسلطته على عقوبة
المجرمين بأي نحو يراه مناسباً و مفيداً ، لا فرق في ذلك بين الحكومة
البرة والفاجرة . وقد استقر على ذلك بناء الحكومات ، ولم يردع
الشارع عنه ، بل اسس حكومته الشرعية على هذا الأساس، وما ورد في
الشرع في باب التعزيرات إمضاء لهذا الحكم العقلي ، ليس فيه ق أساس ،
ولاردع عمما استقر بناء العقلاء عليه في تأسيس الحكومات ، و عقوبة
المجرمين بأي نحو يراه المحاكم ، فلا يستفاد منه حصر العقوبات الحكومية
بالضرب دون الحد حتى ولو سلم ظهور لفظ (التعزير) في الضرب دون

الحد لا يستفاد منه ردع الشارع عن توسل الحكومة بسائر العقوبات لتحقيق أغراضها النظامية، سيما إذا توقف ردع المجرم، وحفظ النظام عليها، وإنما جاء التعزير في الروايات، لأن التعزير كان أحد أنواع ما يؤدب ويُعاقب به، وكان التأديب به إكثراً. وعلى هذا فالحاكم مختار يعمل في كل مورد بل في كل زمان ومكان على حسب ما يراه أقوى في حفظ النظام، ومصالح العباد، بل ربما يلزم من تحديد اختيار الحاكم في ذلك نقض الغرض كما لا يخفى.

وعلى هذا يظهر الوجه في قضايا مولانا أمير المؤمنين عليه السلام فإنها في غير الحدود الشرعية صدرت منه عليه لكون أمر معاقبة المجرم في غير الحدود موكلأ إلى رأي الحاكم.

وعلى الجملة العقوبات النظامية من شؤون الحكومة لاستقليم لها الأمور، ولا تتم له الحاكمية إلا بها.

هذا، غاية ما يمكن أن يقال في تقرير الاستدلال بما تقتضيه الحكومة بين الناس لحفظ النظام ومصالح العباد.

ولكن فيه :

أولاً إنّ قوة المحاكم وقدرتها على العقوبة حسب ما قررها أو قدره الشرع يكفي في تحقق المصالح التي لا تتحقق إلا بالنظام الحكومي وقوته وقدرته فما يتحقق المصالح الحكومية قدرتها على إجراء القانون، وما قررها الشرع في تأديب المجرمين، ولا يلزم

أن تكون مطلقة العنوان في ذلك كالحكومات القبيلية، وغير القانونية بل المصلحة تقتضي تعين حدود اختيارة حتى لا يؤول الأمر إلى استبداد الحكام، وسلطتهم المطلقة على الضعفاء، بل وغيرهم، وحتى لا تكون الحكومة مظهراً من مظاهر الشدة والغلظة، قال الله تعالى : ولو كنت فظاً غليظاً القلب لانفروا من حولك . (١) مضافاً إلى أن ذلك أي تحديد إختيار الحاكم ، وحصر دائرته في الضرب دون الحد يجلب فوائد ومصالح أخرى ، الله تعالى أعلم بها .

لا يقال : هذا إذا كان الحكم غير الإمام ، وأما إذا كان معصوماً كما هو المذهب الحق فلا يترقب على كون كل ذلك برأي الإمام - عليه السلام - مفسدة أصلاً .

فإنه يقال : نعم لا يترقب على كون ذلك برأييه - عليه السلام - أقل مفسدة من جهة كون الأمر مو كولاً إليه مطلقاً لعصمته عن الخطأ ، إلا أنه ليست المصلحة في تعين المنهج والدستور للحاكم منه عن الاستبداد بالأمر فقط حتى يقال : إن الإمام لعصمته منه عن ذلك ، فيتمكن أن يكون في تعين بعض خصوصياته ، وحصر أعمال إختيارة الحكومية والولائية في نوع خاصٍ من التأديب مصالح تقتضي ذلك ، وما المانع من تناول يد التشريع والحكم الأحكام النظامية الحكومية ؟ وما المانع من أن يكون الله تعالى في موارد إعمال الحكومة والولاية أحكاماً كالحدود ؟ فولاية إجراء الحدود ثابتة لهم إلا أنهم لا يزيدون سوطاً واحداً على المقدر الشرعي ، ولا يجررون الحد إلا إذا ثبت من الطرق التي عينها الشارع ، وكل ذلك غير موجب لضعف الحكومة .

وثانياً - ليس كل قاض و حاكم وأمير بامام ، لحصر الأئمة في
الاثني عشر المعصوين ~~على التحلي~~ أما غيرهم من الممنوبيين لذلك من جانب
الامام بالنصب الخاص أو العام ، فهم غير مصوبيين من الخطأ والاشتباه ،
بل والاستبداد بالأمر ، ومصلحة الحكم تلاحظ بالنسبة إلى موضوعاته
الغالبة .

و ثالثاً - الاستدلال بأن الحكومة والولاية لا تقام إلا إذا كان
أمر إجراء السياسات والعقوبات هو كولاً إلى الحكم منقوص بالحدود
الشرعية ، مع أن الأمر في تلك الجرائم التي عين في الشرع لها عقوبة
مقدرة أشد ، وقدرة الحكم وقوته على المعاقبة بها ألزم ، ومع ذلك
لا يجوز للحكم أن يزيد على ما عين في الشرع سوطاً واحداً .

ورابعاً - على هذا يجب أن يكون للحكم أيضاً معاقبة المجرمين
بالجرح أيضاً ، لأن هذا أوقع في إنفاذ أمر الحكم ، وقدف رعبهم في
قلوب المجرمين .

إن قلت: هذا إذا ورد من الشرع ما يدل على التحديد والتعيين ،
والحجر على اختيار الحكم في التأديبات الحكومية ، وإذا لم يرد
فيه في غير المحدود وما الحق به ، فالامر باق على إطلاقه ويعمل الرؤساء
والحكام فيه كما كانوا يعملون به ويحفظون به النظام .

قلت: يأتي الجواب عن ذلك : أنه يكفى في الردع هذه الاخبار
الكثيرة التي ورد فيها الأمر بالتعزير الذي قد عرفت أنه ظاهر في
الضرب دون الحد ، والأخبار النافية عن الضرب باكثر من ذلك ، وأن

المرجع في ذلك على فرض الشك سائر الاطلاقات أو العمومات مثل
ما يدل على حرمة إيداء المسلم . (١)

فإن قلت : إن الولاية اختصت بأمر الله تعالى بالأئمة الأربعين عشر
المعصومين - عليهم السلام - فهم المنصوبون على أمور الناس وولايتهم
مطلقة كاملة من جانب الله عز وجل ، فهم ساسة العباد وأركان البلاد ،
والقوامون بأمر الله ، وخلفاؤه في أرضه ، وحكامه على خلقه . ولا يستفاد
مما ورد في باب التعزيزات من الأحاديث أن ليس لهم التعزيز أو التأديب
بغير الضرب بالسوط ، والروايات منصرفة عنهم ، فيجوز لهم التعزيز
على أي نحو يرونه مناسباً لاتسوي قضايا أمير المؤمنين عليه السلام
وأن تأديباته لم تتحصر في الضرب بالسوط دون الحد ، و اختلفت
باختلاف الموارد والمناسبات ، وهذا نحن نقول بهذه الولاية لكل من ينصبه
الإمام للحكومة بين الناس بنصب خاص أو عام ، فولاية الحكم الذين
يعينهم الإمام وإن كانت لا تشتملها آيات الولاية وأولى الأمر ، لأنه لم
يرد منها إلا الأئمة الأربعين عشر عليهم السلام إلا أنه ما يمنع من أن يكون
هذه الولاية الحكومية ثابتة ممن ينصبه الأئمة ، ويجعلونه حاكماً كما
بنصي مثل (إن قد جعلته عليكم حاكماً) (٢) فعلى هذا وجوب إطاعة
أولى الأمر المعصومين عليهم السلام يوجب علينا إطاعة نوابهم ، و من نصبوه
حاكمًا وولياً ، والأمر بها أمر بها .

(١) الوسائل ج ٨ ص ٤٨٧ باب ٨٦ من أبواب أحكام العشرة .

(٢) أصول الكافي ج ١ ص ٦٤٧ ح ١٠ .

قلت : نحن لا نجري الكلام في وظائف الامام ، و انه يجب عليه كيف يعمل إذ هو اعرف بوظائفه و مسؤولياته ، و اعرف من جميع الأمة بوظائفهم و تكاليفهم ، و كلامه و فعله حجة علينا ، ولا حجة لنا عليه ، فقد عصمه الله من الزلل و ظهره عن الدنس و اذهب عنه الرجس ، اذا فلانقول : إنه كيف يجب ان يعمل ، بل نقول : إنه عمل او يعمل كذا بما أخبر هو عن نفسه ، لأنه خازن علم الله تعالى وأمرنا أن نأخذ منه ، وليس - بعد الكتاب و سنة الرسول المعلومة - باب و طريق إلى معرفة أحكام الله تعالى و تفاصيله إلا الأئمة عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ الْمُطْلَقُ الذين جعل التمسك بهم وبالكتاب أمن من الصلاة ، ولا ملازمة بين ولالية الامام المطلقة في إجراء السياسات بحيث يكون له أن يعزز المجرم بأي نوع شاء ، واطلاق ولالية نوابه ، ولا تقاس هذه بهذه فال الأولى ولالية الكبرى التي لا يصلح لها إلا من كان متصفًا بصفة العصمة ، لانتفال من كان لحظة في ماضي عمره ، وفي تمام عمره خارجًا عن طاعة الله ، حتى ولو بقي من الناس إثنان لكان أحدهما صاحب هذه الولاية ، والثانية وهي ولالية الفقهاء شرطها العدالة . ومن التفاوت بين شرط الأولى و شرط الثانية يظهر تفاوت المشرط به .

و الحاصل أن ولالية الفقهاء بنصب الامام العام على الحكومة والقضاء ، وكل أمر لا يدور رحى الاسلام و الاحتفاظ بعزة المسلمين واستقلالهم وشوكتهم إلا به ، كالدّفاع عن الحوزة والاستعداد لعلو المسلمين على الكفار وإن كانت من مظاهر ولالية الامام عجل الله تعالى

فرجه ، و مطلقة في أمثال هذه الأمور التي لا يرضي الشارع بتر كها و تعطيلها، لأنه يلزم من تر كها و تعطيلها مفاسد تنفي مصلحة النبوات ، و تضييع الأهداف العليا الكامنة في إرسال الرسل ، وإنزال الكتب ليست من غير هذه الجهات مطلقة ، إلا أن يدل عليه دليل بالخصوص . و عقوبة المجرم بغير التعزير الذي عرفت إنه الضرب دون الحد ، وبغير ذلك مما هو مصرح به في الروايات من هذا القسم يحتاج ولاية القاضي عليها إلى دليل خاص يوسع دائرة ولاية الفقهاء ، و مع عدم الدليل لابد وأن يقتصر على ما استظهرناه من الروايات من الضرب دون الحد أو ما هو أخف منه أو يساويه بشرط أن يخieri القاضي المجرم في اختيار أي نوع او فرد من الانواع او الافراد .

هذا ، و العمدة في الجواب أن الولاية على تعين نوع التعزير إنما تكون إذا لم يعين في الشرع ذلك . وبعد ما استظهرنا من الأدلة أن الشارع عين ذلك نوعاً، وحدد مقداره بأن يكون دون الحد ، وجعل تعين مقداره فيما دون الحد مو كولاً إلى نظر المحاكم ، حسب الموارد والمناسبات ، يعمل المحاكم - سواء كان إماماً أو قائمه الخاص أو العام - وفق ما قرره الشارع ، كما يعمل في الحدود الشرعية ، والله أعلم .

الامر الرابع عشر

التمسك بالآيات لولاية القاضى فى معاقبة المجرميين باى نحو يراه
مناسباً والجواب عنه

إنه هل يصح التمسك لآيات أن للحاكم وإن لم يكن إماماً
معاقبة المجرميين - بأى صورة يراها مناسباً، وبأى نحو شاء من الضرب
دون الحد ، والحبس ، وأداء المال ، ونفي البلد ، وتعطيل عمله وغيرها ،
وإن كان أشد من الضرب دون الحد - بطلاق آيات نزلت في ولاية النبي
والائمة الأولياء المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين كقوله تعالى :
«إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ مِنْ نِعَمِنَا يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكُوْنَ وَهُمْ رَاكِعُونَ» (١)
وقوله تعالى :

«النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ» (٢)

(١) المائدة ، الآية : ٥٥

(٢) الأحزاب ، الآية : ٤

وقوله عز من قائل :

«وما كان ملؤ من ولا مؤمنة إِنَّا قضى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونُ

لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ» (١)

وقوله عز شأنه :

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ

مُنْكِمُ» (٢)

بتقرير أنه - كما تكون ولاية الرسول والامام عليه السلام - المذكورة في هذه الآيات هي ولاية الحكم والإدارة التي على عاتقها مسؤولية حفظ النظام ، وسياسة المجرمين وعقابهم ، وإدارة أمور العامة ، والاحتفاظ بمصالحهم الكلية ، ودفع المفاسد التي تهدد كيان الأمة ، و توجب ضعفها وفشلها ، وقوة الكفار ، وغلبتهم على المسلمين بحكم هذه الآيات - مطلقة ، غير مقيدة ، تحقيقاً للأغراض العالية المذكورة - يجب أن تكون ولاية الحكام و الفقهاء المحققين لهذه المقاصد أيضاً مطلقة ، لوحدة الموجب ، ووحدة المصلحة ، بل يمكن أن يقال بشبوت ولاية الفقهاء، وجوب إطاعتهم إذا كان الإمام غائباً، أوغير متمكن من التصرف بالاصالة ، وأنها من سُنن الولايات المذكورة في هذه الآيات ، فيشملها الأمر الدال على وجوب إطاعة أولى الأمر، والدليل على ولايتهم من القرآن قوله تعالى : «أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَ أَمْنَ لَا يَهْدِي

(١) الأحزاب ، الآية : ٣٦

(٢) النساء . الآية : ٥٩

إلأن يهدى فما لكم كيف تحكمون»^(١) فهذه الآية، وإن كانت صريحة في حسن تبعية من يهدي إلى الحق، ولا يحتاج إلى أن يهديه غيره من آحاد الناس، وهو النبي والامام اللذان علمهما من علم الله تعالى، وتبسيط متابعة غيره من لا يهتدي إلى الحق إلا بهداية المعلم الالهي العالم بالاسماء كلها، إلا أنه يستفاد منها قبح متابعة العجاهل، وترك متابعة العالم مطلقاً لأن مفادة حكم عقلي لا يتفاوت بحسب المراتب. وإن كان القبح في بعض مراتبه أشد، فترك متابعة المعصوم، والر كون إلى غير المعصوم في غاية القبح، ودونه ترك متابعة الفقيه ومتابعة غير الفقيه، ودونه ترك متابعة الأفقة والأفضل ومتابعة المفضول.

والأيات التي يستفاد منها وجوب الرجوع إلى الفقيه والعالم كثيرة جداً.

منها قوله تعالى :

«أَمْ هُوَ قَاتِنُ آنَاءِ الْلَّيلِ ساجِدًا وَقَائِمًا يَحْذِرُ الْآخِرَةَ، وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتُوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ»^(٢)

وقوله تعالى :

«أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّنْ رَبِّهِ»^(٣)

(١) يونس ، الآية : ٣٥

(٢) الزمر ، الآية : ٩

(٣) ٢٢: « »

وقوله تعالى جده :

وَمَا يُسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَلَا الظَّلَمَاتُ وَلَا النُّورُ وَلَا الظَّلَلُ
وَلَا الْحَرُورُ» (١)

ومن البدئي أن كلما كان الأمر أهون، كان الرجوع فيه إلى غير الأهل وغير الفقيه أقبح وعلى هذا يمكن أن يقال : إن ما استدل به على ولایة الفقيه من الأحاديث الدالة على إرجاع الناس إلى الفقهاء - أيضاً - ليس نصباً من جانب الإمام بل إخبار عن ولایة الفقهاء في الظروف والشروط التي تصل التوبة إليهم في أعمالها، بحسب هذا الحكم العقلاني الضروري، ولا يحتاج مثل هذا الحكم العقلاني الذي يتحقق به الله تعالى في كتابه على عباده بالامتناع أو عدم الردع.

وعلى هذا - ولایة الفقيه - وإن كانت في طول ولایة الإمام ، وللإمام الولایة على الفقيه، كغيره من الناس إلا أنها ثابتة بحكم العقل و الشرع بقاعدة الملازمة بنفسها ، كولایة الفقيه بالنسبة إلى الصغير ، فانها وإن كانت في طول ولایة الأب و العبد الأبوى ليست من شؤن ولايتها .

اقول : أولاً لانسلم كون ولایة الفقيه المنصوب من قبل الإمام بالنصب الخاص أو العام - كما هو عام في عصر الغيبة بل في أعصار الحضور و عدم تمكنتهم من النصب الخاص - في السعة كولایة المعصوم بعينها ، كيف و المعصوم معصوم من الخطأ، وغيره غير مأمون من الخطأ ،

فالحكمة يقتضي أن تكون دائرة ولاية غير المعصوم أضيق ، ومقصورة على الأمور الضرورية التي لا يقام المجتمع بدونها ، وترجع إلى نظم الأمور ، والذب عن كيان الاسلام ، واجراء السياسات الشرعية من الحدود والتعزيرات ، واحقاق الحقوق ، والانتصار للمظلوم ، ودفع سلطة الاعداء الاقتصادية والسياسية وغيرهما من الأمور التي تكون الحكومة مسؤولة عنها ، ولو لم تقم الحكومة باصلاحها لاختل "النظام" ، وفسدت امور العامة ، وبطلت شخصية الأمة المسلمة . وزيادا على ذلك لا يستفاد من الأدلة لامنطوقاً ولا مفهوماً ومناطاً ، فكما لا يجوز ان ينصب للولاية المطلقة على امور كل الناس ، وكل "الامر غير المعصوم" لا يجوز للامام ايضاً ذلك ، فالامر بالاطاعة المطلقة قبيح من الحكيم ، ولذا يتمسّك بمثل هذه الآيات التي نزلت في الولاية وإطاعة أولى الأمر بعصمة أولى الأمر ، لطلاق الأمر ، ورد بها قول من قال: إن المراد بأولي الأمر أمراء السرايا ، أو كل من يلي أمر المسلمين فاسقاً كان أو عادلاً ، أو الفقهاء ، فالتمسّك بهذه الآيات على إثبات ولاية غير الامام من الفقهاء ، وغيره بشمولها للفقهاء كشمولها للامام عليه السلام لا يلائم ما استقر عليه المذهب من أن المراد من أولى الأمر والولي في هذه الآيات الأئمة الاثني عشر عليهم السلام القائمين بالأمر بعد النبي - صلّى الله عليه وآله - واحداً بعد واحد إلى مولانا وسيدنا الامام الثاني عشر صاحب الزمان ،

أرواحنا لتراب مقدمه اللفداء (١) .

وأيضاً لا يناسب إستدلال مشايخ الأصحاب وأكابرهم بهذه الآيات على إمامتنا الإمامة الاثني عشر عليه السلام بتقرير أن المراد من الولي وأولي الأمر و الامام ، كما يستفاد من هذه الآيات لابد وأن يكون معصوماً، وحيث أنه لم يدع لأحد من هذه الأمة بعد الرسول صلى الله عليه وآله غير هؤلاء الاثني عشر ، و سيدة نساء العالمين ، عليهما السلام - همن ادعى لهم الامامة والولاية - العصمة ، ولم تبتن مذاهبهم على ذلك يثبت عصمتهم وإمامتهم .

وثانياً - إن من أكبر مهام الولاية إجراء أحكام الله ، ومن جملتها أحكام الحدود والتعزيرات ، فكماؤن ليس له الولاية أن يزيد على حد من حدود الله سوطاً واحداً وليس له جرح المجرمين ، ليس له

(١) ومما يدل على ان الامامة والولاية المذكورتين في الآيات الكريمة منصب الهمي أعطاها الله تعالى الأئمة المعصومين - عليهما السلام - مضافاً الى الروايات المتواترة المرورية من طرق الفريقين ما اخرجه الامير الحسين بدر الدين المتوفى سنة ٢٦٦ ، وهو من مشاهير اعلام الزيدية في كتابه (العقد الشمين في معرفة رب العالمين ص ٤٨ ، قال : وروينا عن المؤيد بالله باسناده الى الصادق جعفر بن محمد الباقر انه سئل عن معنى هذا الخبر «يعنى الخبر المعروف المتواتر «من كنت مولاه فعلى مولاه» فقال : سئل عنها والله رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم فقال : (الله مولاي و أولى بي من نفسي لا امر لى معه ، وانا ولی المؤمنين اولى بهم من انفسهم لا امر لهم معى ، ومن كنت مولاه اولى به من نفسه لا امر له معى ، فعلى مولاه اولى به من نفسه لا امر له معه) .

في التعزيزات أيضاً التجاوز عما قرره الشارع من الأحكام والضوابط فيها .
فان قلت : هذا إذ استخدمنا من أوامر التعزيز خصوصية ضرب دون الحد، أمّا لو قلنا بأن الأحاديث ليس في مقام بيان جميع أنواع التعزيز والتأديب، وإنما جاء فيها نوع واحد منها، وهو الضرب دون الحد، لأن في عصر صدور هذه الأحاديث كان المتعارف العقوبة بالضرب ، فلادلالة مثل ذلك على البحص .

قلت : إن لم تكن هذه الأخبار الكثيرة التي قد عرفت أنها ظاهرة في أن التعزيز هو الضرب دون الحد ، ولم يكن مثل لفظ عزر ويعذر الظاهر في الضرب دون الحد في مقام البيان، فقلما تجد كلمةً أو جملة تكون في مقام البيان في الأحاديث، وهذه الأحاديث ردعت عن التأديب بغير التعزيز ، وبغير ما هو أخف منه ، هذا مضافاً إلى أن تقييد الضرب بدون الحد كالصريح في الردع عن كل نوع أو فرد من نوع كان أشد من الضرب دون الحد لو قلنا بدلالة الأخبار على التأديب بغير التعزيز ، أي الضرب دون الحد ، إذا كان أخف منه أو مساوياً له على التفصيل الذي مر ذكره . وعلى فرض الشك ، فالمرجع هو العمومات والاطلاقات .
 والله اعلم .

هذا، ولا يخفى عليك ان الاستدلال بحكم العقل المؤيد بآيات مثل قوله تعالى : افمن يهدى إلى الحق . . . (١) لاببات ولالية الفقيه إن أريد منه نصب الفقهاء للولاية على الأمور من جانب الله تعالى

كتنصب الامام - عليه السلام - ففيه انه لا يستفاد من هذه الآيات إلا تقرير ما حكم به العقل، وهو قبح إطاعة المفضول ، وقبح الأمر باطاعته، ولا يستفاد منه ولایة الفاضل والأفضل، وانها غير مشروطة باذن الله تعالى ونصلبه ، او إذن وليه ، فما يستفاد منه هو الردع عن متابعة المفضول ، إما وجوب متابعة الفاضل مطلقاً او عدم لزوم نصب من الله تعالى ، وحصول الولاية لغيره على عباده بمجرد كونه فاضلاً او افضل ، فلا يستفاد منها حتماً، فلاتتحقق ولاية النبي والامام إلا بنصب النبي ، ومن جانبه ، كما لا تتحقق ولاية غيرهم إلا بحسب خاص ، او عام من جانبهما ، وغاية ما يمكن ان يقال - هنافي مقام الاستدلال على ولاية الفقهاء وإن كان العمدة في ذلك الأحاديث - : إن على الامام عليه السلام في عصر الغيبة او عدم تمكنه من التصرف في الأمور وإن كان عصر الحضور يجب بحكم قاعدة اللطف تعين من يرجع إليه في الأمور ، ولو بعنوان عام فيستفاد من حكم العقل المؤيد بهذه الآيات ان تعينه وقع لامحالة على الفقهاء، لأن من تعين غيره يلزم الأمر بمتابعة من لا يهدى إلا ان يهدي والرجوع إلى الجاهل مع وجود العالم ، وهو قبح لا يصدر عن الامام - عليه السلام - كما يستفاد من هذه الآيات بعد ما ثبت انه يجب على الله تعالى بحكم قاعدة اللطف واقتضاء اسمائه الحسنى وصفاته العليا ان يعين للمخلوقات خليفة فيهم ان المعين لهذا المنصب هو اعلم الخلائق وأفضل الناس ، وليس هو الا علي بن ابي طالب واولاده المخصوصين كالبيهقي ، لأنهم اعلم الناس و افضلهم وإن فرضنا عدم وصول

النص الجلي إلينا على ذلك ، فامستفاد من الآية بضميمة ما ذكر في الصورة الأولى ان الفقهاء هم المنصوبون لولاية الأمور من جانب الامام - عليه السلام - وإن لم يصل اليها نصه على ذلك ان^(١) في الصورة الثانية الأئمة الاثني عشر عليهم السلام هم المنصوبون من جانب الله تعالى وان فرض عدم وصول نص ذلك إلينا .

تذنيب : ربِّمَا يقال : إِنْ^(٢) فِي آيَةِ « اطِّبِعُوا اللَّهَ وَاطِّبِعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ » (١) إِشارةٌ إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى صَنْفَيْ :

الصنف الأول : الْحُكْمُ الْأَصْلِيَّةُ الثَّابِتَةُ الَّتِي لَا تَغْيِيرَ بِمِرْورِ الْأَيَّامِ وَالدَّهُورِ ، وَهِيَ الَّتِي تَشْمِلُهَا صِيغَةُ الطَّاعَةِ الْأَوَّلِيِّ (اطِّبِعُوا اللَّهَ) فِي الْآيَةِ ، وَتَبَيَّنَ وجوبِ إِطَاعَتِهِ تَعَالَى بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهَا ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذِهِ الْحُكْمَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ دَلِيلَهَا الْكِتَابُ أَوِ السُّنْنَةُ .

والصنف الثاني - الْحُكْمُ الْحُكْمِيَّةُ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِالْخِلَافِ الْأَزْمِنَةِ ، وَالْأَمْكَنَةِ وَالظَّرْفِ وَالشَّرَائِطِ لِأَنَّهَا تَبْعَدُ مِنْ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ الَّتِي تَتَغَيَّرُ بِحَسْبِ الظَّرْفِ وَالْأَحْوَالِ ، فَتَارَةً يَرَى الْمَحَاكِمُ مثلاً لِزُومِ الْمَنْعِ عَنْ بَيعِ الْغَلَاتِ مِنَ الْكُفَّارِ أَوْ يَمْنَعُ عَنْ حِلْ مَتَاعِ عَزَّ وَجُودِهِ فِي مَنْطَقَةٍ إِلَى مَنْطَقَةٍ أُخْرَى ، فَيَحْجُرُ عَلَى ذَلِكَ دُفَّعاً لِمَفَاسِدِ تَقْرِبِهِ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَخْرَى يَرَى لِزُومِ حِمْلِهَا إِلَى بلدٍ آخَرَ لِوَقْعِ الْمَجَاعةِ فِيهِ حَفَظًا لِلنُّفُوسِ الْمُحْتَرَمَةِ ، وَتَارَةً يَرَى الْمَصَالِحَةَ مَعَ الْعَدُوِّ ، وَتَارَةً يَرَى الْمَصَالِحَةَ فِي مُحَارَبَتِهِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرٍ وَمَصَالِحٍ لَا تَحْصَى ، وَلَا تَنْتَظِمُ وَلَا تَتَحْقِقُ

إلا بداخلة الحكومة .

وصيغة الطاعة الثانية (واطبعوا الرّسول و اولي الأمر منكم)
 تشير إلى هذه الأحكام ، ولاريب ان كلام من الصنفين مستند إلى الله تعالى .
 والتحقيق إن طاعة الحكومة إنما وجبت رعاية للأحكام الأصلية
 الثابتة ، وتحقيقاً لما امر الشارع به او نهى عنه ، ولو لا هذه الأوامر
 والنواهي لما وجبت إطاعة الحكومة ، فالحاكم حيث يمنع - مثلاً -
 عن ورود الأشخاص بلدأً او ينهى عن خروج اهله منه لوقاية اهل
 البلد او غيرهم من سراية مرض شائع في خارج البلد ، او داخله إنما
 ينهى عمانينهى عنه إنفاذ الحكم الله تعالى ، وهو وجوب حفظ النفوس
 المحترمة وحرمة الاضرار بال المسلمين ، فآية الله الزعيم السيد الشيرازي
 ملأنهى عن شرب التنباك نهي عنه رفعاً او دفعاً لسلطة الكفار ، ونفوذهم
 السياسي والاقتصادي ، ونفي السبيل للكافرين على المؤمنين ، او لحرمة
 إعانة الكفار على الاستيلاء على بلاد الاسلام ، وتمهيد اسبابه . وعلى
 الجملة الأحكام الحكومية لا تصدر مستقلة ، ومن غير إرتباط إلى
 الأحكام الثابتة الشرعية ، سواء كان الحكم من الأحكام الأولية او
 الثانوية ، بل تصدر تحقيقاً و إمتثالاً للأحكام الأصلية حتى ان أحد
 المكلفين لو علموا بهذه الأمور لوجب عليهم ذلك ، اي الامتناع عن دخول
 البلد او الخروج منه او شرب التنباك ، نعم ليس لهم إلزام غيرهم ممن
 لا يعلم ذلك بالامتناع ، فهذا شأن الحكومة التي وجبت إطاعتها في
 الشرع لحفظ هذه الجهات الكلية التي لواهملتها الحكومة و كان

امرها مفروضاً إلى المكلفين كسائر التكاليف التي يعمل فيها كل حسب علمه بال موضوع و عدمه ينجر الأمر إلى مفاسد كبيرة، و فوت مصالح عظيمة، ومن هنا يظهر الفرق بين المحاكم و غيره في الأحكام المرتبطة بالمصالح العامة، وهو أن المحاكم إذا ثبتت عنده موضوع الأحكام الأولية أمر تبطة بمصالح الناس يأمر الجميع على طبقه، ويجب عليهم إطاعته وإن لم يثبت عند بعضهم ذلك، وليس لغير المحاكم إلزام غيره إذا لم ير ذلك، ولا يجب عليه إطاعة غير المحاكم ، فبالنسبة إلى الأوامر الحكومية ليس لاحد أن يقول : إن تشخيص الموضوع على عهدي ، ولم يثبت عندي ، أو لم أحرز ذلك ، بل يجب عليه إطاعة المحاكم ، وإن كان المحاكم غير معصوم ، نعم إذا كان المحاكم النبي أو الإمام وجبت طاعته مطلقاً، لأنهما معصومان من الخطأ، فلام بحال لامتناع عن الاطاعة بعد أن يرى خلاف مارى المحاكم ، دون ما إذا كان المحاكم غير الإمام ، وعلم غيره بخطئه في تشخيص موضوع حكم الأصل ، فهلي يجوز له في هذه الصورة إذا لم تكن طاعته معصية الله تعالى مخالفة المحاكم و ترك إطاعته ، ولو سراً بحيث لا يتبادر بالاستهانة بحكم المحاكم ، ولا يجب تجاري السائرين في مخالفة الحكومة ، لأن حكم وجوب الاطاعة غيري ، لاجل الحكم الأصلي ؟ أو لا تجوز موضوعية إطاعة المحاكم و وجوب اطاعته عملاً و ظاهراً إلا فيما خرج بالدليل وهو فيما إذا كانت طاعته معصية للخلق و فرق بين كون الحكم غيرياً و مقدماً، وبين كونه للغير ، فالحكم للغير وإن لم تكن إطاعته دائماً موصولة إلى ذلك الغير إلا أنه توجب اطاعته في جميع الموارد ، حتى في الموارد التي يرى بعض المكلفين عدم كون الاطاعة موصولة إلى هذا الغير؟ فعلى

هذا تجب إطاعة المحاكم مطلقاً إلا في معصية الله تعالى، فإنه لا طاعة لمن يخلوق في معصية الخالق، (١) إذا كان الأمر غير الأمام، واما الإمام كالنبي "فلا يأمر بمعصية الله تعالى عمداً ولا خطأ".

هذا وقد تلخص من جميع ذلك أن الأحكام الحكومية، وإن كانت تشبه غيرها من الأحكام إلا أن الفرق بينهما هو أن "حكم المحاكم إنما تجب إطاعته للغير، وسائر الأحكام يجب اطاعتها إنما نفسها أو مقدمة لغيرها، واما الحكم الظاهري والطريقي، فالحق فيه انه إذا أصاب الواقع، فليس حكم في البين إلا الحكم الواقعي، وإن أخطأ، فالحكم صوري لاحقيقي، وتفصيل ذلك يتطلب عمما كتبناه في اصول الفقه (٢) في مسألة الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري، وان الأحكام الحكومية موردها هو الأحكام الأصلية المترتبة بالشئون العامة، ومصالح الإسلام وجامعة المسلمين، واحقاق الحقوق وإجراء الأحكام، وحفظ النظام، وقيام الناس بالقسط .

واما نكتة تكرار صيغة الاطاعة في قوله تعالى : «اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» (٣) فيمكن ان تكون ان الأمر

(١) الوسائل ج ٨ ص ١١١ ح ٧

(٢) تقريراً للأبحاث استاذنا العظيم ، ومجدد المذهب ، وفقيه الشيعة الأكبر السيد البروجردي - قدس سره - .

(٣) اليك بعض ما يستفاد من الآية الكريمة مما استفدنا من كلام العلامة قدس سره في (الالفين) .

في الصيغة الأولى إرشادي ، وليس هولوي ، لانه لو كان هولوبياً لزم الدور المحال ، بخلافه في الصيغة الثانية، فإنه هولوي، ولذا كررت

١- طاعة الرسول وطاعة أولى الامر متساويان لاقتضاء العطف المساواة في العامل .

٢- طاعة الرسول لا يقوم غيرها مقامها ، كذلك طاعة أولى الامر ، فلا يقوم غيرها مقامها .

٣- عصمة النبي وأولى الامر ، لأن الله تعالى امر باطاعتهم مطلقاً ، كما امر باطاعة نفسه ، وايجاب طاعة غير المعصوم مطلقاً محال من الله تعالى .

٤- وجوب طاعة الامام كوجوب طاعة النبي ، ووجوب طاعة الله .

٥- الطاعة الواجبة للرسول متابعة قوله ، و فعله ، وتركه و تقريره كذلك طاعة الامام متابعة قوله ، و فعله ، و تركه ، و تقريره ، لأن العطف على معهود الفعل يقتضي المساواة .

٦- كما يمتنع امر النبي بالمعصية ، ونفيه عن الاطاعة ، ولو خطأً يمتنع صدور ذلك عن الامام للمساواة .

٧- وجوب اطاعة النبي عام في المأمور ، والمأمور به ، كذلك يجب ان يكون وجوب اطاعة الامام عاماً فيهما ، لأن صيغة الطاعة لهما واحدة .

٨- النبي معصوم ، فيجب ان يكون الامام معصوماً ، لأن الله امر باطاعتهم على السواء ، فلو لم يكن الامام معصوماً لا يجوز ان يساوى بين اطاعتهما لحسن متابعة المعصوم مطلقاً ، وليس كذلك متابعة غير المعصوم .

ومن ذلك كله ومن الاخبار الصريحة الواردة في شأن نزول الآية يظهر أن أولى الامر الذين أمر الله تعالى بطاعتهم ، و قرن طاعتهم بطاعة النبي صلى الله عليه وآله ، ليس الا ائمة الاثني عشر عليهم السلام الذين من أطاعهم ،

صيغة الاطاعة، وليس تكرارها لاختلاف متعلق الاطاعة، بل ربما ينزل الوحي على النبي - صلى الله عليه وآله - في الأمور الحكومية الخاصة، كما ربما يأمر النبي ، والامام بالحكم الأصلي الغير الحكومي ، كأن يقول صل او حج او كفر او غير ذلك ، ونحو ذلك ، ولعل منشأ توهם اختلاف متعلق الاطاعة هو ان المتصوّه توهّم عدم إرتباط الأوامر الحكومية بأحكام الله تعالى وان الحاكم يأمر بما يرى، فليس هنا امر من جانب الله سوى الأمر باطاعة الحكومة، وقد ظهر لك عدم صحة هذا التوهّم، وانه في اوامر الحكومة يأمر بما امر الله تعالى، ويعمل على حسب ما في عهده من مسؤولية إجراء أحكام الله تعالى، ولا فرق بينه وبين غيره انه بعد تشخيص موضوعات الأحكام الراجعة إلى مصالح الجميع يأمر الجميع به ، فتارة يمنعهم ، وتارة يأمرهم باعطاء الاموال ، وتارة يبذل النفوس ، وغير ذلك من الأمور التي تقع تحت حكم كلي من أحكام الشريعة الجامدة الاسلامية التي لا يشد عنها حكم واقعه من الواقع . وعلى الجملة تشخيص الموضوع من جانب الحاكم يكفي في تنجز حكمه على الجميع فيما يأمرهم الحاكم او ينهىهم بذلك .


هذا - ويحتمل ان يقال : إن نكتة تكرار صيغة الاطاعة في الآية الكريمة هي إختلاف متعلقهما، لكن لا بماذ كر، بل بأن يقال :

فقد أطاع الله، ومن عصاه فقد عصى الله. ولا يدخل الجنة الامن عرفهم ، وعرفوه؛ ولا يدخل النار الامن أنكرهم وأنكروه ، من أنناهم نجا و من لم يأنهم هلك ، فلا تنزل هذه الآية ولا تؤول على أحد غيرهم .

إن أمر «اطيعوا الله» متعلق بما يستفاد من الكتاب المجيد من الأحكام والأوامر (اطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم) متعلق بما يستفاد من السنة، وهذا نظير قوله تعالى : «ما آتاكم الرَّسُول فخذوه وما نهَاكم عنه فانتهوا» (١) و قوله تعالى : «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» (٢) الذي لا يقص على أوامر الرسول - صلى الله عليه وآله الحكومية بل المراد أن خذوا بكل أوامر ونواهيه ، ولا تقولوا لم نجده في القرآن ، وحسبنا كتاب الله .

(١) الحشر الآية : ٧

(٢) الأحزاب ، الآية : ٢١



الامر الخامس عشر

عدم جواز تعيين الفقيه الذى ينصب المقلد للقضاء نوع التعزير
ومقداره

أنه لا يجوز للفقيه الذى ينصب المقلد للقضاء في موارد يجوز ذلك له - أن يعين في التعزيرات التي سمعت أن أمرها موكل إلى الحاكم نوعاً، ومقداراً، أو مقداراً فقط لأن يعين نوعاً خاصاً من التعزير أو مقداراً خاصاً، أو يأمره بالغفوع عن المجرمين في بعض الجرائم، وتعزيزهم في البعض الآخر ، لأن ذلك مخالف لما هو الثابت من أن "امر التعزير فيما لم يعنه الشارع موكل إلى نظر الحاكم، فربما يحكم الحاكم على جماعة من المجرمين الذين ارتكبوا جريمة من نوع واحد حسب ما يرى بتعزيرات متفاوتة ، فيعزز هذا بسوط ، وذاك بعشرين، والآخر بثلاثين ، لأنه يرى - مثلاً - أن الأول يكفي في ردعه، وما هو محقق مصلحة التعزير سوط واحد، وأن الثاني يكفيه العشرون، والثالث الثلاثون ، ويرى أن صدور الذنب من هذا أقبح وأعظم من

هذا ، لأن هذا ممحض قبْل الأجنبيّة ، وذلك غير ممحض ، وغير ذلك من الجهات المخففة أو المشددة المؤثرة في اختلاف مقدار التعزيرات في نظر الحاكم ، فإذا رأى القاضي المنسوب أن مصلحة التعزير تتحصل بأقل مما قرره الفقيه يلزم الظلم على المجرم بتعزيزه بمقدار المقرر ، وإذا رأى عدم تحصلها بمقدار الأكثـر يلزم تعطيل التعزير .

إن قلت : فما تقول في الأحاديث التي عيّن فيها ذلك ؟

قلت : الأحاديث كما سمعت محمولة على بيان بعض الأفراد مما هو بحسب النوع تتحقق به مصلحة التعزير .

ويجوز التعدي عنها إلى مقدار يراه القاضي ، وعلى فرض عدم جوازا لتخطيتها والأخذ بظاهرها لا يجوز التعدي عنها إلى سائر الموارد ، وقد مر تفصيل ذلك في بعض الأمور السابقة .


وعلى الجملة ليس للفقيه الذي ينصب المقلد قاضياً تبديل كيفية القضاء ، وما يتعلق به من الأحكام .

نعم في الشبهات الحكمية والمسائل الخلافية كمسئلة إلحاقة الحبس بالتعزير في العقوبات ، وتفاصيلها يمكن أن يقال : إن المرجع فيه نظر الفقيه الناصب ، وإن كان لا يخلو هذا أيضاً من إشكال فيما إذا كان نظر من يقلده القاضي مخالفًا لرأي الفقيه الناصب ، فالأخوط للفقيه الناصب أن ينصب للقضاء في موارد الاضطرار إلى قضاء غير الفقيه من يقلده والله أعلم .

الأمر السادس عشر

جواز تعيين الفقيه موارد قضاء المقلد

أنه يجوز للفقيه الذي ينصب المقلد للقضاء أن يعين موارد قضائه ويفيد ذلك ببعض ما يوجب التعزير، ويمنعه عن القضاء في البعض المعين الآخر أو يأمره بالاستمداد منه فيما يزيد على مقدار معين من التعزير إذا رأى القاضي المنصوب أن هذا المقدار لا يفي بمصلحة التعزير، وذلك لأن أمر نصب المقلد للقضاء في موارد الأضطرار، والضرورة التي تقدر بقدرها بيد الفقيه يعمل فيها حسب ما تقتضيه الضرورة والمصالح، فجواز قضاء المقلد من حيث السعة والضيق يدور مدارسعة إذن الفقيه وضيقه . والله أعلم .



الامر السابع عشر

حكم تعيين الامناء للتعزير

أنه هل يجوز للفقيه مبسوط اليد أن يعين أمناء في البلد لتعزيز المجرمين من غير أن يراجعوه في ذلك كما يجوز له أن يعين أمناء للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإعانته الضعفاء، وإغاثة الملهوفين، ونصرة المظلومين.

يمكن أن يقال: إذا دعت ضرورة حفظ النظام إلى تعيين من يقوم به، لا يجوز ترك الناس إلى أنفسهم وإهمال أمور العامة، وما يرجح إلى مصلحة المجتمع الإسلامي، فالفقيه مبسوط اليد الذي يجدد أعواناً، لإقامة العدل، وأمن السبيل، والاحتفاظ بما يقوم عليه استقلال المسلمين، وقوتهم، وقدرتهم واستعدادهم لدفع سلطة الكفار يجب عليه القيام على هذه الأمور، وكل ما هو محمول من المسؤوليات على عاتق الحكم المنصوب والنايب الخاص، والعمال في عصر الحضور، وتصرف الامام في الأمور محمول على عاتق الفقيه مبسوط اليد الذي له النيابة العامة، وهو مسؤول عن كل أمر كان تدبيره من وظائف الوالي،

ومن ذلك تعين الأمانة في الميادين ، والشوارع والأسواق ، و مراكز الاجتماعات ، ليواظبو اعلى إستقامة الأمور ، وعدم انحرافها من مسار الشرع ، وليمنعوا عمّا يوجب إثارة الفتنة ، وهيجان العامة ، و يعززوا المتخلفين ، و حيث أن الوالي هو المسئول عن هذه الأمور يكفي أن يكون القائمون بهذه الأمور منصوبين من قبل الفقيه ، هذا بيان وجه الجواز . ومن جهة أن القدر المتيقن من جواز المداخلة في هذه الأمور التي تحتاج المداخلة فيها إلى أن ينتهي إلى إجراء التعزير إلى أعمال كثيرة من قواعد باب القضاء ، والبيانات ، وغيرها من الأبواب هو مداخلة الفقيه . يمكن أن يقال بعدم الجواز إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، ولا يمكن إرجاع الأمر إلى الفقيه فالمسألة تحتاج إلى تتبع ، وتأمل أزيد من هذا والله الهادي إلى الصواب .

الامر الثامن عشر

١- هل يجوز تعزير كل من فعل حراماً أو ترك واجباً؟

أنه هل يجوز تعزير كل من فعل حراماً أو ترك واجباً؛ ولم يرد بالتعزير عليه نص بالخصوص ، فالمماطل في أداء ماعليه يجبر على إدائه ، وتحل عقوبته حتى يودي ما عليه ، ثم يعزز على مماطلته زيادة على ماعوقب به حتى أدى ماعليه ؟ ومن وصف سلطته بغير صفتها ، فللمسيري الخيار واسترداد الثمن ، وللحاكم معاقبة البائع ؛ أخذ المشتري بالخيار ألم يأخذ ، ورضي بالمعاملة ؟ ومن باع شيئاً معييناً عالماً بعيده ، ولم يخبر بذلك المشتري ، فللمسيري فسخ عقد البيع أو أخذ الأرش والتفاوت بين الصحيح ، والمغيب و للحاكم تعزير البائع ؛ وإن سامح المشتري في ذلك ، فلا فسخ العقد ، ولا أخذ الأرش ؟ ومن جنى عمداً على أحد بما يوجب الديمة أو القصاص ، وأدى الديمة أو اقتضى منه المجنى عليه أو عفى عنه يعزز ؟ وكذا من قتل نفساً بغير نفس ، فاقتضى منه وارث المقتول أو عفى عنه للحاكم أن يعزز القاتل قبل أن يقتضى منه

وارث المقتول او بعد اخذه الديمة منه او عفوه عنه؟ ومن غصب مال الغير عليه ان يوديه ويؤدي ما فوّت من منافعه، ثم بعد اداء ما عليه، يعزّر على غصبه مال الغير؟ و من قذف ، ولم يطالب المقدوف إجراء الحد عليه يعزره الحاكم و و و ؟ من غير فرق بين الصغار والكبار ، وبين ما يؤذى الناس ، ولا يؤذى ، وبين ما يدخل بالنظام ، وما لا يدخل به ، وبين من كان متهيأً عنه ، ومن كان مصرًا عليه مقتضي الأصل عدم الجواز إلا في كل مورد دل عليه دليل خاص إلا أن ظاهر عبارات جمع من الأعيان ، بل لعله هو المشهور إطلاق الجواز .

٣ - كلمات الفقهاء في المسألة

قال الشيخ رفع الله درجته في المبسوط :

كل من أتى معصية لا يجب بها الحد ، فانه يعزّر مثل إن سرق نصاباً من غير حرز ، أو أقل من نصاب من حرز ، أو وطاً أجنبية فيما دون الفرج ، أو قبّلها أو شتم إنساناً ، أو ضربه ، فان الإمام يعزّره ، وهكذا إذا نشرت إمرأة ، فله ضربها قادياً لـ التعزير ، وهكذا يضرب الرجل ولده ، وكذلك الحد ، وأمين الحاكم ، والوصي يؤدب اليتيم ، وكذلك المعلم يؤدب الصبيان ، ويكون التعزير بما دون الحد ، وروي أبو برد بن نهار أن النبي عليه وآله السلام ، قال : لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله (١) .

(١) أخرج الحديث ابن ماجة القزويني في سننه ج ٢ ص ٨٦٧ في كتاب المحدود بسنده عن أبي برد بن نيار ، أن رسول الله - صلى الله عليه وآله - ←

و يستفاد من كلاماته في النهاية أيضاً ذلك ، و إن ما ذكره من المحرمات التي فيها التعزير إنما ذكره من باب المثال ، كما يستفاد من كلامه أن التأديب لا يبلغ التعزير في الشدة .

وقال ابن إدريس (ره) في السرائر في أواخر باب الحد في الفريمة: والتعزير تأديب تعبد الله تعالى لردع المعزر، وغيره من المكلفين ، وهو مستحق بكل إخلال بواجب أو إتيان كل قبيح ، لم يرد الشارع بتوظيف الحد عليه ، وحكمه يلزم باقراره من تين او شهادة عدلين ، فمن ذلك أن يدخل بعض الواجبات العقلية كرد الوديعة ، وقضاء الدين او الفرائض الشرعية كالصلوة ، والزكاة ، والصوم ، والحج إلى غير ذلك من الواجبات ، والفرائض المبتدأة ، والمسببة المشترطة ، فيلزم سلطان الاسلام او نائبته تأديبه بما يردعه وغيره عن الاخلال بالواجب ، ويحمله سواء على فعله .

ثم ذكر ابن إدريس موارد من التعزير كمن اخترس او اسكن

→ كان يقول : لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله، وأخرجه مسلم في باب قدر أسواط التعزير واسم أبو بربدة هاني ، وهو من شهد العقبة الثانية ، وشهد بدرأ واحداً ، والمشاهر كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وشهد مع وصيه وخليفته أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام حروبه ، ويمكن حمل الحديث على صورة احتمال ارتداءه ، وحصول مصلحة التعزير بعشر جلدات ، وأما اذا علم أنه لم يرتدع الا بالاكثر فيجوز الى مادون الحد ، وقد مر الكلام في هذا الحديث في الامر التاسع .

او بنج او مكر او زور او طف في كيل (وقال) يعزز من اكل او شرب او باع او ابتاع او علم او تعلم او نظر او سعي او بطش او اصغى او آجر او استاجر او امر او نهي على وجه يقبح . . . الخ . وقال في باب الحدفي شرب الخمر . . . والتجارة في السموم القاتلة محظوظة ، ووجب على من اتجر في شيء منها العقاب و التعزير فان استمر على ذلك ، ولم ينته وجوب عليه القتل .

وقال المغيد في المقنعة في باب الحد في المسكر : ومن أكل الربا بعد المحجة عليه في تحريمها عوقب على ذلك حتى يتوب منه ، فان استحل واقام عليه ضرب عنقه (قال) ويعزز آكل الجري والمماراهي ، والزمار ومسوخ السمك كلها وآكل مسوخ البر "، وسباع الطير، وآكل الطحال من الأنعام والقضيب والاثنيين .

والظاهر ان ماذ كره - قدس سره - من باب المثال ، ولذا عد في آخر باب ذكره بعد هذا الباب ، فيمن يعاقب المحتال على اموال الناس بالمسكر والخديعة ، والمدلس في الاموال والسلع ، وربما يستفاد ذلك من التأمل في ماذ كره الدليلي في كتاب الحدود من المراسم .

وقال المحقق في الشرائع : كل من فعل محر "ما اوترك واجباً فللامام تعزيزه بما لا يبلغ الحد" ، وتقديره إلى الامام وقال نحوه أومثله في المختصر النافع .

وقال ابن زهرة في الغنية : وإعلم أن "التعزير يجب بفعل القبيح والا خالل بالواجب الذي لم يرد الشارع بتونظيف حد" عليه أو ورد

بذلك فيه ، ولم يتكامل شرط إقامته (إلى آخر كلامه الذي من ذكره) .
وقال العالمة : التعزير يجب في كل " جنائية لاحد " فيها (إلى آخر
كلامه الذي من ذكره) .

هذا . ولكن قال في كشف اللثام على ماحكى عنه في الجواهر :
إن وجوب التعزير على ذلك إن لم ينته بالنهي والتوبين ، ونحوهما ،
وأمّا إذا انتهى بدون الضرب ، فلا دليل عليه إلا في موضع مخصوصة .
ورد النص فيها بالتأديب والتعزير ، ويمكن تعميم التعزير في كلامه ،
وكلام غيره مادون الضرب من مراتب الإنكار . وقال في الرياض : ثم
وجوب التعزير في كل محرّم من فعل أو ترك إن لم يحصل الانتهاء
بالنهي ، والتوبين ونحوهما ، فهو ظاهر لوجوب إنكار المنكر ، وأمامع
الانتهاء بهما ، فلا دليل على التعزير مطلقاً .

والذي استدلّ به على الجواز مطلقاً ، ما روي شيخنا الحرّ
العاملي في الوسائل في (باب إن " كل من خالف الشرع فعليه حدّ" أو
تعزير) : (١)

عن الكليني بسانده عن علي بن الحسن بن علي بن رباط عن
أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله عزّ وجلّ
جعل لكل " شيء حدّاً ، وجعل على من تعدّي حدّاً من حدود الله
عزّ وجلّ حدّاً" ، وجعل مادون الأربع الشهداء مستوراً على المسلمين .

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٣١٠ ب ٢ من أبواب مقدمات الحدود

ونحوه مافي روايته الأخرى ، وهى الرواية الأولى من هذا الباب . (١) وفي الرواية الثالثة من هذا الباب عن عمر وبن قيس قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : يا عمر وبن قيس أشعرت أن الله أرسل رسوله وأنزل عليه كتاباً ، وانزل في الكتاب كل ما يحتاج إليه ، وجعل له دليلاً يدل عليه ، وجعل لكل شيء حدّاً وليمن جاوز الحدّ حدّاً ؟ (إلى ان قال) : قلت : و كيف جعل لمن جاوز الحدّ حدّاً ؟ قال : إن الله حدّ في الأموال ان لا تؤخذ (٢) من حلمها ، فمن اخذها من غير حلمها قطعت يده حدّاً لمجاوزة الحدّ ، وإن الله حدّ ان لا ينكح النكاح إلا من حلمه ، ومن فعل غير ذلك إن كان عزباً حدّ ، وان كان محسناً رجم لمجاوزته الحدّ (٣) .

وفي الرواية الخامسة من هذا الباب التي رواها عمر وبن قيس المأصر عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيمة إلاً انزله في كتابه ، وبيّنه لرسوله (وجعل لكل شيء حدّاً ، وجعل عليه دليلاً يدل عليه) وجعل

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٣١٠ بـ من ابواب مقدمات الحدود وأحكامها

العامه ح ١٩٢ .

(٢) كذا في النسخة المطبوعة الجديدة من الوسائل ولكن لفظ الحديث

في الكافي في كتاب الحدود بـ باب التحديد ح ٧ (ان لا تؤخذ الا من حلمها)

(٣) الوسائل ج ١٨ ص ٣١٠ ح ٣

على من تعدد الحد حداً .

رواية سماعة الثانية من رواياتباب الثالث من هذه الأبواب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن لكل شيء حداً ، و من تعدد ذلك الحد كان له حد (١) .

وفي الاستدلال بهذه الروايات مالا يخفى ، لأن الاستدلال يتم لو كان حد كل فعل محرّم منحصر في الحد والتعزير، أمّا إذا لم يكن منحصر فيهما فيجوز أن يكون الحد المجعل من تعددي حداً ، غير الحد والتعزير ، فمن قتل نفساً بغير نفس القصاص هو حده ، ومن جنى على أحد جنائية توجب القصاص أو الديمة حده ذلك ، ومن غصب مالا حده أن يكون على عهده وإن تلف فعليه أعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف أو إلى يوم الأداء فإذا كان المال المغصوب قيمياً ، وإلا فعليه تسليم مثله ، ومن ارتكب معصية كبيرة مما لم يرد فيه نص بالحد والتعزير يفسق وترد شهادته .

وعلى الجملة هذه الروايات وإن كانت صريحة في كمال الدين ، و ان فيه كل ما يحتاج إليه ، لا يستفاد منها ان "الحد" الذي على من تعدد الحد هو الحد والتعزير ، دون غيرهما ، فكما ان ليس المراد من الحد في الجملة الأولى (ان الله عز وجل جعل لكل شيء حداً) الحد والتعزير او هو اعم منها ، فليكن في الجملة الثانية ايضاً كذلك . واما ما افاده بعض اعاظم العصر في مقام الجواب عن الاستدلال

بأن ذلك الحديث مجمل لشموله ظاهر الكل شيء، فلا بد من رد علمه إلى أهله.

ففيه أن شموله ظاهر الكل شيء لم يمنع عن الاستدلال به ورد الاستدلال موقوف على نفي الكلية والعلم باقه تعالى لم يجعل البعض الأشياء حدّاً واتّى لتأمين هذا العلم في عالم التكوين وفي عالم التشريع قال الله تعالى : (١) وان من شيء عندنا خزائنه و ما ننزله الا بقدر معلوم وقال : (٢) اليوم اكملت لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتي فالرواية و ان كانت مجملة الا ان بيان اجماله ما ذكر ناهلا ما ذكره .

وربما يستدل لثبوت التعزير مطلقاً برؤاية يونس عن أبي الحسن الماضي عليهما السلام : أصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد من تين قتلوا في الثالثة (٣) فيقال ان الكبائر كلها ليس عليها الحد المعروف المقابل للتعزير فلا بد من حمل الحد فيها على ما يعم التعزير . وفيه أنه لا يصح بمثل هذا الحمل الذي نشأ من عدم فهم معنى الحديث ، حمل الحد على ما يعم التعزير ، فيقتل به في الثالثة من أقيم عليه التعزير من تين كل من ارتكب كبيرة . ولم يحمل الحديث على الكبائر التي يقام عليها الحد ، ولفظ (كلها) لا يمنع من ذلك

(١) سورة الحجر ، الآية : ٢١

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٣

(٣) الوسائل ج ٢٠ ص ٣٨٨ ب ٢٠ من أبواب حد الزنا ح ٣

الحمل كما أن لفظ الحد الظاهر في الحد المعروف ، لم يمنع من حمله على الأعم من التعزير . والحاصل أنه لا يستفاد من هذا الحديث أكثر من أن من أقيم عليه الحد من ^{٢٢} من أصحاب الكبائر يقتل به في الثالثة ، وليس في هقام بيان من يقام عليه الحد .

وقد يستدل " لثبوت التعزير فيما يؤذى الناس باستفادته الكلية من الأخبار بأن يقال كل ما يؤذى المسلم بغير حق " ، بل كل ذنب غير موجب للحد موجب للتعزير بـ ملاحظة الأخبار حـ كـ ذـ لـ كـ عن الأردبيلي في شرح الارشاد .

أقول أمـا استفادـةـ أنـ كلـ ذـ نـ بـ غـ يـرـ مـوجـ بـ لـ لـ حدـ مـوجـ بـ لـ لـ تعـ زـ يـرـ منـ الـ أـ خـ بـارـ الـ وـارـ دـةـ فيـ الـ موـارـ دـ الـ خـاصـةـ بالـ غـاءـ الـ خـصـوـ صـيـةـ وـعـدـمـ الفـرقـ بـيـنـهاـ .

ففيه أنه يتـسـجـهـ ذـلـكـ لوـ كـانـتـ الذـنـوبـ مـتـسـاوـيـةـ الـمـرـاتـبـ ،ـ مـضـافـاـًـ إـلـىـ أـنـ لـازـمـ هـذـاـ النـظـرـ عـدـمـ الفـرقـ بـيـنـ الـكـبـائـرـ مـنـ الذـنـوبـ ،ـ وـ الصـغـايـرـ ،ـ وـ إـنـ كـانـ مـرـتـكـبـ الصـغـيـرـ مـنـ يـجـتـنـبـ الـكـبـائـرـ مـعـ أـنـ المـسـتـفـادـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :

«إـنـ تـجـتـنـبـواـ كـبـائـرـ ماـ تـنـهـونـ عـنـهـ فـكـفـرـ عـنـكـمـ سـيـئـاتـكـمـ» (١)
كونـ الصـغـايـرـ مـكـفـرـةـ يـعـاملـ مـعـ مـرـتـكـبـهاـ معـالـمـةـ الـعـدـالـةـ ،ـ وـالـحـاـصـلـ أـنـ إـلـتـقـاطـ الـعـمـومـ مـنـ الـأـخـبـارـ فـيـ غـاـيـةـ الـاشـكـالـ .

وـأـمـاـ اـسـتـفـادـةـ أـنـ كـلـ مـاـ يـؤـذـيـ الـمـسـلـمـ بـغـيرـ حـقـ مـوجـ بـ لـ لـ تعـ زـ يـرـ ،ـ

فييمكن أن يقال : إن يستفاد مما ورد في الهجاء أنه قضى أمير المؤمنين عليه السلام
فيه التعزير (١)

وروى شيخنا الكليني باسناده عن سماعة قال : قال : إن رجلاً
قال لرجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام إني احتملت بأمرك فرفعه إلى
أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : إن هذا افترى على أمي ، فقال له : وما قال
لك ؟ قال : زعم أنه احتمل بأمي ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام :
في العدل إن شئت أقمته لك في الشمس ، فاجلد ظله ، فإن الحلم مثل
الظل ، ولكن ستضر به حتى لا يعود يؤذى المسلمين . وفي رواية أخرى
ضربه ضرباً وجيعاً (٢) وروى الشيخ نحوي باسناده عن الحسين بن أبي
العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام (٣) إلا أن في متنه إضطراب لا يخل
بالمقصود . وما ورد في رجل قال لرجل : يا شارب الخمر يا كل الخنزير
إنه لاحد عليه ، ولكن يضرب أسواطاً . (٤)

وييمكن أن يقال : إن الإسلام قد اهتم بحفظ النظام ، والمنع عما
يوجب النزاع والتناضم ، وهتك الأعراض ، وإراقة الدماء كما دل
عليه الكتاب والسنة ، وتحقق ذلك يحتاج - مضافاً إلى اجراء الحدود
و التعزيرات في الموارد المنصوصة - إلى إجراء التعزير في كل جرم

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٤٥٣ ب ١٩ من أبواب حد القذف ح ٥

(٢) الكافي كتاب الحدود ب التوادر ح ١٩ ج ٧ ص ٢٦٣

(٣) التهذيب ح ١٠ ص ٨٠ كتاب الحدود باب الحد في الفريدة و ...

٧٧ / ٣١٣

(٤) الوسائل ج ١٨ ص ٤٥٤ ب ١٩ من أبواب حد القذف ح ١٠

يهدّد كيان الأمن الاجتماعي ويوجب تجريّي الناس على المعاشي ، وتهتك بالحرمات. والحكومة إن لم تكن لها معاقبة من يدخل بالنظام، ويخالف القوانين والأحكام لا تتمكن من النيل بأهدافه ، و تسقط عن الاعتبار ، ولا يكون لها وجود ، سواء في ذلك الحكومات العادلة ، والحكومات الظالمة .

فعلى هذا ، وبالنظر إلى الآيات القرآنية والاحاديث والروايات ، وسيرة النبي - صلى الله عليه وآله - وأمير المؤمنين عليه السلام ، وفتاوي أعيان الأصحاب ، يمكن دعوى القطع بجواز التعزير بما يراه الحاكم فيما يؤذى الناس ، و يدخل بالنظام و يوجب هتك الحرمات و يفسد الأمور ، ويضعف الأمن ، وثقة الناس بعضهم ببعض ، وعلى الجملة في كل " مورد يجب أن يقوم به الحاكم ، وهو المطالب عنه إذا وقع ما يخالف الشرع ، له أن يعزّز المركب بما رأه على التفصيل الذي مر ذكره في هذه الرسالة ، وإلا " ففي كل مورد يشك في الأصل يقتضي عدم الجواز . والله أعلم .

٣- كلام مفيد من «ابي الصلاح»

هذا ، وقد تشرنا بعد الفراغ من تأليف هذه الرسالة بمطالعة كتاب الكافي للشيخ الفقيه الأجل الأقدم أبي الصلاح نقى الدين الحلبي (٤٤٧-٣٧٤) رضوان الله تعالى عليه فهو جدنا كلامه حول التعزير مستوعباً الجل " موارده قد وافق بتوفيق الله تعالى ومنه ما بيننا عليه في بعض المسائل المهمة ما ذكره وأفقي به ، فاحبينا إيراده هنا تتميماً للفائدـه ،

فعليك بالتأمّل التام فيه، فإنه كلام وأحد من أعيان الطائفة ، ومشايخ الفرقـة المـتحقـة، قد مدحـه أـكـابرـ الفـرـيقـينـ بـالـعـلـمـ وـالـفـقـهـ وـالـبـيـانـ،ـ والـزـهـدـ وـالـصـلـاحـ،ـ وـالـقـنـاعـةـ وـالـعـبـادـةـ،ـ وـجـالـلـةـ الـقـدـرـ وـعـظـمـ الـمـنـزـلـةـ،ـ وـقـالـ الـمـحـقـقـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ :ـ هـوـ أـحـدـ الـأـعـيـانـ،ـ وـلـأـبـاسـ بـاتـبـاعـ فـتوـاهـ .

قال أبو الصلاح رحمـهـ اللهـ :

فصل فيما يوجـبـ التعـزـيرـ :

التعـزـيرـ تـأـديـبـ تعـبـدـ اللهـ سـبـحـانـهـ بـهـ لـرـدـعـ المـعـزـرـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـمـكـلـفـينـ،ـ وـهـوـ مـسـتـحـقـ لـلـاـخـلـالـ بـكـلـ وـاجـبـ وـإـيـشـارـ كـلـ قـبـيـحـ لـمـ يـرـدـ الشـرـعـ بـتـوـظـيـفـ الـحـدـ عـلـيـهـ،ـ وـحـكـمـهـ يـلـزـمـ باـقـرـارـ مـرـتـبـ تـيـنـ أوـ شـهـادـةـ عـدـلـينـ .ـ فـمـنـ ذـلـكـ أـنـ يـخـلـ بـبعـضـ الـوـاجـبـاتـ الـعـقـلـيـةـ كـرـدـ الـوـدـيـعـةـ،ـ وـقـضـاءـ الـدـيـنـ،ـ أـوـ الـفـرـائـضـ الـشـرـعـيـةـ،ـ كـالـصـلـاـةـ،ـ وـالـزـكـاـةـ،ـ وـالـصـومـ،ـ وـالـحـجـجـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ،ـ وـالـفـرـائـضـ الـمـبـتـدـئـةـ،ـ وـالـمـسـبـبـهـ،ـ وـالـمـشـتـرـطـةـ،ـ فـيـلـزـمـ سـلـطـانـ الـاسـلـامـ تـادـيـبـهـ بـمـاـ يـرـدـعـهـ،ـ وـغـيـرـهـ عـنـ الـاـخـلـالـ بـالـوـاجـبـ،ـ وـيـحـمـلـهـ وـسـوـاهـ عـلـىـ فـعـلـهـ .

وـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ يـفـعـلـ بـعـضـ الـقـبـائـحـ،ـ وـهـيـ عـلـىـ ضـرـوبـ :ـ مـنـهـاـ وـجـودـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ لـاـعـصـمـةـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ أـذـارـ وـاحـدـ أـوـيـتـ وـاحـدـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ ضـمـ،ـ أـوـتـقـبـيلـ فـمـاـفـوـقـهـمـاـ،ـ فـيـعـزـرـاـ بـحـسـبـ هـاـيـرـاهـ وـلـيـ التـأـديـبـ مـنـ عـشـرـةـ أـسـوـاطـ إـلـىـ تـسـعـةـ وـتـسـعـيـنـ سـوـطاـ،ـ وـكـذـلـكـ حـكـمـ الرـجـلـيـنـ فـيـ شـعـارـ وـاحـدـ مـجـرـدـيـنـ،ـ وـالـمـرـأـتـيـنـ كـذـلـكـ،ـ وـالـرـجـلـ وـالـغـلامـ فـيـ بـيـتـ وـاحـدـ،ـ وـفـيـ شـعـارـ وـاحـدـ مـعـ الـرـبـيـةـ عـلـىـ كـلـ حـالـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـعـ (ـمـنـ ظـ)

ضـمـ وـتـقـبـيلـ يـوـجـبـ التـعـزـيرـ .

ويعزز الصبي "المتلوط به، والناقص العقل، والصبيان الممتلأو طان، والصغرى تان المتفاعلتن، و الصبي العايبث بالمرأة ، و الصغير ، و الصبية ، و المأوافة المفعول بها، والأمة إذا إدعت إكراء السيد لها على السحق، وألعبد المفعول به ، إذا إدعى إكراء السيد له على التلوّط به ، ويعزز ر مالك الأمة اذا أكرهها على البغاء وتحدى هي . (١)

ويعزز من أقر على نفسه بزنا او لواط او سحق اقل من اربع هرات مع الاقامة عليه، و يعزز من اقر من تين او شهد عليه بوطىء دون الفرج .

ويعزز واطي الأمة المشتركة . بالابتعاد أو الغنيمة ، و الأمة المكتابة إذا تحرر بعضها ، وكذلك حكم من عقد نكاح شبهة و وطى معه ، و يعزز من افتقض بكرأ بأصبعه ويغرم مهر مثلها . و يعزز من استمنى بكفه أو أتى بهيمة او جامع بعض حالئله بعد الموت او بعض المحرمات بعد الحد .

ويعزز من عرض بغيره بما يفيد، القذف بالزنا او اللواط كقوله يا ولد خبث، او حملت، باك امك في حيضها، او اتيت بهيمة ، او استمنيت او سرقت ، او قدت ، او شربت خمراً، او اكلت محرماً او كذبت ، وللمرأة يا ساحقة ، او بزه بما يقتضي النقص ، كقوله : يا سفلة، او يا ساقط، او يا سفيه، او يا احمق، او فاسق ، او مجرم او كافر ، او تارك الصلاة

(١) كذا في النسخة المطبوعة والصحيح (ولا تحدهى) قال في الجواهر : (ويسقط الحد مع الاكراء) بلا خلاف ولاشكال (ولكن هو يتحقق في طرف المرأة قطعاً) فلا حد عليها اجماعاً بضميه الخ .

والصوم ، وهو غير مشهور بما يقتضي ذلك ، فان كان مشهوراً به لم يعزّر من قرنه بفعله او صفة بما يقتضيه ، كالمجاهرة بنشرب الخمر او الفقاض او بيعهما او ضرب العود وغيره من الملاهي ، او ترك الصلاة و الافطار في الصوم ، لاتأديب على من قال ملن هذه حاله يا فاسق اوساقط او مجرم او عاص ، كما لاحد على من قال ممعترف بالزناء يا زان وباللواء يا لائط و إذا تقاذف العاقلان عز راجيعاً ، وإذا قذف الحر " المسلم او المسلمة الحر " ، عبداً او امة او ذمية او ذمياً او ذمية او صبية او معجونة عزّر ، ويعزّر العبيد والاماء واهل الذمة إذا تقاذفوا . و إذا قذف المسلم او الكافر غيره بما هو مشهور به ومعترف بفعله من كفر او فسق ، فلا شيء عليه بل المسلم عابد (كذا) بذلك .

و إذا عيّر المسلم بعض الآفات كالعمى والعرج والجنون والجذام والبرص عزّر ، وإن عيّره بذلك كافراً نهك عقوبة ، وإن كان المعير كافراً من مسلم ، فلا شيء عليه . و حكم تعريض الواحد بالجماعة بما يوجب التعزير بلفظ واحد او لكل منهم بتعرض يخصه ما قد منه في القذف .

و إذا قذف المرأة ولده او عبده او امته عزّر .

ويعزّر من سرق مالاً يوجب القطع ، لاختلال بعض الشر و طمسه على العذر ، كسرقة العبد من سيده ، والوالد من ولده ، ومن تجب نفقته منه تجب عليه ، والشريك من شريكه ، والمتأول وما نقص عن ربع دينار ، وما بلغه فما فوقه من غير حرز مأذون فيه او منه (من غير حرز او من

حرز مأذون فيه ظ) او منه وما يخرجه عنه او من مال مشترك كالغمض او اختلاس او مكر او بنج غيره او طفف عليه ويرجع عليه بما اخذه .
ويعزّ ر من اكل او شرب او باع او اباع او تعلم او عالم او نظر او سعي

او بطش او آجر او استأجر او امر او نهى على وجه قبيح .

فان كان من اى ما يوجب التعزير عاقلاً في يوم او ليلة معظمان
كيوم الجمعة ، والعيد ، وزمان الصوم ، او ليلة ، او مكان معظم ، كمسجد
الحرام ، او مسجد الرسول - صلى الله عليه وآله - او مسجد الكوفة ،
او بعض مشاهد الأئمة ع الشّریک، او مسجد الجامع ، او المحفلة غلظت عليه
العقوبة ، وإن كان ذلك مما يوجب الحدّ اضيف إليه لحرمة الزمان
والمكان تعزير مغلظ .

فان رجع من وجب عليه التأديب باقراره عنه ، او قاب قبل
رفعه إلى السلطان ، وكان من حقوق الله سقط عنه فرض إقامته ، وإن
كان من حقوق الآدميين لم تؤثر التوبة ، ولا الرجوع عن الاقرار في
إسقاطه ، وكان ذلك إلى ولی الاستيفاء والغفو .

والتعزير لما يناسب القذف - من التعريض ، والنزي ، والتلقي -
من ثلاثة اسواط إلى تسعة وسبعين سوطاً ، وما عدا ذلك من ثلاثة إلى
تسعة ، وسبعين سوطاً .

وحكمه يلزم القاصد العالم او المتمكن من العلم دون الساهي
بفعله ، والطفل الذي لا يصح منه القصد ، والمجنون المطبق .
وإذا عاد المعنز إلى ما يوجبه عزّ رثانية وثالثة ، ورابعة واستيب ،

فإن أصر وعاود بعد التوبة قتل صبراً (وفي بعض النسخ ختم صبراً) والظاهر أن الصحيح هو الأول) إنها كلام أبي الصلاح . (١)
 ولا يخفى عليك أنّه مع التفصيل الذي أتي به لم يتعرض لبعض ما تعرضنا له في هذه الرسالة من مسائل التعزير كما أنّه ربما يطالع بالدليل في بعض التفاصيل، لأنّه قال قولًا بغير الدليل، بل لأنّه ترك ذكر الدليل، ولم يصل إلينا حتى نجهذه، وننظر فيه، فالمترجح بالنظر ما قويناه . والله الهادي إلى الصواب .

فائدة — كلام (الشهيد) و(السيوري) في الفرق بين الحد والتعزير

قال الشهيد السعيد زيد في علو درجاته :
 يفرق بين الحد والتعزير من وجوه عشرة .

١ - في عدم التقدير في طرف القلة ولكنّه مقدر في طرف الكثرة بما لا يبلغ الحد وجوهه كثيرة لأن "عمر جلد رجلًا زور كتاباً عليه، ونقش خاتمه مائة فشفع فيه قوم فقال أذكريني الطعن وكنت ناسيًا فجلده مائة أخرى ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى .
 ب - استواء الحر والعبد فيه .

ج - كونه على وفق الجنایات في العظم والصغر بخلاف الحد
 فإنه يكفي فيه مسمى الفعل فلا فرق في القطع بين سرقة ربع دينار وقططاره وشارب قطرة من الخمر وجرة مع عظم اختلاف مفاسدهما .
 د - أنّه تابع للمفسدة وإن لم تكن معصية كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحاً لهم، وبعض الأصحاب يطلق على هذا

التاديب اما الحنفي فيحدّ بشرب النبيذ وان لم يسكر لان تقليده لاما مه فاسد طائفاته النصوص عندنا مثل «ما اسكن كثيره فقليله حرام» والقياس الحلّ (الجَلْ) ظ عندهم وترد شهادته بفسقه .

هـ - اذا كانت المعصية حقيقة لا تستحق من التعزير الا الحقير وكان لا اثر له البتة، وقد قيل لا يعزز لعدم الفائدة بالقليل وعدم اباحة الكثير .

وـ - سقوطه بالتوبه وفي بعض الحدود خلاف، و الظاهر انه انما يسقط بالتوبه قبل قيام البينة .

زـ - دخول التخيير فيه بحسب انواع التعزير ولا تخير في الحدود الا في المحاربة .

جـ - اختلافه بحسب الفاعل والمفعول والجناية ، و الحدود لا تختلف بحسبها .

طـ - لو اختلف الاهانات في البلدان روعى كل بلاداته .

ىـ - انه يتتنوع الى كونه حق الله تعالى كالكذب ، وعلى حق العبد محضًا كالشتم، وعلى حقهما كالجناية على صاحب الملوكي بالشتم، ولا يمكن ان يكون الحد تارة لحق الله ، وتارة لحق الادمي بل الكل حق الله تعالى الا القذف على خلاف فيه (١) .

قال الفاضل السعوري بعد حكاية هذه الوجوه :

و عندى في الاخير نظر اذ كونه على حق العبد محضًا ممنوع

لأنه تعالى أمر بتعظيم المؤمن وحرّم اهانته فإذا فعل ذلك استحق التعزير .

ان قلت : انه متوقف على المطالبة من المستحق فيكون له .
 قلت : لا يلزم من توقيفه تمحيصه لجواز كون حق العبد اغلب
 ويكون حق الله من الصغار التي تقع مكفرة مع العفو من المستحق
 الآخر . (١)

بعض فروع مسألة التعزير

هذا وفي الخاتمة نقدم لك بعض ما يستنبط من مباحثنا في هذه
 الرسالة من فروع التعزير سائلًا من الله تعالى العفو عن فلاتنا ، وخطايانا .
 إنّه العفو الغفور .

الفرع الاول - جواز التعزير بالضرب دون العد في الموارد التي
 ورد النص فيها بالخصوص بالضرب دون العد ، او ورد النص فيها
 بالتعزير .

الثاني - جواز سجن المجرم ، وتخليده فيه في الموارد المنصوصة
 كالسارق بعد قطع اليد والرجل .

الثالث - جواز حبس من عليه حق إذا امتنع عن اداءه ، وتوقيف
 إلزامه بالأداء على الحبس حتى يؤدّي ماعليه .

الرابع - جواز الحبس في كل مورد توقيف حمل تارك المعروف
 على فعله ، وفاعل المشكّر على الانتهاء عنه .

الخامس - عدم جواز سجن المجرم تعزيرًا وتأديبياً من غير ملاحظة

كونه أخف من الضرب دون الحد أو مساوياً له .

السادس - جواز التأديب بما كان أخف من الضرب دون الحد ،
اللطم ، الشتم ، التعنيف ، والتوبيق ، واداء مال قليل ، والسجن
مدة قليلة ، بل لا يجوز للحاكم التعدّي عن ذلك إلى ما هو أشدّ .

السابع - جواز العقوبة بالسجن إذا لم يكن أشد على المجرم
من الضرب دون الحد ، وكان مساوياً له في تحقيق مصلحة التعزير ،
وردع المجرم من دون أن يكون نفقة المنسجون على بيت المال ، بشرط
أن يخيرة الحكم بينه وبين الضرب دون الحد .

الثامن - جواز تخيير الحكم المجرم بين أداء مال معين - إذالم
يكون أداؤه على المجرم أشد من الضرب دون الحد - وكان محققاً مصلحة
التعزير عند الحكم .

التاسع - جواز تخيير الحكم المجرم بين الضرب دون الحد ،
وبين إداء مال معين أو السجن مدة معينة إذا كان كل من إداء المال
والسجن مساوياً للضرب في تحقيق مصلحة التعزير ، وردع المجرم ولم
يكون أشد عليه من الضرب دون الحد ، ولم تكن نفقة المنسجون على
بيت المال وإن كان لا يخلو من اشكال وكذا الفرع الثامن والسابع .

العاشر - كون التعزير موكلًا إلى الحكم ، وواجبًا عليه
إن رأى عدم حصول مصلحة التعزير من إرتداع المجرم وغيره بدونه ،
وعدم وجوبه عليه إن رأى حصول ذلك بغيره مما هو أخف منه ، بل لا يجوز
تأديبه إلا "بالأخف" كما هر .

الحادي عشر - جواز العفو عن المجرم في حقوق الله تعالى إذا

رأي الحكم ذلك ، بل عدم جواز تعزيزه إذا لم ير فيه مصلحة أو كان المذنب من ذوي الهيئات .

الثاني عشر - جواز تعزيز كل من ترك واجباً أو فعل حراماً مما يؤذى الناس إذا طلب ذلك صاحب الحق أو يدخل بالنظام ويفسد الأمور ، والمصالح العامة مما يكون الحكم قائماً عليه ومسئولاً عنه .

الثالث عشر - سقوط التعزير عن المجرم في حقوق الله تعالى إذا قاب قبل إقامة البينة ، والثبوت عند الحكم الشرعي ، بل وسقوطه في حقوق الناس أيضاً .

الرابع عشر - إيكال الأمر إلى الحكم إذا قاب المجرم بعد الثبوت عنده ، إلا في حقوق الناس فإنه يعزز بما يراه الحكم بطلب صاحب الحق .

الخامس عشر - جواز الشفاعة في التعزيرات ، وجواز قبولها للحكم إذا رأى ذلك .

ال السادس عشر - جواز التعزير بالأكثر عما جاء في الأحاديث إذا رأى الحكم أن هذا المقدار لا يكفي في ردعه على إشكال وجوازه بالاقل "إذا رأى كفاية الأقل" في عقوبته على اشكال ايضاً أما إذا احتمل عدم كفاية الأقل ، واحتمل كفاية المقدار المعين لا يجوز العدول عنه إلى الأقل او الأكثر .

السابع عشر - عدم جواز تأديب المجرم بحر حبده إلا" الذي كان ردأ للقاتل ، فإنه تسمى عيناه ، عملاً بالر" واية الخاصة .

الثامن عشر - جواز حبس المجرم في الثالثة او الرابعة إلى ان

تـظـهـرـمـنـهـ التـوـبـةـ ،ـ وـ إـمـارـاتـ الـأـرـتـدـاعـ فـيـ غـيـرـ المـوـارـدـ التـيـ وـرـدـ النـصـ .ـ فـيـهاـ بـالـقـتـلـ .ـ

التاسع عشر - وجوب ملاحظة الموارد الجزئية في التعزير ، ومقداره ، فلا يجوز للفقيه الذي ينصب المقلد للقضاء ان يعيّن مقدار التعزير كلياً وفي جميع الموارد ، او بالنسبة إلى نوع خاص من الجرائم ، كما لا يجوز له ان يكلفه تعزيزه مطلقاً دون ان يكون له رأي في ذلك.

العشرون - إيكال امر التعزير إلى المحاكم معناه أن المحاكم يرى فيه جميع الجهات المتشدة والمخففة للتعزير من اختلاف درجات الذنب ، وحال المجرم ، وقوته البدنية ، وسوابقه الحسنة والسيئة ، وما يرجع إلى حفظ المصالح العامة ، ونظام الأمور ، و عدم جرأة الناس على المعاichi مما لا يرجع إلى أغراض المحاكم الشخصية مما ينفع في العدالة ، وغير ذلك .

الحادي والعشرون - في كل مورد يرى المحاكم تخدير المجرم بين التعزير - الذي تكرر - ومنا انه هو الضرب بالسوط دون الحد - والحبس (على القول به) اى مما يجوز ذلك اذا لم يمنعه الحبس عن اداء واجب معين عليه ولا يجب تضييع حق الغير مثل ما إذا كان المجرم اجيرأ للمغير وكان حبسه مانعاً عن الوفاء بالأجراء .

الثاني والعشرون - ينبغي بل يجب على المحاكم في تخدير المجرم بين الضرب بالسوط واداء المصال (على القول به) ملاحظة حاله من الفقر والغنى فربما يختار المجرم اداء مال كثير لا يرضى به من كان حاله في الغنى دونه بل لا يتمكّن من ادائه ، وربما يعين بعض اهل الشرف ،

والسوابق الحسنة مالاً كثيراً لابد له من الرّضاء به لكن "لعدم كونه ملبياً يقع في العسر والحرج ويضطر إلى بيع امواله وحتى دارسكناه، وربما يكون الامر على خلاف ذلك فاللازم على المحاكم ملاحظة جميع هذه المناسبات و الحكم على المجرمين بحسبها على نحو يكون الفقير مع الغني" والضعف مع القوي "سواء وعلى هذا ربما يغفر المجرم الفقر بين الضرب بالسوط واداء مال قليل ، في حين انه يغفر المجرم الملبي في مثل ما احترمه الفقير بمال كثير .

و من ملاحظة هذه الحالات والمناسبات تعرف حذقة قاضي في القضاء واجراء العدالة الاسلامية واحاطته بالاحكام ومبادئ هذا الدين القويم .

وهنا فروع اخرى غير هذه مما يقف الباحث الفاحص عليه .
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

تم تحرير ذلك في اليوم الخامس عشر من شهر محرم الحرام ،
من شهور سنة ١٤٠٣ على يد مؤلفه الفقير إلى رحمة الله

تعالى . لطف الله الصافي الكليبي كفائي حامداً مصلياً

على النبي وآلله الطاهرين سيدما إمامنا

و سيدنا العدل المشتهر ، و المهدى

الم المنتظر عجل الله تعالى فرجه

وارواحنا فديه اللهم بلغه

منا تحيه وسلاماً

لطف الله الصافي

بِسْمِهِ تَعَالَى

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	الخطبة
٤	الآية الكريمة
٥	Hadith Sharif
٧	مقدمة : فائدة ١ - المحدود والتعزيرات
٨	٢ - الإسلام وسياسة المجرمين
١٨	٣ - شبهة ودفعها
٢٠	الجواب عن الشبهة
٢٧	التعزير : أنواعه وملحقاته
٢٩	الأمر الأول : أقوال أهل اللغة في معنى التعزير وتعريفه
٣٣	الأمر الثاني : تأسيس الأصل في المسألة
٣٧	الأمر الثالث : كلمات الفقهاء في معنى التعزير وتعريفاتهم له
٤٩	الأمر الرابع : ١ - موارد جواز الالبس
٥٢	٢ - عدم جوازه في غير الموارد المنصوصة
٥٣	٣ - أدلة من يقول بجوازه والجواب عنها
٥٨	تنبيه : في أن الالبس المذكور ليس لعقوبة المجرم
٦١	الأمر الخامس : في ظهور الأخبار في أن "التعزير هو الضرب بما دون الحد"
٦٧	الأمر السادس : ١ - في عدم جواز العاق الالبس ، بالضرب دون الحد
٦٨	٢ - دفع بعض الاشكالات
٧١	الأمر السابع : حكم التأديب ، بالسجن وأداء المال
٧٧	الأمر الثامن : تعيين مقدار التعزير مو كول إلى العاكم

الصفحة


الموضوع


- ٨٠ خلاصة البحث
- ٣٨ الأمر التاسع : في حكم الشفاعة في التعزيرات
- ٨٧ الأمر العاشر : في حكم التعزيرات المعيّنة العدد ، في النصوص
- ٩١ الأمر الحادي عشر : في حكم عقوبة المجرم ، بأداء أموال
- ٩٥ الأمر الثاني عشر : في حكم تأديب المجرمين . بجرح أبدانهم
- الأمر الثالث عشر : هل يجوز التمسك «باقتناء الحكومة» لجواز
- ٩٩ التعزير والتأديب ، بالحبس والجريمة المالية ؟
- الأمر الرابع عشر : التمسك بالأيات لولاية القاضي في معاقبة
- ١٠٧ المجرمين بايٌ نحوينه مناسباً والجواب عنها
- الأمر الخامس عشر : عدم جواز تعين الفقيه (الذي ينصب المقلد
- ١٢٣ للقضاء) نوع التعزير ومقداره
- ١٢٥ الأمر السادس عشر : جواز تعين الفقيه موارد قضاء المقلد
- ١٢٧ الأمر السابع عشر : حكم تعين الأمانة للتعزير
- الأمر الثامن عشر : ١- هل يجوز تعزيز كل من فعل حراماً
- ١٢٩ أو ترك واجباً ؟
- ١٣٠ ٢- كلمات الفقهاء في المسألة
- ١٣٩ ٣- كلام مفيد من «أبي الصلاح»
- فائدة — كلام «الشهيد» و«السيوري» في الفرق بين الحد
- ١٤٤ والتعزير
- ١٤٦ بعض فروع مسألة التعزير

الخطأ والصواب


الصحيح	الغلط	الصفحة السطر
٤٩-٥٠	٤٩-٥	التعليق ٤
بنورانيته	بنورانية	١٠ ٩
بحب	على حب	آخر ٩
التعزير	التعذير	عنوان ١٦
او	او الى	٤ ١٦
تمتعها	تمتعتها	٢ ٢١
أهل	هل	٣ ٢٩
وغيره في غيره	وغير في غيره	٤ ٣٥
من ثلاثين سوط الى	ثلثين من سوط الى	٤ ٤٢
وتسعين	تسعة وتسعين	
ابن ابي عمير	ابي عمير	٨ ٥٢
اذن	اذن	٤ ٥٣
فيعرز	فيعرز	١٩ ٥٥
منحصراً	منحضر	٢ ٥٦
التعزير	التعزير	٢ ٦٤
التعزيرات	التغزيرات	١ ٦٤
الكافى	لكافى	٢ ٦٤
المال اذن كيف يكون الحبس	المال من انواع	٤ ٦٥
أو أداء المال من أنواع		
تعزيره	تعزير	١٠ ٧٣
كتاب	كتاب	التعليق ١٣٠
فعليه قيمة يوم التلف أو	فعليه اعلى القيم	١٠ ١٣٥
يوم الاداء أو اعلى القيم		
النبيذ	النبيذ	١ ١٤٥

بها ١٤٠ ريال





PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY



Princeton University Library



32101 062732449